الشرح الوسيط

على ألفية السيوطي في علم الحديث

تأليف
نوري حسن حامد المسلاتي
أستاذ الدراسات الإسلامية واللغوية
بجامعة قاريونس - إجدابيا

دار ابن حزم

دار الثقافة للنشر

الشرح الوسيط

على ألفية السيوطي في علم الحديث

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

9 789953 818252

ISBN 978–9953–81–825-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار الساقية للنشر
بنغازي ـ ليبيا

دار الساقية للنشر

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الشرح الوسيط

على ألفية السيوطي في علم الحديث

تأليف

نوري حسن حامد المسلاتي
أستاذ الدراسات الإسلامية واللغوية
بجامعة قاريونس - إجدابيا

دار الساقية للنشر
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

"مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدِّينِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ"

أبو عاصم النبيل

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهديه واتّبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنَّ الاشتغال بالحديث النبوي الشريف من أفضل القربات إلى الله تعالى ، وأكثرِها فضلاً ونفعاً ، وكيف لا ، وهو السبيل الهادي إلى هدي خير الخلق ﷺ ، وبه تُصْحَب أنفاسه ، وتُنْقل حركاته وسكناته ، حتى لكأنك تراه أمامك بأبي هو وأمي .

وقد تميّزت هذه الأمة بهذا الشأن عن سائر الأمم قبلها ؛ إذ ما علمنا أنَّ أمة من الأمم قد اهتمت بكلام نبيها ورسولها كما اهتمت هذه الأمة بكلام رسولها ﷺ ؛ فوضعت علم مصطلح الحديث الذي يبحث في كلامه ﷺ وأفعاله رواية ودراية ، حتى يتم النقل الصحيح ، ويتميز المقبول من المردود ، والمعمول به من غيره ؛ فابتغت من علم الحديث الخاص بالرواية تقنين نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها ، وابتغت من علم الحديث الخاص بالدراية معرفة حقيقة الرواية ، وشروطها من حيث تحمل راويها لِما يرويه ، وأنواعها من حيث الاتصال والانقطاع ، وأحكامها من حيث القبول والرد ، وحال الرواة من حيث الجرح والتعديل ، وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها من معرفة اصطلاح أهلها .

وبهذا العلم الجليل حميت الأمة الدين وصانته ؛ فلو كذب أحد على رسول الله ﷺ لخرج كذبه واستبان ، ولو كان في عمق البحار ، أو كان في حصن لا كوّة له؛

فالسُّنَّة النبوية المطهرة هي المبيّنة لمجمل القرآن الكريم ، والمقيّدة لمطلقه والمخصصة لعامّهِ، والله تعالى يقول : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9] وهذا من حيث حفظ حروفه ، وأما حفظ القرآن الكريم من حيث حدوده وأحكامه فلا يتأتى إلاَّ بحفظ السُّنَّةِ التي حراسها وحافظوها المحدّثون الجهابذة ، وهي ثانية الوحيين ؛ قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:3 - 4] وقال ﷺ : (ألا إنِّي أُوتيت الكتابَ ومثلَه معه) ؛ فمن أجل ذلك كله جَسَرَ بعض العلماء على جعل السنة المصدر الأول في التشريع الإسلامي ؛ لأن السنة ـ في الغالب ـ قاضية في الأحكام على القرآن الكريم.

هذا ، ومن فضائل الاشتغال بالحديث النبوي الشريف رواية ودراية أنَّ الله جَلَّ وعلا يُلقي لأهله القبول في الأرض ، ويجعل لهم هيبة في قلوب خلقه ، وكيف لا ، وهم المستأمنون على وحيه في الأرض ، ينفون عنه انتحال الغالين المبطلين ، وتأويل الملحدين الجاهلين ؛ فلولا أهل الحديث لاختلط الحابل بالنابل ، ولما عُرف الغث من السمين ، ولتعطلت الشريعة ، وفسدت عقائد الناس .

ومن فضائل الاشتغال بالحديث أيضاً طول عمر أهله ، والختم لهم بحسن الختام، وأمنهم من الزيغ والضلال ، ودخولهم في الطائفة المنصورة والفرقة الناجية ، قال غير ما واحد من أهل العلم والمعرفة في تفسير قوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من ناوأهم) : هم أهل الحديث .

فطوبى لمن انتظم بعِقْدِهم ، وسلك منهجهم ، واعتقد عقيدتهم ، فَهُمُ القوم الذين لا يشقى جليسهم ، ولا ترد دعوتهم ، ولو لم يكن لهم من فضل سوى الذب عن الرسول ﷺ كذب المفترين ، وافتراء الحاقدين ، لكفاهم ذلك .

هذا ، وإن الكتب التي تكلّمت عن علم مصطلح الحديث قديماً وحديثاً كثيرة ، وتتفاوت فيما بينها كمّاً وكيفاً ، فأول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد

الرامهرمزي ، المتوفى سنة (360هـ) ، فعمل كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) ، قال ابن حجر : لكنه لم يستوعب .

ثم الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، المتوفى سنة (405 هـ)، فعمل كتابه (معرفة علوم الحديث) ، قال ابن حجر : لكنه لم يهذب و لم يرتب .

ثم أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، المتوفى سنة (430 هـ) ، فعمل كتابه (المستخرج على معرفة علوم الحديث) ، لكنه كما قال ابن حجر : أبقى فيه أشياء للمتعقب .

ثم جاء الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (463 هـ) ، فعمل في قوانين الرواية كتابه (الكفاية في علم الرواية) ، وفي آدابها كتابه (الجامع لآداب الشيخ والسامع) ، وقَلَّ فَنٌّ من فنون الحديث ـ كما يقول ابن حجر ـ إلاَّ وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبوبكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه .

ثم جمع ممن تأخر عنه وهو القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة (544 هـ) كتابه (الإلماع في معرفة الرواية وتقييد السماع) ، وكذلك بعده أبو حفص عمر بن عبدالمجيد الميانجي ، المتوفى سنة (580 هـ) جُزْءَ (ما لا يسع المحدث جهله) ، وهو صغير ، لا يعول عليه كثيراً .

ثم جاء الحافظ ابن صلاح الشهرزوري ، المتوفى سنة (643 هـ) ، فصنف كتابه المشهور (علوم الحديث) ، وهو كتاب اعتنى فيه بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها ـ كما يقول ابن حجر ـ من غيرها نخب فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ؛ فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى كم ناظم له ،

ومختصر ومستدرك عليه ، ومقتصر ومعارض له ، ومنتصر .

قال ابن حجر : إلاَّ أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه معاً ، وما يختص بكيفية التحمل والآداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده ؛ لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .اهـ

وقد اختصر كتاب ابن الصلاح هذا الإمام الحافظ محيي الدين النووي في كتابه (الإرشاد) الذي اختصره في كتابه (التقريب) الذي شرحه جلال الدين السيوطي في كتابه (تدريب الراوي) شرحاً مطوّلاً ، غزير النفع ، واسع العلم ، وقد كنت أقرأت كتاب السيوطي هذا سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة وألف بمسجد فاطمة الزهراء ، وكنت أستمتع بذلك في غالب الأحيان ، على الرغم مما فيه من النصوص الكثيرة المتباينة ، والأقوال المتعارضة ، التي تتطلب شرحاً موسعاً وبياناً مفصلاً لرفع الحجاب عنها ، وهي آراء كثير منها لم يعد عليها العمل ؛ لاستقرار الاصطلاح على خلافها ، وفق ما في كتاب الحافظ ابن حجر (نزهة النظر شرح نخبة الفكر) ، ما جعل (تدريب الراوي) مستوعباً لأقوال الأولين الراجحة منها والمرجوحة، وهذا ـ وإن كان يفيد في معرفة الأقوال السابقة وفهم المراد منها ؛ فلا يُغْتَرَرُ بها ـ يتنافى ـ على الجملة ـ وهِمم أبناء هذا العصر ، ويجعله بعيداً عن تدريبهم . ثم وقفت على ألفية السيوطي التي نحن بصدد شرحها بمكتبة جامعة قاريونس وأنا إذ ذاك في السنة الثانية بقسم اللغة العربية ، فوجدتها سهلة العبارة ، واضحة المعاني ، فائقةً بحقٍّ ألفية العراقي المشهورة كما قال ناظمها في : الجمع والإيجاز والاتّساق ، فشرحتها عام أربعة وتسعين وتسعمائة وألف شرحاً موجزاً ، حللت به رموزها ، وشرحت غوامضها ، ثم

رأيت أن أشرحها بكلام السيوطي نفسه في كتابه (التدريب) ؛ إذ الواقف عليهما يخيّل له أن السيوطي حينما نظم ألفيته كان ينظر في (التدريب) وينسج على منواله ؛ ويؤكد هذا أنَّ كثيراً من أبيات الألفية يبدو وكأنها قد اقتطعت منه اقتطاعاً ، فجاءت الألفية مطابقة لما فيه مطابقة تامة .

واعلم ـ أخي القارئ الكريم ـ أنه ليس لي من جهد في هذا الشرح الذي أسميته (الشرح الوسيط على ألفية السيوطي في علم الحديث) سوى ضم (التدريب) واختصاره أحياناً إلى الألفية ، أوْ صَوْغ عباراته بألفاظ يسيرة وكلمات رشيقة في أحيان أخرى وعذري في ذلك ما سبق أن ذكرت من أن هذه الألفية ما هي إلاَّ قالب شعري لما في (التدريب) ، ولا شكّ أن شرح ما هو فرع بما هو أصل خير من شرحه بما هو أجنبي عنه ؛ لأن في ذلك سلامةً من إخطاء مراد الناظم والحيد عنه . وهو جهد أرجو أن أنال به شرف خدمة الحديث الشريف ، وأن يعفو الله تعالى به عن زلاتي ، ويقيل عثراتي .

والله أسأل أن يوفق ويسدد ، ولا حول ولا قوة إلاَّ به ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

كتبه

" الشريف الحسني " :

أبو الحسين ، نوري حسن حامد المسلاتي

عفا الله عنه وعن والديه

آمين

بنغازي : 24/رمضان/1428 هـ

الموافق : 5 / التمور / 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم(1)

وبه ثقتي

1 - لِلَّهِ حَمْدِي(2) وَإِلَيْهِ أَسْتَنِدْ ۞ وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

2 - ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ ۞ خَيْرُ صَلاَةٍ وَسَلاَمٍ سَرْمَدِ(3)

3 - وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ ۞ مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الأَثَرْ

4 - فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي(4) ۞ فِي الْجَمْعِ وَالإِيجَازِ وَاتِّسَاقِ

---

(1) - أي : أبدأ نظمي هذا ، اقتداءً بفعل النبي ﷺ ، فقد كان يفتتح كتبه بالبسملة ، وذلك على ما يبدو كان سنة الأنبياء والمرسلين ، فالكتاب الذي بعث به سليمان إلى بلقيس كان أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال :(هو اسم من أسماء الله ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلاَّ كما بين سواد العين وبياضها من القرب) ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(2) - أي : الحمد لله ، فابتدأ ألفيته بالثناء على الله تعالى ، ولم يبدأ ألفيته بالبسملة بل جعلها خارجها كأنه يذهب إلى مذهب الإمام مالك في كون البسملة ليست آية من سورة الفاتحة ، والمسألة خلافية مشهورة .
قال المناوي : إن الحمد اللغوي الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان ، والحمد العرفي يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعماً ، والحمد القولي حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله ، والحمد الفعلي الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى .

(3) - يجوز في (خير) النصب على النيابة عن المفعول المطلق ، كما قد ورد في بعض النسخ .

(4) - العراقي ، هو : عبدالرحمن بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ، الزين أبو الفضل ، الكردي ، الرازاني الأصل ، المهراني المصري الشافعي .
وُلِد بمنشية المهراني في حادي عشرة جمادى الأولى ، سنة خمس وعشرين وسبعمائة ، وكان أبوه يُحْضره لمجالس الحديث في صباه ، وقد حفظ (القرآن) وهو ابن ثمان و(التنبيه) ، وأكثر (الحاوي) ، وحفظ (الإلمام) لابن دقيق العيد ، وكان ربما حفظ منه في اليوم أربعمائة سطر ، إلى غير ذلك من المحافيظ .
ولازم الشيوخ في الدراية ، فكان أول شيء اشتغل به القراءات ، ونظر في الفقه وأصوله ، وفي أثناء ذلك أقبل على علم الحديث ، بإشارة العز بن جماعة ؛ فإنه قال له - وقد رآه متوغلاً في القراءات - : إنه علم كثير التعب ، قليل الجدوى ، وأنت متوقد الذهن ؛ فاصرف همتك إلى الحديث. توفي عقب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء من شعبان ، سنة ست وثمانمائة بالقاهرة ، وكانت جنازته مشهودة .

5 - وَاللهُ يَجْزِي سَابِغَ الإِحْسَانِ لِي وَلَـهُ وَلِـذَوِي الإِيـمَـانِ

حـدّ الحديث وأقسامه

6 - عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تُحَـدّ يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَـدْ

اعلم أنَّ علم الحديث ينقسم قسمين ، هما : علم الحديث الخاص بالدراية ، وهو الذي يتبادر إليه الذهن عند الإطلاق ، وعلم الحديث الخاص بالرواية ، أما علم الحديث الخاص بالدراية ، فقد حدَّه الناظم بقوله : (ذو قوانين تحد يُدرى بها أحوال متن وسند)، وهو حدّ الشيخ عزالدين بن جماعة ، فقد حدّه بقوله : " علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن " .

وقال الحافظ ابن حجر : أولى التعاريف له أن يقال : " معرفة القواعد والمعرفة بحال الراوي والمروى " .

وسبب قول الحافظ : (أولى التعاريف له) : أنَّ في قولهم : (يُعرف بها أحوال السنـد) إخراجاً لمعرفة حال الراوي ، وهذه المعرفة داخلة في مسمى علم الحديث الخاص بالدراية وركن ركين من أركانه ؛ إذ معرفة حال السند لا يعني معرفة حال الرواة ؛ فالمراد بحال السند : معرفته من حيث الاتصال والانقطاع ، والتعليق ، والإعضال ، والإرسال ، أما حال الرواة فالمراد به من حيث الجرح والتعديل .

وعلى هذا ، فما حَدَّ به الناظم علم الحديث المتعلق بالدراية ، هو : حد قاصر.

وقد أطنب ابن الأكفاني في تعريفه هذا العلم ، فقال : " علم يُعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها " .

فحقيقة الرواية : نقل السنة ونحوها ، وإسناد ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديث أو إخبار، أو غير ذلك .

وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل : من سماع ، أو عرض ، أو إجازة ، ونحوها .

وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما .

وأحكامها : القبول والرد .

وحال الرواة : العدالة والجرح .

وشروطهم : شروطهم في التحمل والأداء .

وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، أحاديث وآثاراً وغيرهما .

وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح أهلها .

أما علم الحديث الخاص بالرواية ـ وهو لم يأتِ الناظم على ذكره ـ فهو كما قال ابن الأكفاني :"علم يشتمل على نقل أقول النبي ﷺ وأفعاله ، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها ".

وهذان العلمان الجليلان من خصائص أمة محمد ﷺ التي اختصّت بهما عن سائر الأمم ، فما من أمة اهتمّت بكلام نبيها كما اهتمت هذه الأمة بكلام نبيها ﷺ ، ولذلك تجد أنَّ أسانيد غير هذه الأمة إلى أنبيائها منقطعة وغير محررة الألفاظ .

● **فائــدة :**

قال الحافظ أبو شامة : علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حفظ متونها ، ومعرفة غريبها وفقهها .

والثاني : حفظ أسانيدها ، ومعرفة رجالها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهمّاً ، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صُنِّف فيه وأُلِّفَ فيه من الكتب ؛ فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل .

والثالث : جمعه ، وكتابته ، وسماعه ، وتطريقه ، وطلب العلو فيه ، والرحلة

إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة ، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي ؛ إلاَّ أنه لا بأس به لأهل البطالة ؛ لِما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر .

قال : ومما يزهد في ذلك : أن فيه يتشارك الكبير والصغير ، والفدم والباهم ، والجاهل والعالم .

وقد قال الأعمش : حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ .

ولامَ إنسانٌ[1] أحمد في حضور مجلس الشافعي وتَرْكِهِ مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد : اسكت ؛ فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده . انتهى

وهذا الذي قاله أبو شامة قد احتجّ به كثير من أهل هذا الزمان في ترك الاشتغال بعلم الحديث ، ويرونه صنعة البطالين .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن هذا القول ، فقال : وفي بعض كلامه نظر ؛ لأن قوله : (وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبوجعفر بن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ؛ فالقول كذلك في الفن الأول[2] ، فإنَّ فقه الحديث وغريبه لا يُحصى كم صُنِّف فيه ، بل لو ادّعى مدّعٍ أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع ؛ فإن كان الاشتغال بالأول مهمّاً فالاشتغال بالثاني أهم ؛ لأنه مرقاة إلى الأول ؛ فمن أخلَّ به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدّل بالمجرح ، وهو لا يشعر .

---

(1) ـ هو يحيى بن معين .

(2) ـ يعني : من حفظ متون الحديث ومعرفة غريبها وفقهها .

قال : فالحق أن كلاًّ منهما في علم الحديث مهم ، ولاشكَّ أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه إن أخلَّ بالثالث ، ومن أخلَّ بهما فلا حظَّ له في اسم الحفاظ، ومن أحرز الأول وأخلَّ بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً ، ومن أحرز الثاني وأخلَّ بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقصاً بالنسبة إلى الأول ، وبقي الكلام في الفن الثالث ، ولاشكَّ أن من جمع ذلك مع الأولين كان أوفر سهماً وأحظى قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، فمن جمع الثلاثة كان فقيها محدثاً كاملاً ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه ، إلاَّ من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف، لا حظَّ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظَّ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يُسمى محدثاً ؟ فيه بحث . انتهى .

7 - فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

أي : موضوع علم الحديث الخاص بالدراية ، هو : معرفة أحوال السند والمتن، وغايته معرفة الصحيح من غيره .

8 - وَالسَّنَدُ الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ مَتْنٍ كَالاسْنَادِ لَدَى فَرِيقِ

السند في اللغة ، هو : ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، ويأتي فيها بمعنى : معتمد، أما في اصطلاح المحدثين فهو : الإخبار عن طريق المتن .

ومعنى قوله : (كالإسناد لدى فريق) : أنَّ المحدثين مختلفون في ماهية الإسناد، أهو كالسند ، أو مخالف له ؟ قولان :

الأول : أنهما متغايران ، فالسند ، هو : الإخبار عن طريق المتن ، والإسناد هو : عزو الحديث إلى قائله .

الآخر : أنهما متفقان ، أي : هما الإخبار عن طريق المتن .

قال الطيبـي : وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما .

9 - وَالْمَتْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ ... مِـنَ الْكَـلاَمِ ، ... ، ...

المتن في اللغة ، هو : شق جلدة بيضة الكبش واستخراجها ، وهو أيضاً : ما صَلُب وارتفع من الأرض .

وفي الاصطلاح ، هو : ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام .

... ، ... ، ... ، ... ... ، وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا

10 - بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلاً أَوْ ... فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَوْا

11 - وَقِيلَ : لاَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ ... بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

12 - فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرْ ... وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الأَثَرْ

الحديث في اللغة : ضد القديم ، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لأنه يحدث شيئاً فشيئاً .

قال السيوطي في التدريب : وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : المراد بالحديث في عرف الشرع : " ما يضاف إلى النبي ﷺ "، وكأنه أريد به مقابلة القرآن ؛ لأنه قديم .

وقال الطيبـي : الحديث أعم من أن يكون قول النبـي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم .

وقال ابن حجر في نزهة النظر : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث ؛ فيُطلقان على المرفوع ، وعلى الموقوف ، والمقطوع .

وقيل : الحديث : ما جاء عن النبـي ﷺ ، والخبر : ما جاء عن غيره ، ومن ثَـمَّ قيل لمن يشتغل بالسنة : محدث ، وبالتواريخ ونحوها : أخباري .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .

وقيل : لا يُطلق الحديث على غير المرفوع إلاَّ بشرط التقييد .

وقد أشار الناظم بقوله : (وشهروا شمول هذين الأثر) إلى أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، ولذلك يُسمى المحدث أثريّاً ، نسبةً للأثر .

وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر .

13 - وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

قال الخطابي في معالم السنن - وتبعه ابن الصلاح - عن الحديث أنه ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف . فجعلوا القسمة ثلاثية ، وكان حقها أن تكون ثنائية : صحيح وضعيف ، وسبب هذه القسمة هو : أن الحديث إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول أعلاها أوْ لا ، والأوَّل : الصحيح، والثاني : الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ؛ لأنه لا ترجيح بين أفراده.

واعترض على عدم تقسيم المردود بأن مراتبه أيضاً متفاوتة ؛ فمنه ما يصلح للاعتبار ، وما لا يصلح ، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول عن الثاني .

وقد أجيب بأنَّ الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ؛ لأنه من قسم الحسن لغيره، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو : أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ، ولم تنوّع أنواعاً .

• **تنبيـــه :**

قال ابن كثير : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلاَّ صحيح وكذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك .

قال السيوطي في التدريب : وجوابه : أن المراد الثاني ، والكل راجع إلى هذه الثلاثـة .

الصحيـــح

14 - حَـدُّ الصَّحِيحِ مُسْنَـدٌ بِوَصْلِهِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْـلِهِ

15 - وَلَمْ يَكُـنْ شَـذَّ وَلاَ مُـعَلَّـلاَ ... ، ... ، ... ، ...

الصحيح على وزن فعيل ، بمعنى : فاعل ، من الصحة ، ضد السقم ، وفيه مسائل:

الأولى : في حدِّه ، وقد حدَّه السيوطي هنا بما معناه : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من مبتدأ السند إلى منتهاه ، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة .

وقد عبَّر - رحمه الله تعالى - عن شرط الاتصال بقوله : (مسند بوصله) ، وهو عبارة ابن الصلاح ، والأَوْلَى ما قلناه ؛ لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف ؛ ذلك لأن (المسند) أكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره ، وقال ابن عبدالبر : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة ، متصلاً كان أو منقطعاً ، وقال الحاكم وغيره : لا يُستعمل إلاَّ في المرفوع المتصل ، هذا أوّلاً . وثانياً : كان الأفضل أن يقول : بنقل الثقة ؛ لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعريفات ينبغي أن تصان عن الإسهاب .

● **شرح التعريف :**

حدّ الصحيح بهذا الحد يفيد أن الصحيح هو ما اجتمعت فيه خمسة شروط ، هي:

الشرط الأول : الاتصال ، ويتحقق الاتصال بأخذ كل راوٍ الحديث ممن فوقه ، وللعلماء في معرفة اتصال السند شروط ، سيأتي الحديث عنها عند الكلام عن الحديث المعنعن إن شاء الله بحوله وقوته ، فخرج بهذا الشرط من حد الحديث الصحيح : المنقطع ، والمعضل ، والمعلق، والمدلس، والمرسل.

الشرط الثاني : أن يكون الراوي عدلاً ، والمراد بالعدل : مَن عُرِفَتْ عينه وكان

متحلّياً بحميد الخصال ، وبعيداً عن ارتكاب فواحش الذنوب والإصرار على صغائرها ، وعلى هذا فالعدالة تقتضي الصفات الآتية:

الأولى : الإسلام ؛ فرواية أهل الكفر غير مقبولة ، أما إذا أسلم وكان قد سمع حديثاً في كفره ، ثم أسلم فرواه ، فروايته مقبولة ؛ لأن الأداء كان في زمن إسلامه ، فلا يكون التحمل في زمن الكفر بقادح في روايته ، وقد وقع ذلك مع جبير بن مطعم ؛ إذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وقد كان سماعه ذلك عندما كان كافراً.

الثانية : العقل ؛ فالمجنون والصبي غير المميز لا تقبل روايتهما .

الثالثة : الصدق ؛ فمن ثبت كذبه أو كان متهماً به لا تقبل روايته .

الرابعة : السلامة من الفسق ، فالراوي الذي يجترح كبائر الذنوب ويصر على صغائرها لا يُعد عدلاً ، ولذلك لا تقبل روايته .

الخامسة : أن لا يكون مجهولاً ، وعلة عدم جعل المجهول عدلاً احتمال كونه ممن يكذب أو أن يكون فاسقاً ، أو ممن يستتر ببدعة كبرى .

فخرج بهذا الشرط ما نقله المجهول عيناً أو حالاً ، أو المعروف بالكذب أو المتهم به .

الشرط الثالث : **أن يكون الراوي ضابطاً** ، والضابط هو : من يحفظ الحديث حفظاً جيداً من حين سماعه إلى حين أدائه .

والضبط ضبطان : ضبط صدر ، وضبط كتاب ، فأما الأول فهو : الوعي التام أو الحفظ عن ظهر قلب ، بحيث لو وقعت مخالفة للثقات تكون يسيرة ، وأما الثاني فهو : حفظ الكتاب من يدي العابثين

وغدرات الزمان من حين الكتابة فيه إلى حين الأداء منه .

وعلى هذا ، فإن الضابط هو : من ليس سيئ الحفظ ، ولا كثير الغفلة أو النسيان أو السهو أو الوهم ، ولا كثير المخالفة للثقات ، سواء كان رجلاً أم امرأة .

وقد خرج بهذا الشرط ما ينقله من كان خفيف الضبط ، أو من ليس بضابط .

• **مسألــة :**

قيل : إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط ؛ لأنَّ الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف ، وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه المخالفة ـ وهو غير الضابط ـ أولى .

وأجيب بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ، و لم يكتفِ بالإشارة .

الشرط الرابع : عدم الشذوذ ، ومعناه : عدم المخالفة للثقات ، أو للأوثق ، واعلم أنَّ هذا الشرط قد زاده بعض أهل الحديث في حد الصحيح غير مكتفين باشتراطهم الضبط .

وعلى هذا فإن الحديث الشاذ ـ وإن كان رواته ثقات ـ لا يُعد صحيحاً عند من اشترطه .

وهنا يرد إشكال ، وهو : أن الإسناد إذا كان متصلاً ، وكان رواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ، فما الحاجة إلى اشتراط انتفاء الشذوذ ، ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح ، قاله ابن حجر .

وقال : ولم يرو مع ذلك عن أحد من أيمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة .

ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به .

قلت : لا مانع من ذلك ؛ ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ .

الشرط الخامس : عدم العلة القادحة ، ومعنى العلة القادحة : سبب غامض يؤثر في صحة الحديث ، سواء في السند أو المتن ، وسيأتي مزيد من الحديث عنها لاحقاً بحول الله ومشيئته .

وعلى هذا فالحديث المعلل ليس من الحديث الصحيح .

فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة : العدالة ، والضبط ، والاتصال ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة القادحة ، كان الحديث صحيحاً لذاته ، قال ابن الصلاح بعد أن حدَّ الصحيح بنحو ما ذكرناه : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل .

- **الفرق بين قولهم : حديث صحيح ، وحديث سنده صحيح :**

إذا جمع الحديث ثلاثة شروط من الشروط الخمسة ، وهي : الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، لا يُطلق لقب الصحة عليه ، بل لابدَّ من تقييدها بالسند ؛ ذلك لأن السند قد يصح ولا يصح المتن ، ومن ذلك تعلم : أن الحديث الذي صحَّ سنده لا يعمل به إلاَّ بعد تحقق الشرطين الرابع والخامس .

... ، ... ، ... ، ... **وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضُّعْفِ عَلَى**

16 - **ظَاهِـرِهِ لاَ الْقَـطْعُ إِلاَّ مَا حَوَى كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِي - سِوَى**

17 - مَا انْتَقَدُوا - فَابْنُ الصَّلاَحِ رَجَّحَا قَطْعاً بِهِ ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

18 - وَالنَّوَوِي رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ ظَنّاً بِهِ ، وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

أشار الناظم هنا إلى مسألة القطع بصحة كل حديث جمع حَدَّ الصحيح ، فنص على أنَّ الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف هو حكم ظاهري ، إذ قد يصيب في النقل كثير الخطأ ، ويخطئ الضابط ، وهذا خلافاً لمن قال : إنَّ خبر الواحد يوجب القطع ، وهو قول حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه الباجي لأحمد ، وابن خويزمنداد لمالك ، وإن نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له فيه ، وحكاه ابن عبدالبر عن حسين الكرابيسي ، وابن حزم عن داود ، واختاره .

وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلاَّ فلا يوجبه .

ومن ذهب إلى القول بأن الحكم على الحديث بالصحة حكم ظاهري ، استثنى من ذلك أحاديث الصحيحين ، فهي عندهم قطعية الصحة ، ولذلك قال الناظم : (إلاَّ ما حوى كتاب مسلم أو الجعفي) أي البخاري .

وهؤلاء اختلفوا في الأحاديث التي رواها الشيخان وكانت محل نزاع بين المحدثين في صحتها ، فابن الصلاح رجح قطعية صحتها ، ومال إلى مثل قوله كثير من الأئمة ، مثل : أبي إسحاق ، وأبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب ، والسرخسي ، والقاضي عبدالوهاب ، وأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الراغوني ، وغيرهم .

أما النووي - رحمه الله - فقد ذهب إلى أن صحتها ظنية ، قال ذلك في كتابه (التقريب) ، وهو : كتاب اختصره من كتاب (الإرشاد) الذي اختصره من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق المتقن أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح .

وقد رجح السيوطي في (التدريب) القول بقطعية صحة الأحاديث التي تكلّم فيها، بحجة أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما، وقال : فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة ، انتهى المراد من كلامه .

• **مسألـة :**

قد يحكم للحديث بأنه قطعي الصحة ، أي : الثبوت ، وذلك متى كان محتفّاً بالقرائن ، وهي أنواع :

1 ـ ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر ؛ فإنه احتف به قرائن : منها جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر .

قال الحافظ ابن حجر : إلاَّ أن هذا مختص بما لا ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع بين مدلوليه ، مما وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح ؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وماعدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

وعدة الأحاديث المتكلم فيها من أحاديث البخاري ومسلم مائتان وعشرون حديثاً، قال ابن حجر : اشتركا في اثنين وثلاثين ، واختصّ البخاري بثمانين إلاَّ اثنين ، ومسلم بمائة وعشرة .

2 ـ المشهور ، إذا كانت له طرق متباينة ، سالمة من ضعف الرواة والعلل .

3 ـ المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك ؛ فإنه يفيد العلم

عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته .

19 - وَلَيْسَ شَرْطاً عَدَدٌ وَمَنْ شَرَطْ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً غَلَطْ

اشترط بعض المحدثين في صحة الحديث العدد كالشهادة ، حكاه عنهم الحازمي في كتابه (شروط الأيمة) ، وقد جعل بعضهم ذلك شرطاً للصحيحين ، فقد قال الميانجي في كتاب (ما لا يسع المحدث جهله) : شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخلا فيه إلاَّ ما صحَّ عنهما ، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة .

وقد ردَّ عليه الحافظ ابن حجر بقوله : وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد .

وقال ابن العربي في شرح الموطأ : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان ، قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ .

وقال في شرح البخاري عن حديث (الأعمال) : انفرد به عمر ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزار بإسناد ضعيف .

قال : وحديث عمر وإن كان طريقه واحدة ، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد ، فهذا الحديث ليس من ذلك الفن ؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة ؛ فصار كالمجمع عليه ، فكأن عمر ذكّرهم لا أخبرهم.

وقال ابن رشيد : وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه ما ادّعاه ابن العربي وغيره من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود ، قال : والعجب منه كيف يدّعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل ، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك ؟

إن كان منقولاً فليبين طريقه لننظر فيها ، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وَهِمَ في ذلك ، ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري ، وما اعتذر به فيه تقصير ؛ لأن عمر لم ينفرد به وحده ، بل انفرد به علقمة عنه ، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيى ابن سعيد عن محمد ، وعنه تعددت رواته .

20 - وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً أَسَدْ

المختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً ؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة .

21 - وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا لِفَوْقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

لما كانت مراتب الصحة متفاوتة فقد اضطرب من خاض في بيان أصح الأسانيد ؛ إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده ، خصوصاً إسناد بلده ؛ لكثرة اعتنائه به ، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد ابن سعيد الدارمي ، سمعت محمود بن غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أيهم أحب إليك ؟ قال : لا نعدل بأهل بلدنا أحداً .

قال أحمد بن سعيد : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إليَّ، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون .

قال السيوطي : فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق - مع عدم اتفاقهم - ترجيح بغير مرجح .

قال الحافظ ابن حجر : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه ، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ؛ لأن مجموع ما نقل عن الإيمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم .

• **تنبيـــه :**

قال الناظم : (والوقف عن حكم لمتن أو سند) مأخوذ من عبارة ابن الصلاح: "ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق ".

وقد قال العلائي في هذه العبارة : أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد أيمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ؛ فلأجل ذلك ما خاض الأيمة إلاَّ في الحكم على الإسناد .

وأجيب عن قول العلائي بأنَّ من لازم ما قاله بعضهم : إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنْ يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ؛ فإنه لم يروِ في مسنده به غيره ، فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك .

قال السيوطي : قد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك ، فقال في الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا .

22 - فَمَـالِكٌ عَـنْ نَافِعٍ عَـنْ سَيِّدِهْ وَزِيـدَ مَا لِلشَّـافِعِـي فَـأَحَمَدِهْ

أي : قيل : أصح الأحاديث ما رواها مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سيده عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وهذا قول البخاري ، وصدَّر العراقي به كلامه ، قال السيوطي : وهو أمر تميل إليه النفوس ، وتنجذب إليه القلوب .

روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زعزعة عن زوبعة ، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة : حديث مالك عن نافع عن ابن عمر .

وعلى هذا قيل : إن أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

وحجة هذا القول أن أهل الحديث أجمعوا على أنه لم يكن في الرواة عن مالك

أجل من الشافعي ، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجل الأسانيد : أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ؛ لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد .

وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب ، وليس في مسند أحمد على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد ، وهو في الواقع أربعة أحاديث ، جمعها وساقها مساق الحديث الواحد .

قال السيوطي : بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند .

● **تنبيــه :**

اعترض مغلطاي على أبي منصور التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وبابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان .

وقد أجاب البلقيني عن هذا الاعتراض في كتابه (محاسن الاصطلاح) بأن أبا حنيفة لم تشتهر روايته عن مالك كاشتهار رواية الشافعي عنه ، وأن القعنبي وابن وهب أين هما في الرتبة من رتبة الشافعي .

وأجاب ابن حجر : بأن اعتراضه برواية أبي حنيفة لا يحسن ؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وأن اعتراضه بابن وهب والقعنبي يجاب عنه بقول الإمام أحمد : إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي ، الراوي له عن مالك بكثرة.

قال : لأني رأيته فيه ثبتاً .

فعلَّل أحمد إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت ، ولاشكَّ أن الشافعي أعلم بالحديث منهما .

قال ابن حجر : نعم ، أطلق ابن المديني أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة ؛ فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها ؛ فقد قال ابن معين مثل ذلك في

عبدالله بن يوسف التنيسي .

23 - وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِـهْ ... عَنْ جَـدِّهِ أَوْ سَالِمٍ عَـمَّنْ نَبِـهْ

أي : وقيل : أصحها مطلقاً ما رواه ابن شهاب ، وهو : أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله الزهري ، عن زين العابدين علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، عن جده علي بن أبي طالب ﷺ، وهذا قول أبي بكـر بن أبي شيبة وعبدالرزاق .

وقيل : ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، وهذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

24 - أَوْ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ ... هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَـرْ

أي : وقيل : أصح الأسانيد على الإطلاق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وهذا قول النسائي ، فقد قال : أقوى الأسانيد التي تروى ... فذكر منها هذا السند .

25 - وَشُـعْـبَـةٌ عَنْ عَـمْرِو بْنِ مُـرَّهْ ... عَـنْ مُـرَّةٍ عَـنْ ابْنِ قَـيْسٍ كَـرَّهْ

أي : وقيل : بل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري ، وقد نسب السيوطي أبا موسى هنا إلى أبيه قيس ، وهذا قول وكيع ، فقد قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري .

26 - أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَـنْ قَتَـادَهْ ... إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُـيُـوخٍ سَادَهْ

أي : وقيل : أصح الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، يعني عن شيوخه ، وهذا قول حجاج بن شاعر ، فقد قال : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة ، فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد :

شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن عامر أخي أم سلمة ، عن أم سلمة .

27 - ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي عَبِيْدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

أي : وقيل : أصحها ما رواه محمد بن سيرين عن عَبيدة السلماني بفتح العين ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وهذا مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب ، إلاَّ أنَّ سليمان قال : أجودها أيوب السختياني عن ابن سيرين ، وابن المديني قال : عبدالله بن عون عن ابن سيرين .

28 - كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنْ

أي : وقيل : أصحها سليمان بن مهران الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبدالله بن مسعود ، وهذا مذهب ابن معين .

29 - وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةٍ ... ، ... ، ...

أي : وقيل : أصح الأسانيد القاسم عن أبيه عن عائشة ، وهذا قول ابن معين، وقال : ليس إسناد أثبت من هذا .

ولابن معين قول آخر وهو أنَّ أصحها : يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها .

... ، ... ، .... ، .... ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ

30 - لاَ يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلاَدِ

المراد بقوله : (وقال قوم ذو فطن) الحاكمُ ؛ فهو الذي قال : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص ، بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ، وأصح إسناد البلاد الفلاني كذا ولا يعمم .

31 - فَأَرْفَعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

32 - وَعُمَرٌ فَابْنُ شِهَابٍ بَدِّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

33 - وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

34 - وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدٍ اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

35 - عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ : حَمَّادُ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

أي : قال الحاكم : فأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، عنه . وأصح أسانيد عمر : الزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن جده .

وقال ابن حزم : أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر : الزهري ، عن السائب ابن يزيد ، عنه .

وقال الحاكم : وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة .

● **تنبيــه :**

قال السيوطي في (التدريب) عند الحديث عن أصح أسانيد أهل البيت : هذه عبارة الحاكم ، ووافقه من نقلها ، وفيها نظر ؛ فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين .

قال الحاكم : وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهري عن سعيد بن المسيب ، عنه .

وروى قبل عن البخاري : أبو الزناد عن الأعرج عنه .

وحكى غيره عن ابن المديني أنَّ من أصح الأسانيد : حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

وبقي على الناظم أن يذكر أصح أسانيد ابن عمر وعائشة وابن مسعود وأنس ابن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، وإليك بيانها :

قال الحاكم : وأصح أسانيد ابن عمر : مالك عن نافع عنه .

وأصح أسانيد عائشة : عبيدالله بن عمر عن القاسم عنها .

قال ابن معين : هذه ترجمة مشبكة بالذهب .

قال : ومن أصح الأسانيد أيضاً : الزهري عن عروة بن الزبير عنها .

وأصح أسانيد ابن مسعود : سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه.

وأصح أسانيد أنس : مالك عن الزهري عنه .

قال ابن حجر : وهذا مما ينازع فيه ؛ فإن قتادة وثابتاً البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ؛ فأثبت أصحاب ثابت : حماد بن زيد ، وقيل : حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل : هشام الدستوائي .

وقال البزار : رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يُروى عن سعد .

36 - لِمَكَّةَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

37 - ابْنُ أَبِي حَكِيمِ عَنْ عُبَيْدَةِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

38 - وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَن هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

39 - لِلشَّامِ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

40 - وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمَ تُعَدّْ ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لاَ تُعَدّْ

قال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وقال أحمد بن صالح المصري : أثبت أسانيد أهل المدينة : إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة .

وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة .

قال الحافظ ابن حجر : ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبدالعزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

وهناك تراجم لم يأتِ على ذكرها ، وهي :

أثبت أسانيد المصريين : الليثي بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر .

وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسن بن واقد ، عن عبدالله بن بُريدة ، عن أبيه.

وأثبت أسانيد الكوفة : يحيى بن سعيد القطان ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد ، عن علي ، قاله أحمد بن حنبل .

● **فائـــدة :**

كان جماعة من المحدثين لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك : إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه .

وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه .

وعنه أيضاً : كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل ، وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلاَّ نصيحتك .

وقال مسعر : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة ، أهل الحجاز أم أهل العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز .

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح ، وإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين : مكة والمدينة ؛ فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز .

ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلاَّ أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم . والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل ، قليلة السلامة من العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ .

وقال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .

مسألـة

41 - أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالأَثَـرْ ابْنُ شِهَابٍ آمِراً لَـهُ عُـمَرْ

أشار الناظم هنا إلى أن ابتداء التدوين للحديث الشريف قد وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز بأمره ، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم : وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء .

قال ابن حجر في (فتح الباري) : يُستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ، ثم أفاد أن أول من دوَّنه بأمر عمر بن عبدالعزيز : ابن شهاب الزهري .

42 - وَأَوَّلُ الْجَـامِـعِ لِلأَبْـوَابِ جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

43 - كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مَالِكِ وَمَـعْـمَرٍ وَوَلَـدِ الْـمُبَارَكِ

بعد أن أمر عمر بن عبدالعزيز بجمع الأحاديث والآثار وجمعِ ابن شهاب لها ، كُتبت الكتب ودُوِّنت المدونات الحاوية لهما ، إلاَّ أنها جاءت ممزوجة ، فيها الحديث الصحيح وغيره ، وأقوال النبي ﷺ مع أقوال الصحابة والتابعين ، وسبب ذلك أنه لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دُوِّنت ممزوجة على الأبواب ، لأجل معرفة الأحكام وأقوال من سلف للرد على المبتدعة .

فأول من جمع ذلك : ابن جريج بمكة ، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة ، والربيع ابن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبدالحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان .

قال العراقي وابن حجر : وكان هؤلاء في عصر واحد ؛ فلا ندري أيهم أسبق.

- **فائــدة :**

قال ابن حجر : هذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب ، أما جمع الحديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ؛ فإنه روي عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث ، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأيمة أن تُفْرَدَ أحاديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيدالله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسنداً ، ثم اقتفى الأيمة آثارهم ، فقلَّ إمام من الحفاظ إلاَّ وقد صنف حديثه على المسانيد ، كأحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم .

44 - وَأَوَّلُ الْجَـامِـعِ بِـاقْـتِـصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي

أي : أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي ، قال : كنا عند إسحاق بن راهويه ، فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ ، قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح .

وقال البخاري : رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه ، وبيدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال لي : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح ، قال : وألفته في بضع عشرة سنة .

- **تنبيــه :**

قول الناظم : (المجرد) احتراز من أن يُعترض عليه من أن مالكاً أول من صنّف في الصحيح .

45 - وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
46 - وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِماً فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أُحْكِمَا

أي : ثم تلا البخاري في تصنيف الصحيح تلميذه مسلم بن الحجاج ، واعلم أن صحيحهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز في موضوعهما .

وقد اختلف الناس في أيهما أصح ، فالذي عليه جمهور العلماء ، وهو الذي صوبه الناظم أنه صحيح البخاري ، لشدة اتصال مسانيده ، وهو أكثر فائدة لما فيه من الاستنباطات الفقهية ، والنكت الحكمية ، وغير ذلك .

وذهب بعضهم إلى أنه صحيح مسلم ، وبالموازنة بينهما يتبين صوابية القول الأول، وإليك هذه الموازنة :

1 - أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً ، الـمُتكلّم فيهم بالضعف منهم : ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون ، الـمُتكلّم فيهم بالضعف منهم مائة وستون .

2 - أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلاَّ ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم ؛ فإنه أخرج أكثر تلك النسخ ، كأبي الزبير عن جابر ، وسهيل عن أبيه ، والعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن ثابت ، وغير ذلك .

3 - أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم ، وعرف جيدها من غيره ، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلّم فيه ممن تقدم عن عصره

من التابعين فمن بعدهم .

4 ـ أن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان ، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت ، وطول الملازمة اتصالاً وتعليقاً ، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً ، كما قرره الحازمي .

5 ـ أن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصر الراوي والمروي عنه وإن لم يثبت اللقاء ، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت .

6 ـ أن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث ، اختصّ البخاري منها بأقل من ثمانين .

7 ـ قال الحافظ : من أخص ما يرجح به كتاب البخاري : اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم ، وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه ، وقد انتخب علمه ، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب .

● **فائــدة :**

وصحيح مسلم يتقدم على صحيح البخاري في أن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشائخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ، ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري ؛ فربما كتب الحديث من حفظه ، و لم يميز ألفاظ رواته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال : ربما حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام.

وقال مسلم بن قاسم القرطبي : لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم ، وهذا في حسن الوضع ، وجودة الترتيب ، لا في الصحة .

47 ـ وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرَا

تكلّم بعض أهل النقد من الحفاظ على أحاديث يسيرة فيهما ، كالدارقطني

وغيره، قال الحافظ : وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً ، اشتركا في اثنين وثلاثين ، واختصَّ البخاري بثمانين إلاَّ اثنين ، ومسلم بمائة وعشرة .

قال النووي : ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة .

وقد سرد ابن حجر ما في البخاري من الأحاديث المتكلّم فيها في مقدمة شرحه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً ، وألف الرشيد العطار كتاباً في نصرة صحيح مسلم، والجواب عن أحاديثه المتكلّم فيها حديثاً حديثاً .

48 - وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحَّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

49 - مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيِّ ، فَمَا لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

50 - فَشَرْطُ أَوَّلٍ ، فَثَانٍ ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا

سبق الحديث على أن البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى في موضوعه، وأضاف معه هنا الناظم صحيح مسلم ، وهو كما قال .

ثم أشار إلى مراتب الصحيح ، وهي مراتب متفاوتة بحسب تمكن الصحيح من شروط الصحة وعدمه ، ومراتبه سبعة ، هي :

الأولى وهي أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم .

الثانية : ما انفرد به البخاري ، ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء في أيهما أرجح .

الثالثة : ما انفرد به مسلم .

الرابعة : ما كان صحيحاً على شرطهما .

الخامسة : ما كان صحيحاً على شرط البخاري .

السادسة : ما كان صحيحاً على شرط مسلم .

السابعة : ما كان صحيحاً على شرط غيرهما .

• **تنبيهات** :

الأول : هل المشهور مرتبته أعلى من المتفق عليه أو أدنى ؟ قال الحافظ : أنا متوقف في رتبته ، هل هو قبل المتفق عليه أم بعده ؟

قال الشريف الحسني : الذي آراه أن ما اشتهر أعلى ، لاسيما إذا علمت أن مما اتفقا عليه قد انْتُقِدَ .

الثاني : صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان ، وصحيح ابن حبان أصح من صحيح الحاكم ، وعلى هذا ينبغي أن يقال : أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم ، ثم ابن حبان والحاكم ، ثم ابن خزيمة فقط ، ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، قاله السيوطي ، وقال : و لم أرَ من تعرّض لذلك .

الثالث : فائدة معرفة مراتب الصحيح تظهر عند التعارض والترجيح .

51 - وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا ... يَجْعَلُهُ مُسَاوِياً أَوْ قُدِّمَا

52 - وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ ... لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

المراد بالمفوق : الحديث الصحيح الذي في مرتبة أدنى ، ومعنى ما قال الناظم أنه قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً ، كأن يتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدَّم ؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال .

قال الزركشي : ومن هنا يُعْلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة ، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

53 - وَعِدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ ... أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلاَ تَكْرِيرِ

54 - وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ الآلاَفِ ... وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمّاً وَافِ

جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة : سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكرور ، وبحذف المكررة أربعة آلاف ، هذا بالنسبة لعدد الأحاديث فيه من رواية الغريري ، أما في رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الغريري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلاثمائة ، قال به العراقي .

وقول الناظم : (ألفان والربع بلا تكرير) يناقضه قول الحافظ ابن حجر ؛ إذ قال: ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً . انتهى المراد من كلامه .

وجملة ما في صحيح مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، وجملة ما فيه بالمكرر اثنا عشر ألف حديث ، قاله أبو الفضل أحمد بن سلمة .

وقال الماينجي : ثمانية آلاف .

قال ابن حجر : وعندي في هذا نظر .

55 - وَقَـالَ نَجْلُ أَحْزَمٍ : يَسِيرَا ... مِنَ الصَّحِيحِ فَـوَّتَـا كَثِيرَا

56 - مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ ... أَخْذاً مِنَ الْحَاكِمِ،أَيْ:فِي الْمُدْخَلِ

لم يستوعب البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيح ، ولا التزماه ، فقد قال البخاري : ما أدخلت في كتاب الجامع إلاَّ ما صحّ ، وتركت من الصحاح خشية أن يطول الكتاب .

وقال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه . يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح .

ورجح النووي في شرح مسلم أن المراد : ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيق رواته .

قال : ودليل ذلك أنه سُئِلَ عن حديث أبي هريرة : (فإذا قرأ فأنصتوا) هل هو صحيح ؟ فقال : عندي هو صحيح ، فقيل : لِمَ لَمْ تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك .

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها ، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط ، أو سبب آخر .

وقال البلقيني : أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

وقال الحافظ أبو عبدالله بن الأحزم : ولم يفتهما منه إلاَّ القليل ، وأُنكر هذا ؛ لقول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي : وما تركت من الصحيح أكثر .

وقد اعتذر الناظم لابن الأحزم بأنه أراد أنهما لم يفتهما من أعلى الصحيح إلاَّ قليل لا مطلق الصحيح .

وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ؛ فإن غايته أن يسمي الحسن صحيحاً ؛ فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه ، فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راوية ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ منه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأتِ بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ؛ ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعتراض عليه ؛ فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، حيث شرط أن يخرج عن رواة خرّج لمثلهم الشيخان في الصحيح .

فالحاصل أن ابن حبان وفَّى بالتزام شروطه ، ولم يُوفِّ الحاكم .

57 - **النَّوَوِي : لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ مِنْ ... مَا صَحَّ إِلاَّ النَّـزْرُ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ**

58 - **وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْـفِ ... أَحْوِي عَـلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْـفِ**

قال النووي : لم يفت الأصول الخمسة إلاَّ اليسير ، ويعني بها : صحيح البخاري، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، ولم يذكر النووي سنن ابن ماجه لعدم رضائه عنها ، والله أعلم .

قال العراقي : في هذا الكلام نظر ؛ لقول البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح .

قال : ولعلَّ البخاري أراد بالأحاديث : المكررة الأسانيد ، والموقوفات ؛ فربما عدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين .

59 - وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّْ ... وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّْ

60 - كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيَتْلُو مُسْلِماً ... وَأَوْلِهِ الْبُسْتِيَّ ثُمَّ الْحَاكِمَا

61 - وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدْ ... فِيهِ مَنَاكِيرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ

الزيادة في الصحيح على البخاري ومسلم تعرف من كتب السنن المعتمدة كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرها ، منصوصاً على صحته فيها ، ولا يكفي وجوده فيها إلاَّ في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح ، كابن خزيمة وأصحاب المستدركات .

قال العراقي : وكذا لو نصّ على صحته أحد منهم ، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح ، كما في سؤالات أحمد بن حنبل ، وسؤالات ابن معين ، وغيرهما .

واعتنى الحاكم في المستدرك بضبط الزائد عليهما مما هو شرطهما ، أو شرط أحدهما ، أو صحيح ، وإن لم يوجد شرط أحدهما ، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك ، وهو متساهل في التصحيح ، وقد لخّص الذهبي مستدركه ، وتعقّب كثيراً منه بالضعف والنكارة ، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث .

وقد اعتذر ابن حجر للحاكم ، فقال : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد

الكتاب لينقحه فأعجلته المنية .

ويقارب صحيح الحاكم في حكمه ، أي : في التساهل ، صحيح أبي حاتم بن حبان ، إلاَّ أن الحاكم أشد تساهلاً منه .

• **فائــدة :**

صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، وإن ثبت كذا ، ونحو ذلك .

62 - وَابْـنُ الصَّلاَحِ قَالَ: مَا تَفَـرَّدَا ... فَـحَسَـنٌ إِلاَّ لِضُعْـفٍ فَـارْدُدَا

63 - جَرْياً عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا ... فِي عَـصْرِنَا كَمَا إِلَيْـهِ جَـنَحَا

64 - وَغَـيْـرُهُ جَـوَّزَهُ وَهْوَ الأَبَـرّْ ... فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّى النَّظَرْ

أي : ما تفرَّد به الحاكم ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن ، إلاَّ أن يكون فيه علة توجب ضعفه ، جرياً على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار .

قال البدر بن جماعة : والصواب أن يُتَتَبَّع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف .

ووافقه العراقي ، وقال : إن حكمه عليه بالحسن فقط تَحَكُّمٌ .

فالحق من كانت له أهلية لأن يحكم بصحة الحديث فله ذلك ، وعلى هذا العمل عند المحدثين .

65 - مَـا تَسَاهَـلَ الْبُسْـتِيُّ فِي كِتَابِـهِ ... بَـلْ شَـرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِـهِ

أي : ما ذكر من تساهل ابن حبان البستي ليس بصحيح ؛ فإنَّ غايته يُسَمِّي الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان

راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة .

وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ؛ ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعتراض عليه ؛ فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ؛ فقد شرط أَنْ يُخرِّجَ عن رواةٍ خَرَّج لمثلهم الشيخان في الصحيح.

فالحاصل أن ابن حبان وَفَّى بالتزام شروطه ، ولم يُوَفِّ الحاكم .

66 - وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ ... يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ

67 - لاَ مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا ... مُجْتَمِعاً فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا

68 - فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى ، وَفِي ... لَفْظٍ كَثِيراً فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ

69 - إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا ... بِذَلِكَ الأَصْلَ ، وَمَا أَجَادَا

70 - وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ ... فَهْوَ مَع الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

71 - وَكَثْرَةُ الطُّرُقِ وَتَبْيِينُ الَّذِي ... أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي

72 - تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا ... أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

ذكر الناظم في هذه الأبيات مسألة من مسائل الحديث الصحيح ، وهي الكتب المخرجة على الصحيحين، كالمستخرج للإسماعيلي ، وللبرقاني ، ولأبي أحمد الغطريفي، ولأبي عبدالله بن أبي ذهل ، ولأبي بكر بن مردويه على البخاري .

ولأبي عوانة الإسفراييني ، ولأبي جعفر بن حمدان ، ولأبي بكر محمد النيسابوريين، ولأبي بكر الجوزقي ، ولأبي حامد الشاركي ، وغيرهم على مسلم .

ولأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبدالله بن الأخرم وغيرهما على الصحيحين معاً.

وموضوع المستخرج كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من

فوقه .

قال ابن حجر : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً بوصله إلى الأقرب ، إلاَّ لعذر من علو أو زيادة مهمة .

قال : ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال : من هنا لم يخرجاه .

قال : ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً ؛ فإني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً ، وأبا الفضل أحمد بن سلمة ؛ فإنه كان قرين مسلم ، وصنف مثل مسلم، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد لها بها سنداً يرضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

والمستخرجات لم يُلْتَزم فيها موافقتها الصحيحين ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى .

وأشار بقوله : (فاجتنب أن تضف إليهما) إلى أنه لا يجوز أن تنقل من المستخرجات حديثاً وتقول : هو كذا في الصحيحين ، إلاَّ أن تقابله بهما ، أو يقول صاحب المستخرج : أخرجاه بلفظه ، ومن عزا إليهما دون مقابلة ونحوها لم يجد ، وهو يعني أن الأصل فيهما .

وقوله : (واحكم بصحة لما يزيد) إشارة إلى كلام ابن الصلاح ، وهو : أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح .

وللكتب المخرجة عليهما فوائد ، منها : علو الإسناد ، وزيادة الصحيح ؛ فإن تلك الزيادات صحيحة ؛ لكونها بإسنادهما .

ومنها : القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة .

ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ، و لم يبين هل سماع ذلك

الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده ، فيبينه المستخرج ، إما تصريحاً ، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلاَّ قبل الاختلاط .

ومنها : أن يروى في الصحيح عن مدلس بالعنعنة ، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

ومنها : أن يروى عن مبهم ، كحدثنا فلان ، أو رجل ، فيعينه المستخرج .

ومنها : أن يروى عن مهمل ، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ، ويكون في مشائخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم ، فيميزه المستخرج.

قال الحافظ ابن حجر : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها ؛ فهي من فوائده ، وذلك كثير جدّاً .

73 - لأَخْـذِ مَتْـنٍ مِنْ مُصَنَّـفٍ يَجِبْ عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ وَعـدةٍ ندبْ

74 - وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا رِوَايَــةً وَلَـوْ مَجَـازاً غَـلَّـطَا

أي من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة فعليه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة ، ليحصل له بذلك الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

وظاهر قول الناظم (يجب) يفهم منه الاشتراط ، والذي عليه المحدثون أن العرض على أصل مستحب لا واجب .

وأشار بقوله : (ومن لنقل ...) إلى قول أبي بكر الأموي الإشبيلي : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات بالحديث : (من كذب علي ...) .

وقد تعقبه الزركشي بقوله : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حُكي ذلك عن بعض

المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ؛ فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه .

وقال الكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه ؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط .

الحسـن

75 - الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلاَ بِنَـقْـلِ عَـدْلٍ قَلَّ ضَبْطُـهُ وَلاَ

76 - شَـذَّ وَ لاَ عُـلِّـلَ ، وَلْيُـرَتَّـبِ مَـرَاتِـباً ، والاحتجاج يجتبـي

77 - الْفُقْهَـا وَجُـلُّ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ... ، ... ، ... ، ...

أشار الناظم بقوله : (المرتضى في حده) إلى أن المحدثين اختلفوا في وضع حد للحديث الحسن ، ولكن الحد المرضى ، هو : أنَّ الحسن : ما اتصل سنده بنقل العدل الخفيف الضبط ، وسلم من الشذوذ والعلة ، وقد عبر الناظم عن خفة الضبط بقوله : (قل ضبطه) وقد سبق بيان أجزاء هذا الحدّ .

وقوله : (وليرتب مراتباً) إشارة إلى أن الحسن على مراتب كالصحيح ، قال الذهبـي : فأعلى مراتبه :

- بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .
- وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- وابن إسحاق عن التيمي .

وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبدالله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطأة ، وغيرهم .

وقوله : (والاحتجاج يجتبى الفقهاء وجلُّ أهل العلم) معناه : أن الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح .

.... ، ... ، ... ، ... فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَنْمِي

78 - إِلَى الصَّحِيحِ، أي: لِغَيْرِهِ ،... ... ، ... ، ... ، ....

بعد أن تحدث الناظم عن الحسن لذاته ، أتى هنا على ذكر الحسن لغيره ، وحده بأنه الحسن لذاته إذا جاء من طريق أخرى .

... ، ... ، ... ، كَـمَـا إِلَـى الْحُسْـنِ الَّـذِي قَـدْ وُسِمَا

79 - ضُعْفاً لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرسَالٍ أَوْ تَـدْلِيـسٍ أَوْ جَـهَـالَةٍ إذا رَأَوْا

80 - مَجِيئَـهُ مِنْ جِهَـةٍ أُخْـرَى وَمَـا كَانَ لِفِسْـقٍ أَوْ يُـرَى مُـتَّـهَـمَـا

81 - يَـرْقَـى عَنِ الإِنْـكَارِ بِالتَّعَـدُّدِ بَـلْ رُبَّـمَا يَصِيرُ كَالَّـذِي بُـدِي

بعد أن تكلّم ـ رحمه الله تعالى ـ عن ارتقاء الحسن إلى الصحيح لغيره ، تكلّم هنا عن ارتقاء الحديث الضعيف إلى الحسن لغيره ، فنبه إلى أنه إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة فإنه يحصل من مجموعها أنه حسن لغيره بشرط أن يكون الضعف يقبل الجبر ، كأن يكون الراوي ضعيف الضبط لسوء حفظه ؛ لأن ما كان راويه كذلك وجاء من طريق أخرى مثله في الضعف نعلم بذلك أن الراوي السيئ الحفظ قد حفظه ، و لم يختل فيه ضبطه .

وكذا إذا كان الضعف بسبب إرسال أو تدليس أو جهالة حال ، فإنه ينجبر ويرتقي إلى الحسن لغيره بوروده من طريق أخرى .

وأما الضعف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له ، إذا كان غيره مثله ؛ لقوة الضعف ، وأفاد ابن حجر : أنه يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له ، وقال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور أو السيئ الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن ، وهذا مراد السيوطي بقوله : (بل ربما يصير كالذي بدي) ، لا أن مراده الصحيح كما ظنه بعضهم .

82 - وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ ثُمَّـتَ السُّنَنْ لِلدَّارقُطْنِي مِنْ مَظَنَّـاتِ الْحَسَنْ

أي : أنَّ سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا سنن الدارقطني من كتب الحديث الحسن ، كما أن كتاب الجامع للبخاري ومسلم من كتب الحديث الصحيح .

83 - قَـالَ أَبـُو دَاوُدَ عَـنْ كِتَابِـهْ ذَكَـرْتُ مَا صَـحَّ وَمَا يُـشَابِـهْ

84 - وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ، وَحَيْـثُ لاَ فَصَالِحٌ ، فَابْـنُ الصَّلاَحِ جَعَلاَ

85 - مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلاَ صَحَّ حَسَنْ لَـدَيْـهِ مَـعْ جَـوَازِ أَنَّـهُ وَهَـنْ

86 - فَإِنْ يَقُلْ قَدْ يَبْلُـغُ الصِّحَّةَ لَـهْ قُلْنَا: احْتِيَاطاً حَسَناً قَدْ جَعَلَهْ

جاء عن أبي داود أنه يذكر في سننه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بيَّنه ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح ، قال : وبعضها أصح من بعض.

فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقاً و لم يكن في أحد الصحيحين و لم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن ، ولا ضعفه ، فهو حسن عند أبي داود ، لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح والحسن ، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص ؛ فالأحوط الاقتصار على الحسن ، والأحوط منه التعبير عنه بصالح .

وابن الصلاح رأى أنه ربما لا يكون حسناً عند غيره ، ولا مندرجاً في حد

الحسن؛ إذ حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد البارودي يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

87 - فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لاَ ... يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلاَ

88 - فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لاَ يَرْتَقِي

89 - هَلاَ قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ ... بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَهْ؟

90 - أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِماً فِيهِ شَرَطْ ... مَا صَحَّ فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطْ

أشار السيوطي هنا إلى اعتراض ابن السيد عما ذكر في شأن سنن أبي داود ، فقال : لم يوسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ، أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين : الأول والثاني ، وحديث من مَثَّل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث .

قال : فهلا أُلْزِمَ مسلم من ذلك ما أُلْزِمَ أبو داود ، فمعنى كلامهما واحد .

قال : وقول أبي داود : وما يشبهه ، يعني : في الصحة ، ويقاربه ، يعني : فيها أيضاً ، هو نحو قول مسلم : ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن زياد ؛ لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح فتحرَّجَ من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده ، والتزم البيان عنه . قال : وفي قول أبي داود : إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة ، وإن تفاوتت ؛ لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر .

وقد أجاب العراقي بأن مسلماً التزم الصحيح ، بل المجمع عليه في كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرّجه بـأنه حسن عنده ؛ لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال : ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح والحسن ، فلا يرتقي إلاَّ الأول إل بيقين .

91 - فَإِنْ يَقُلْ فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ ضَعِيفِهَا ، وَالْبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

92 - مَصَابِحاً وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا فِي سُنَنٍ، قُلْنَا :اصْطِلاَحٌ يُنْتَمَى

قسّم البغوي في كتابه (المصابيح) الأحاديث إلى صحاح وحسان ، وجعل الصحاح ما في الصحيحين ، والحسان ما في السنن ، وقد أنكر عليه ذلك ابن الصلاح والنووي ، وقد اعتذر له الناظم تبعاً للتاج التبريزي بأن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

93 - يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدْ ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ

94 - وَالنَّسَائِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا تَرْكاً لَهُ ... ، ... ، ...

أي : أن أبا داود لا يروي الضعيف في الباب ما وجد صحيحاً ؛ فإن فقده رواه ، وأن النسائي لا يروي عمن أجمعوا على تركه ، وقد سبق الحديث حول ذلك قريباً في شرح الأبيات : 84 ، 85 ، 86 .

... ، ... ، ... ، ... ... ، وَالآخَرُونَ أَلْحَقُوا

95 - بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَه، قِيلَ:وَمَنْ مَازَ بِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ وَهَنْ

96 - تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا صَحِيحَةً ، وَالدَّارِمِي وَالْمُنْتَقَى

أي : ضمت سنن ابن ماجه إلى الأصول الخمسة لاحقاً ، والذي ضمها هو ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس ، وفي كتب السنن : الحديث الصحيح والحسن والضعيف والمنكر ، ولذلك تساهل من أطلق عليها الصحاح، كقول السلفي في الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء المشرق

والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي : الجامع الصحيح ، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح .

• فائــدة :

للدارمي كتاب السنن أسماه بعضهم مسند الدارمي ، وليس بمسند ، بل هو مرتب على الأبواب ، وقد سماه بعضهم بالصحيح أيضاً ، وهو كذلك تساهل ، وقد قال ابن حجر عنه : ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه ؛ فإنه أمثل منه بكثير .

وكذا الأمر بالنسبة للمنتقى .

97 - وَدُونَـهَا مَـسَانِـدٌ وَالْمُـعْـتَـلِـي مِنْهَا الَّذِي لأَحْمَدَ وَالْحَنْظَلِـي

أي : إن مسند الإمام أحمد وأبي داود الطيالسي وعبيدالله بن موسى، وإسحاق ابن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر بن البزار ، لا تلتحق بالأصول الخمسة في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها؛ لأن الأصول الخمسة مصنفة على الأبواب ، فهي تورد أصح ما في الباب ليصلح للاحتجاج، أما أصحاب المسانيد فعادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه ، غير مقيدين بأن يكون محتجّاً به أو لا ؛ إلاَّ أن أعلى هذه المسانيد : مسند أحمد والحنظلي .

قال ابن حجر في كتابه (تعجيل المنفعة في رجال الأربعة) : ليس في المسند حديث لا أصل له إلاَّ ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها : حديث عبدالرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً ، واعتذر له بقوله : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب .

مسألــة

98 - الْحُـكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُسـْنِ عَلَـى ... مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَاسْتُشْكِلاَ

99 - فَقِيلَ : يَعْنِـي اللُّغَـوِي وَيَـلْـزَمُ ... وَصْفُ الضَّعِيفِ،وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

100 - وَقِيلَ : بِاعْتِبَـارِ تَعْدَادِ السَّـنَـدْ ... وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصْفٌ مَا انْفَرَدْ

10 - وَقِيلَ : مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي الْعُلْـيَا ... فَـذَاكَ حَـاوٍ أَبَـداً لِلـدُّنْـيَـا

102 - كُـلُّ صَحِيـحٍ حَسَنٌ لاَ يَنْعَكِسْ ... وَقِيلَ : هَـذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

103 - وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ: ذَا إِنِ انْفَرَدْ ... إِسْنَادُهُ وَالثَّانِي حَيْثُ ذُو عَدَدْ

104 - وَقَـدْ بَـدَا لِي فِيـهِ مَعْـنَـيَـانِ ... لَـمْ يُـوجَـدَا لأَهْـلِ هَذَا الشَّانِ

105 - أَيْ : حَـسَنٌ لِـذَاتِـهِ صَحِيـحُ ... لِغَيْـرِهِ لَـمَّا بَـدَا التَّـرْجِيـحُ

106 - أَوْ حَسَـنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُـحَـدْ ... وَهْوَ أَصَحُّ مَـا هُـنَـاكَ قَـدْ وَرَدْ

قول الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، هو مما استشكل ؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد ، فقيل : معناه : أنه روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر يقتضي الحسن ؛ فصحَّ أن يقال فيه ذلك ، أي : حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار آخر ، وهذا معنى قوله: (وقيل : باعتبار تعداد السند) .

قال ابن دقيق العيد : يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك ، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ، كحديث أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : (إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا) ، وقال فيه : حسن صحيح ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، على هذا اللفظ . وهذا معنى قول الناظم : (وفيه شيء حيث وصف ما انفرد) .

وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرد أحد الرواة عن

الآخر ، لا التفرد المطلق .

قال : ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه : (من أشار إلى أخيه بحديدة ...) الحديث ، قال فيه : حسن غريب من هذا الوجه ، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

قال العراقي : وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها : لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثانٍ ، هو : أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي ، وهذا معنى قول الناظم : (فقيل : يعني اللغوي) .

قال ابن دقيق العيد : ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم.

وهذا معنى قول الناظم : (ويلزم وصف الضعيف ، وهو نكر لهم) ، وما يؤيد أن الترمذي لا يريد الحسن اللغوي أنه قال في آخر سننه : وما قلنا في كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، فقد صرح بأنه أراد الحسن الاصطلاحي لا الحسن اللغوي .

وقول الناظم : (وقيل : ما تلقاه يحوي العليا ...) إشارة إلى ما أجاب به ابن الدقيق العيد على كلام ابن الصلاح ، وهو : أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلاَّ حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ، فيصح أن يقال : حسن باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن .

وقال ابن حجر : وشبه ذلك قولهم في الراوي : " صدوق " فقط ، و"صدوق ضابط"؛ فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع

بينهما لا يضير ولا يشكل ، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن .

وقال في النخبة : الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد .

قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه : صحيح فقط ، إذا كان فرداً ؛ لأن كثرة الطرق تقوي ، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول فيه : ثقة ، ولا يترجح عنده قول واحد منهما ، أو يترجح ، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه ، فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسن عند قوم ، صحيح عند قوم .

قال : وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد ؛ لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح.

قال : وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه : صحيح ؛ لأن الجزم أقوى من التردد .

وللناظم رأي تفرد به عن أهل الحديث في بيان مراد قول الترمذي : حسن صحيح، وهو : أن مراده : حسن لذاته صحيح لغيره .

107 - وَالْحُكْمُ بالصِّحَّةِ لِلإِسْنَادِ   وَالْحُسْنُ دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقَّادِ

108 - لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ وَاحْكُمِ   لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

يقول الحفاظ : هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم : حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله واتصاله ، دون المتن لشذوذ أو علة .

ومعنى : (واحكم للمتن إن أطلق ذو حفظ نمي) أن الحافظ إذا قال : حديث صحيح ، كان ذلك حكماً للمتن بأنه صحيح .

قال ابن حجر : والذي لاشكَّ فيه : أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله :

صحيح إلى قوله : صحيح الإسناد إلاَّ لأمر ما .

109 - وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوَّدَا

110 - وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ وَقَرَّبُوا مُشْبَهَاتٍ مِنْ حَسَنْ

111 - وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ

أي : من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت ، فأما الجيد فيساوي الصحيح .

قال السيوطي في التدريب : إلاَّ أن الجهبذ منهم لا يعدل عن الصحيح إلى الجيد إلاَّ لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوي .

وعلى هذا فإن الجيد والقوي هو الصحيح لغيره .

وأما الصالح فقد تقدّم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ؛ لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .

وأما المعروف : فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ : مقابل الشاذ ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما .

والمجوّد والثابت يشملان أيضاً الصحيح والحسن .

ومن ألفاظ القبول أيضاً لديهم : المشبه ، وهو يُطلق على الحسن ، وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح ، أي : أن المشبه ، هو : الحسن لغيره .

الضعيف

112 - هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلاَ وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلاَ

113 - وَابْنُ الصَّلاَحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ إِلَى كَثِيرٍ ، وَهْوَ لاَ يُفِيدُ

أي : حد الحديث الضعيف : ما فقد شرطاً من شروط الحديث الحسن .

وقد جعل ابن الصلاح وغيره للضعيف أقساماً كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهي :

1 ـ الاتصال .

2 ـ العدالة .

3 ـ الضبط .

4 ـ المتابعة في الراوي المستور .

5 ـ عدم الشذوذ .

6 ـ عدم العلـة .

وهو تقسيم لا يفيد ؛ قال ابن حجر : إن ذلك تعب ليس وراءه أرب ؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف ، وما كان منها أضعف أو لا ، فإن كان الأول : فلا يخلو من أن يكون لأجل أنْ يعرف أنَّ ما فقد من الشرط أكثر ، أضعف أم لا ، فإن كان الأول فليس كذلك ؛ لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ، أو يكون أضعف لا يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصدق ، وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم ، فليس كذلك ؛ فإنهم لم يسموا منها إلاَّ القليل ، كالمعضل والمرسل ونحوهما ، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرة مرة ، أو لغير ذلك ، فما هو ؟

114 ـ ثُـمَّ عَـنِ الصِّـدِّيـقِ الأَوْهَى كَرَّهْ صَـدَقَـةٌ عَـنْ فَـرْقَـدٍ عَـنْ مُـرَّه

115 ـ وَالْبَيْتِ :عَمْرٌو ذَا عَنْ الْجُعْفِيِّ عَنْ حَـارِثِ الأَعْـوَرِ عَنْ عَـلِـيِّ

116 ـ وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ : السَّـريُّ عَـنْ دَاوُدَ عَــنْ وَالِـدِهِ أَيَّ وَهَــنْ

117 ـ لأَنَـسٍ : دَاوُدُ عَــنْ أَبِـيـهِ عَـنْ أَبَانَ ، وَاعْدُدْ لأَسَانِيدِ الْيَمَنْ

118 ـ حَفْصٌ عَنَيْتُ الْعَدْنِي عَنِ الْحَكَمْ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَــمْ

قال الحاكم : أوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي عن

مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي عن حارث الأعور عن علي .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنــه .

وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه.

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .

هذا ما ذكره الناظم من أوهى الأسانيد ، وبقي أن يذكر أوهى أسانيد غير من ذكر من الصحابة ، وأوهى أسانيد غير اليمن ، ولذلك قال ـ رحمه الله ـ : (وغير ذلك من تراجم تضم) .

المسنــد

119 ـ **الْمُسْنَـدُ : الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيـلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّـالِي**

قول الناظم : (المسند : المرفوع ذا اتصال) هذا الحد للحاكم ، فقد قال : لا يستعمل إلاَّ في المرفوع المتصل .

وقول الناظم : (وقيل : أول) إشارة إلى قول ابن عبدالبـر في التمهيد : هو ما جاء عن النبـي ﷺ خاصة ، متصلاً كان أو منقطعاً . وعلى قوله هذا يستوي المسند والمرفوع .

وقول الناظم : (وقيل : التالي) معناه : أنَّ من أهل الحديث من ذهب إلى أن المسند حده : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وهذا قول نقله الخطيب البغدادي عن أهل الحديث ، وعلى هذا فهو لا يخص المرفوع .

● **تنبيــه :**

قال الحاكم : من شرط المسند أن لا يكون في إسناده : أُخْبِرْتُ عن فلان ، ولا : حُدِّثْتُ عن فلان ، ولا : بلغني عن فلان ، ولا : أظنه مرفوعاً ، ولا : رفعه فلان .

المرفوع والموقوف والمقطوع

120 - وَمَا يُضَافُ لِلنَّـبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَـابِـعٍ ... ، ... ، ....

المرفوع هو : ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة ، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً ، وإن أضافه إليه تابعي .

... ، ... ، ... ، ... ، أَوْ صَـاحِـبٍ وَقْـفاً رَأَوْا

أي : أن الموقوف حدّه ، هو : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .

121 - سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ،وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

أي : لا يشترط في المرفوع والموقوف أن يكون متصلاً ؛ فقد يأتيا منقطعين ، وعبّر الناظم عن المنقطع بقوله : (المقطوع) وليس بجيد .

وقد فهم من عبارة الخطيب في حد المرفوع : (هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله) أنه يشترط الوصل فيه .

قال ابن حجر : الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك ، وأن كلامه خرج مخرج الغالب ؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي .

122 - وَمَـا يُضَـفْ لِتَـابِـعٍ مَـقْـطُوعُ وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّـدْتَـهُ مَسْمُـوعُ

أي : حد المقطوع ، هو : ما يضاف لتابع من قول أو فعل أو تقرير .

ومعنى قوله : (والوقف إن قيدته مسموع) أنك إذا قلت عن قول التابعي : موقوف على فلان التابعي فجائز ؛ لأن ذلك قد سمع عن أهل الحديث .

123 - وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوَ : مِنَ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابِي

124 - كَذَا أُمِرْنَا ، وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَا

أي : الحديث الموقوف يعطى حكم الرفع في الأحوال الآتية :

1 ـ قول الصحابي : من السنة كذا .

2 ـ قول الصحابي : أُمرنا بكذا .

3 ـ قول الصحابي : كنا نرى كذا ، سواء قال في عهد الرسول ﷺ ، أو لم يقل ، على الصحيح .

125 - ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ لاَ يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

أي : ثالث الأقوال في اختلاف أهل الحديث في عدم إضافة الفعل إلى عهده ﷺ، هو : أن الفعل إذا كان مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلاَّ كان موقوفاً ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً .

126 - وَنَحْوُ كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهْ ... بِالظُّفْرِ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهْ

أي : ومن الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع قول المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير .

127 - وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لاَ ... يُقَالُ ؛ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلاَ

أي : ومما له حكم الرفع كل حديث موقوف ليس سبيله الاجتهاد والقول بالرأي، كأن يكون في أمور التشريع ، والإخبار عما سيكون ، وعما كان .

128 - وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَى

129 - وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ... وَخَصَّ فِي خِلاَفِهِ كَمَا حُكِي

130 - وَقَالَ : لاَ مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ ... وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

قول الحاكم : تفسير الصحابي مرفوع ، وعزا هذا القول إلى الشيخين دون

تقييد، وقد خصص ابن الصلاح وتبعه النووي والناظم رفعه إذا تعلق بسبب نزول آية ، كقول جابر : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ [البقرة : 223) .

وإذا كان لا مدخل للرأي فيه ، وهذا الذي خصص به ابن الصلاح قول الحاكم قد صرح به الحاكم نفسه في علوم الحديث ؛ فإنه قال : ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى:﴿لواحة للبشر﴾ [المدثر:29]، قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم.

قال الحاكم : فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات ، فأما أن نقول: إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما نقوله في غير هذا النوع . ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود . وقال : فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف ؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند .اهـ

وعلى هذا يكون الحاكم قد أطلق في (المستدرك) وخصص في (علوم الحديث).

131 - وَهـكَـذَا يَـرْفَـعُهُ يُنَـمِّـيـهِ رِوَايَـةً يَـبْـلُـغْ بِـهِ يَـرْوِيـهِ
132 - وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُـرْسَـلُ لاَ رَابِعٌ جَـزْماً لَـهُـمْ وَالأَوَّلُ
133 - صَحَّـحَ فِيـهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْـفَا وَالْفَرْقُ فِيـهِ وَاضِحٌ لاَ يَخْفَى

أي : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية : (تقاتلون قوماً صغار الأعين) فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم ، وإذا قيل عند التابعي يرفعه أو ينميه أو نحوهما فمرفوع مرسل .

الموصول والمنقطع والمعضل

134 - مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً إِذْ يَتَّصِلُ   إِسْنَادُهُ الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

الموصول ويُسمى المتصل أيضاً ، هو : ما اتصل إسناده ، قال ابن الصلاح : بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه . قال ابن جماعة : أو إجازته إلى منتهاه . سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً أو مقطوعاً .

● **تنبيـه :**

أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم لا يسمونها متصلة في حال الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعد بن المسيب . قيل : والنكتة في ذلك أنها تُسمى مقاطيع ؛ فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة .

135 - وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ   مُنْقَطِعٌ، قِيلَ:أَوِ الصَّاحِبُ قَطْ

136 - مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لاَ   تَـوَالِـياً ، ... ، ... ، ...

القول الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ، هو : ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره ، ولكن أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر ، وهذا معنى قول الناظم : (وواحد قبل الصحابي سقط منقطع) . وإذا سقط من وسط السند راويان من غير توالٍ فهو أيضاً منقطع من جهتين .

... ، ... ، ... ، ...   ... ، وَمُعْضَـلُ حَيْـثُ وَلاَ

137 - وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى   وَمَتْـنُـهُ بِالتَّـابِعِيِّ وُقِـفَا

المعضل ، هو : ما سقط من وسط إسناده راويان على التوالي ، مثل : الشافعي عن ابن عمر ، فيسقط مالك ونافع ، ومثل قول مالك : بلغني عن أبي هريرة .

وإذا روى التابع عن التابعي حديثاً وَقَفَهُ عَلَيْهِ ، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل عند الحاكم ، والصحيح أنه مرسل إذا لم يتوافر هذان الشرطان :

الأول : أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ ، فإن لم يكن فمرسل .

الثاني : أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل ؛ لاحتمال أنه قاله من طريق عنده ؛ فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين .

المرســـل

138 - الْمُرْسَـلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ أَوْ ذِي كِبَرٍ أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا

139 - أَشْـهَـرُهَـا الأَوَّلُ ... ، ... ... ، ... ، ... ، ...

قال النووي في التقريب : اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمّى مرسلاً ؛ فإن انقطع قبل الصحابي واحد أو أكثر لا يُسمى مرسلاً ، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ ، والمشهور في الفقه أن المنقطع والمعضل يسميان أيضاً مرسلاً .

وهل يسمى قول التابعي الصغير : قال النبي ﷺ مرسلاً ؟ خلاف ، المشهور عند من أطلق التابعي فلم يقيده بكبير أو صغير أنه مرسل ، وقيل : ليس بمرسل ، بل منقطع ؛ لأن أكثر رواياتهم عن التابعي .

قال الناظم : (أشهرها الأول) ، أي : أن المرسل هو : ما رواه التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً عن النبي ﷺ .

... ، ... ، ثُـمَّ الْحُـجَّـةُ بِـهِ رَأْيُ الأَيِـمَّـةُ الثَّلاَثَـــةُ

140 - وَرَدُّهُ الأَقْـوَى ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ كَـالشَّـافِعِي وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

141 - نَعَمْ بِـهِ يُحْتَـجُّ إِنْ يَعْـتَـضِـدِ بِـمُـرْسَـلٍ آخَـرَ أَوْ بِمُـسْـنَـدِ

142 ـ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورُ أَوْ قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

143 ـ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي

144 ـ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا (كَنَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا)

الحديث المرسل قابل للاحتجاج به عند الأيمة الثلاثة : أبي حنيفة ومالك في قول وأحمد في المشهور عنه ، وقيد ابن عبدالبر ذلك بما إذا لم يكن مُرْسِلُهُ ممن لا يحترز ، ويرسل عن غير الثقات ، والصحيح أنه ضعيف لا يحتج به كما هو رأي جماهير المحدثين، والشافعي كما حكاه عنه مسلم في صدر صحيحه ، وابن عبدالبر في التمهيد ، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك في قول ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول.

وعلة رد الحديث المرسل الجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان ذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلاَّ عن ثقة ؛ فالتوثيق مع الإبهام غير كافٍ ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يُقْبَلُ ، فالمجهول عَيْناً وحالاً أَوْلَى .

وقد اشترط الشافعي للاحتجاج به في الرسالة ما يأتي :

1 ـ أن يصح مخرجه بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً .

2 ـ أن يكون من أرسله أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول .

3 ـ أن يكون المرسِلُ من كبار التابعين .

4 ـ وأن يكون لا يرسل إلاَّ عن الثقات .

5 ـ وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

6 ـ وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي ، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه .

7 ـ وزاد الناظم عنه : أن يوافق قياساً .

فإن فُقِدَ شرطٌ مما ذكر لم يقبل مرسله .

وأشار الناظم بقوله : (كنهي بيع اللحم بالأصل) إلى مرسل سعيد بن المسيب

أن رسول الله ﷺ : (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) ، فهو قد جمع الشروط السالفة كلها .

145 - وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

146 - إِسْلاَمُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ ، وَالَّذِي رَآهُ لاَ مُمَيِّزاً لاَ تَحْتَ ذِي

ما سبق بيانه من الاختلاف في حجية الحديث المرسل إنما هو في غير مرسل الصحابي ، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي أطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يُحصى ؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بيّنوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات ، أو موقوفات .

وقيل : إنَّ مرسل الصحابي كمرسل غيره لا يُحتج به ، والصواب الأول .

147 - وَقَوْلُهُمْ عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلُ وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

148 - كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ

149 - وَرَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ ... ، ... ، ... ، ... ، ...

أشار الناظم هنا إلى اختلاف المحدثين فيما إذا كان بالسند رجل مبهم ، هل يعد السند بذلك متصلاً أم منقطعاً أم مرسلاً ؟ والذي رجحه هو أنه متصل ، وأنه نوع من أنواع الحديث يُسمى المبهم ، ورد القولين الآخرين ؛ لأنه أخرهما وصدرهما بصيغة التضعيف : قيل .

وقال العراقي : وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول ، حكاه الرشيد العطار ، واختاره العلائي .

قال : وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به (البرهان) لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسمّ حاملها ، وزاد

في (المحصول) من سمى باسم لا يعرف به .

قال : وعلى هذا مشى أبو داود في كتاب (المراسيل) ؛ فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجـل .

قال : بل زاد البيهقي على هذا في سننه ، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً ، وليس بجيد ، اللهم إلاَّ إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة ؛ فهو قريب .

... ، ... ، ... وَأَبَـــى　　　الصَّيْـرَفِـي مُعَنْعِناً ، وَلْيُجْتَبَى

أشار الناظم هنا إلى مذهب الصيرفي ، وهو : التفريق بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مصرحاً بالسماع ، فأبى ما كان معنعناً ، ومعنى قول الناظم (وليجتبى) أي : ليختر ؛ لأن العراقي قال عن مذهبه هذا : وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل .

150 - وَقَـدِّمْ الرَّفْـعَ كَالاتِّـصَالِ　　　مِـنْ ثِقَـةٍ لِلْوَقْـفِ وَالإِرْسَـالِ

151 - وَقِيلَ:عَكْسُهُ ، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ　　　وَقِيـلَ : قَدِّمْ أَحْفَظاً وَالأَشْهَرُ

152 - عَلَيْهِ لاَ يَقْدَحُ هَذَا مِنْـهُ فِـي　　　أَهْـلِيَّـةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَـفِـي

153 - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ واحِدٍ تَعَارَضَـا　　　فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

أي : إذا حديث من سندين أحدهما مرفوع والآخر موقوف ، وكان الذي رفع ثقة ، قدّم المرفوع على الموقوف ، وكذا الأمر إذا جاء من طريق : متصلة ومرسلة، قدمت المتصلة على المرسلة ؛ لأن ذلك يعد من الثقة زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

وقيل : بل يقدم الموقوف على المرفوع ، والمرسل على المتصل .

وقيل : إن كان الأكثر من الرواة رفع قدم المرفوع ، وإن أوقف قدم الموقوف ، وإن أرسل قدم المرسل ، وإن وصل فالوصل مقدَّم .

وقيل : يقدم السند الذي راويه أحفظ ، ولا يقدح تقديم سنده في أهلية راوي

السند المعارض .

ومعنى قوله : (وإن يكن من واحد تعارضا ...) هو : إذا جاء عن راوٍ إرسال حديث ثم جاء عنه وصله ، أو جاء عنه رفعه ووقفه ، فالحكم في المتصل والمرفوع ، وهذا معنى قوله : (فاحكم له بالمرتضى بما مضى) .

المعلَّق

154 - مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقُ

المعلَّق ، هو : حذف يقع في أول الإسناد ، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر، وهو من أقسام الحديث الضعيف ؛ لجهالتنا بحال المحذوف .

155 - وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ فَالَّذِي أُتِيَ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ

156 - صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلاَ تُوهِنْهُ

أي : الحديث المعلق قد وقع في الصحيحين ، وهو في صحيح البخاري كثير جداً، إذ يبلغ عدده فيه نحو : ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرجه مائة وستون ، وفي صحيح مسلم موضع واحد في التيمم ، حيث قال : وروى الليث بن سعد ... فذكر حديث أبي الجهيم ، وموضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : ورواه فلان .

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه ، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار ، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً وصلها ابن حجر في كتابه (التوفيق) .

والمعلقات في الصحيح على ضربين : ضرب منها جاء بصيغة الجزم ، وضرب بصيغة التمريض ، فما كان بصيغة الجزم ، مثل : (قَالَ) ، و(فَعَلَ) ، و(أَمَرَ) ،

و(رَوَى)، و(ذَكَرَ) ، و(حَكَى) ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلاَّ وقد صح عنده عنه ، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، وذلك أقسام :

أحدها : ما يلتحق بشرطه ، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه ، مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً ، وإما لكونه لم يسمعه من شيخه ، أو سمعه مذاكرة ، أو شكّ في سماعه ، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول .

• **تنبيــه :**

قيل في هذا : ما يلحق بشرطه ، ولم يقل : إنه على شرطه ؛ لأنه ـ وإن صَحَّ ـ فليس من نمط الصحيح المسند فيه .

الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، كقوله في الطهارة : وقالت عائشة : (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) أخرجه مسلم في صحيحه.

الثالث : ما هو حسن صالح للحجة ، كقوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : (الله أحق أن يستحيى منه) ، وهو حديث حسن مشهور ، أخرجه أصحاب السنن .

الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك ؛ إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به ، لا على التحديث به عنه ، كقوله في الزكاة : قال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب.. الحديث؛ فإسناده إلى طاوس صحيح ، إلاَّ أنَّ طاوساً لم يسمع من معاذ .

والضرب الثاني من ضربي المعلقات التي في الصحيح : ما ذكر بصيغة التمريض ، وهي صيغة المبني للمجهول ، مثل : (يُرْوى) ، و(يُذْكر) ، و(يُحكى)، و(يُقَال) ، و(رُوِي) ، و(ذُكر) ، و(حُكِيَ) ، قال ابن الصلاح : أو في الباب عن النبي ﷺ ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، قال ابن الصلاح : لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً .

والمعلقات التي فيه بصيغة التمريض أقسام أيضاً :

الأول : ما كان صحيحاً على شرطه ، ورواه بالمعنى ، كقوله في الطب ، ويُذْكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ مخالف .

الثاني : ما كان صحيحاً على شرط غيره ، كقوله في الصلاة : ويُذْكر عن عبدالله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع ، وهو صحيح ؛ أخرجه مسلم.

الثالث : أن يكون صحيحاً إلاَّ أنـَّه ضَمَّ إليه ما لم يصح ؛ فأتى بصيغة تستعمل فيهما ، كقوله في الطلاق : ويذكر عن علي بن أبي طالب ، وابن المسيب ، وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعيّاً .

الرابع : أن يكون حسناً لغيره ، كقوله في البيوع : ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال له : (إذا بعت فَكِلْ ، وإذا ابتعت فَاكْتَلْ) .

الخامس : أن يكون ضعيفاً ولا يعقب عليه إثره بتضعيفه ؛ لأن العمل جار عليه، كقوله في الوصايا : ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

السادس : أن يكون ضعيفاً ويعقب عليه بتضعيفه ، كقوله : ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ، وقال عقبه : لا يصح .

قال السيوطي : وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه، على أنه فيه قليل جداً .

ومعنى قول الناظم : (ولا توهنه) : أن ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض ، وقلنا : لا يحكم بصحته ، ليس بواه ، أي : ساقط جدّاً ؛ لإدخاله إياه في كتابه الموسوم بالصحيح .

157 - وَمَا عَـزَا لِشَيْـخِهِ بِـ(قَالاَ) فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالاَ

158 - وَمَا لَـهَـا لَدَى سِوَاهُ ضَابِـطُ فَتَـارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَى سَاقِـطُ

أي : إذا قال البخاري في صحيحه : قال فلان ، وهذا الفلان شيخه ، فاحكم لهذا السند بالاتصال .

قال ابن حجر : وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشائخه في عدة أحاديث ، فيوردها منهم بصيغة : قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم .

قال : ولكن ليس ذلك مطرداً ـ وهذا معنى قول الناظم : (وما لها لدى سواه ضابط) ـ في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

المعنعن والمؤنـن

159 - وَمَـنْ رَوَى بِـ(عَنْ) و(أَنْ) فَاحْكُمِ بِـوَصْلِـهِ إِن اللِّـقَـاءُ يُـعْـلَـمِ

160 - وَلَمْ يَكُـنْ مُـدَلِّسَا ، وَقِيـلَ : لاَ وَقِيلَ:(أَنَّ) اقْطَعْ،وَأَمَّا (عَنْ) صِلاَ

المعنعن ، هو : قول الراوي : عن فلان ، والمؤنن ، هو : قول الراوي : أنَّ فلاناً .

وحكم العنعنة والتأنين مختلف فيه لدى المحدثين على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنهما تفيدان الاتصال بشرطين :

1 ـ إمكان اللقاء .

2 ـ براءة الراوي الْمُعَنْعِن أو المؤنن من التدليس .

وإن فُقِدَ شرطٌ كان السند منقطعاً ، وهذا مذهب الجمهور .

الثاني : أن حكمهما الانقطاع ، وهذا قول أحمد .

الثالث : أن العنعنة تفيد الاتصال ، والتأنين يفيد الانقطاع .

والصحيح القول الأول .

161 ـ وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصُراً فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ

162 ـ وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ ... ، ... ، ... ، ... ، ...

أي : شرط مسلم في إفادة العنعنة الاتصال التعاصُرَ فقط ، وادّعى الإجماع على شرطه هذا في خطبة صحيحة .

قال ابن الصلاح : وفيما قاله مسلم نظر ، قال : ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ؛ فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : ذكر فلان ، أو : قال فلان ، أي : فليس له حكم الاتصال ، ما لم يكن له من شيخه إجازة .

وبعضهم ، وهم البخاري وابن المديني والمحققون ، لم يكتفوا بالمعاصرة ، فزادوا إليها شرط اللقاء وحده .

قيل : إلاَّ أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ، بل التزمه في جامعه ، وابن المديني يشترطه فيها .

قال السيوطي : ونصَّ على ذلك الشافعي في الرسالة .

وبعضهم من لم يكتفِ باللقاء ، بل زاد إليه طول صحبة ، وهو أبو المظفر السمعاني .

وبعضهم من لم يكتفِ بكل ذلك ، فشرط معرفته بالرواية عنه ، وهو أبو عمرو الداني .

قال ابن حجر : من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد ، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سَهَّل ، والوسط الذي ليس بعده إلاَّ التعنت مذهب البخاري ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع ليس بوارد ؛ لأنَّ المسألة مفروضة في غير المدلس ، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس .

... ، ... ، ... ، ... وَاسْتُعْمِلاَ إجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

163 - وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَـهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

أي : وكثر في العصور المتأخرة استعمال (عن) في الإجازة ؛ فإذا قال أحدهم مثلاً : قرأت على فلان عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة ، وذلك لا يخرجه عن الاتصال .

التدليس

164 - تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْـهُ بِأَنْ

165 - يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالاَ كَـ(عَنْ)،و(أَنْ)،وَكَذَاكَ (قَالاَ)

166 - وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ بِهِ وَلَوْ تَعَاصُراً لَمْ يَجْمَعِ

التدليس في الاصطلاح على أقسام ، فمنه :

1 - **تدليس الإسناد** ، وهو : أن يروي عمن عاصره - زاد ابن الصلاح : أو لقيه - ما لم يسمع منه ، بل سمعه من رجل عنه ، موهماً سماعه حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه ، قائلاً : قال فلان ، أو : عن فلان ، ونحوه .

ويُستفاد من هذا أن الراوي إذا روى عمن لم يعاصره لا يكون بذلك مدلساً

على المشهور ، وقال قوم : إنه مدلس ، وحدّوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع ، وهذا القول هو الذي عناه الناظم بقوله : (وقيل : أن يروى) .

قال ابن عبدالبر : وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس ، لا مالك ولا غيره .

قلت وما حدَّ به الناظم تدليس الإسناد ـ وإن كان هو الحد المشهور ـ يدخل فيه الإرسال الخفي فيكونان سواء ، وليس كذلك ، والحق أن تدليس الإسناد ، هو : أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع ، مثل : (عن) ، و(أن) ، و(قال) . والإرسال الخفي ، هو : أن يروي عمن عاصره ولم يسمع منه ، وسيأتي قريباً .

167 ـ وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقاً سَقَطْ

2 ـ تدليس القطع ، وهو : إسقاط أداة الرواية ، وسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان . قال علي بن خشرم : كنا عند ابن عيينة ، فقال : الزهري ، فقيل له : حدثكم الزهري؟ فسكت ، ثم قال : الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري .

168 ـ وَمِنْهُ عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا "حَدَّثَنَا"، وَفَصْلَهُ الإِسْمَ طَرَا

3 ـ تدليس العطف ، وهذا القسم زاده ابن حجر ، ومثَّلهُ بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب أن أصحابه قالوا له : نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس ، فقال : خذوا ، ثم أملى عليهم مجلساً ، يقول في كل حديث منه : حدثنا فلان وفلان ، ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : بلى ، كل ما قلت فيه : وفلان فإني لم أسمعه منه .

4 ـ ومن أقسامه أيضاً **تدليس السكت** ، وأشار إليه الناظم بقوله : (وكذا أن يذكر ...) ، وهو ما ذكره محمد بن سعد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي ، أنه

كان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول : هشام ابن عروة ، الأعمش .

169 - وَكُلُّهُ ذَمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ جَرَحْ فَاعِلَهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

ذم أكثر علماء الحديث التدليس ذمّاً شديداً ، حتى قال شعبة : لأن أزني أحب من أن أدلس .

وقال : التدليس أخو الكذب .

قال ابن الصلاح : وهذا منه إفراط ، محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية مطلقاً، وإن بيّن السماع .

170 - وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِن صَرَّحُوا بِالْوَصْلِ؛ فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

أي : والقول المرضى الذي عليه جمهور العلماء أن رواية المدلس مقبولة إن كان ثقة وصرّح بالسماع ، وإلاّ فلا .

قلت : إلاّ ما كان تدليسه كتدليس بقية ، فإنه لا يقبل وإن صرح بالتحديث ، وهو تدليس التسوية ، وكذلك تدليس العطف ، فتأمل .

171 - وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ(عَنْ) فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

أي : وما كان في الصحيحين من عنعنة للمدلسين فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى ، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح لكونها على شرطه دون تلك .

172 - وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ وَالتَّسْوِيَةُ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيَثْبُتُ

173 - كَمِثْلِ (عَنْ) وَذَاكَ قَطْعاً يَجْرَحُ ... ، ... ، ... ، ...

5 - ومن أقسام التدليس أيضاً : التدليس الذي يقال له : **تدليس التسوية** ، وهو : إسقاط غير شيخه ، بل يثبت شيخه ويسقط شيخ شيخه أو أعلى منه ؛ لكونه

ضعيفاً وشيخه ثقة ، أو لكونه صغيراً ، والسبب الباعث للمدلس على ذلك تحسين الحديث .

وهذا القسم شرّ أنواع التدليس ؛ لأنَّ الثقة الأول ربما لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد ، ولذلك قيل في حديثه : أحاديث بقية ليست نقية ، فكن منها على تقية ، وممن عُرف بهذا القسم أيضاً الوليد بن مسلم .

قال الخطيب : وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا .

قال العراقي : وهو قادح فيمن تعمد فعله .

قال ابن حجر : لاشكَّ أنه جرح ، وإن وصف به الثوري والأعمش فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلاَّ في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما .

واعلم أن قول الناظم : (وشره التجويد والتسوية) قد يظن منه الظان أنهما نوعان ، والصحيح أنهما نوع واحد ، فهو من باب عطف الشيء على نفسه .

● **فائـدة :**

قال ابن حجر بعد أن ذكر أن ابن القطان يقول تسوية من دون لفظ التدليس : متى قيل : تدليس تسوية ، فلابدَّ أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل : تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك ؛ فإنه لم يقع في التدليس أصلاً ، ووقع في هذا ؛ فإنه يروي عن ثور عن ابن عباس ، وثور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه ، فأسقط عكرمة ؛ لأنه غير حجة عنده .

... ، ... ، ... ، ...   وَدُونَـهُ تَـدْلِيسُ شَيْخٍ يَفْصِحُ

174 - بِوَصْـفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْـرَفُ   فَإِنْ يَكُـنْ لِكَوْنِـهِ يُـضَعَّـفُ

175 - فَقِيلَ جَرْحٌ ، أَوْ لِلاِسْتِصْغَارِ فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ

176 - وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا اسْمَ مُسَمًّى آخِرٍ تَشْبِيهَا

6 - ومن أنواع التدليس : المسمى **تدليس الشيوخ** ، وهو : أن يسمِّي المدلس شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعْرَف .

قال ابن حجر : ويدخل أيضاً في هذا القسم : التسوية ، بأن يَصِفَ شيخَ شيخِهِ بذلك .

وهذا القسم : قيل : يجرح فاعله ، والذي عليه المحققون أن كراهته أخف ؛ وسببها توعير طريق معرفته ، وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ، فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفاً أو صغيراً أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيراً ، فامتنع من تكراره على صوره .

المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

177 - وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

178 - وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ مِنْ جِهَةٍ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

أي : المرسل الخفي ، هو : ما عُرِفَ إرساله لعدم اللقاء لمن روى عنه من المعاصرة ، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء ، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره .

قلت : وهذا الأخير يجعل من الخبر المدلس والمرسل الخفي شيئاً واحداً ، والأولى تخصيصه بالمدلس .

ويُعْرَفُ ما ذكر إما بنص بعض الأئمة عليه ، أو بوجه صحيح ، كإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ، ونحو ذلك .

مثال ذلك : الحديث الذي رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبدالعزيز ، عن

عقبة بن عامر مرفوعاً : "رحم الله حارس الحرس" ؛ فإن عمر لم يلقَ عقبة ، كما قال المزي في الأطراف . وكأحاديث أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعود ؛ فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة : هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال : لا.

وقول الناظم : (ومنه ما يحكم بانقطاع ...) إشارة إلى أن المرسل الخفي ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما ، كحديث رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيغ ، عن حذيفة مرفوعاً : "إنْ وليتموها أبا بكر فقوي أمين "؛ فهو منقطع في موضعين ؛ لأنه روي عن عبد الرزاق أنه قال : حدثني النعمان بن أبي شيبة ، عن الثوري ، وروي أيضاً عن الثوري ، عن شريك ، عن أبي إسحاق .

هذا ، واعلم أن هذا النوع من أنواع الحديث فن مهم عظيم الفائدة ، يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق للأحاديث ، مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب سماه (التفصيل لمبهم المراسيل) .

واعلم أيضاً أن هذا النوع من النوع التالي ، وهو : (المزيد في متصل الأسانيد) يُعترض بكل منهما على الآخر ؛ لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان للناقص والزائد وهم ، وهو يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلاَّ النقاد ، ولذلك قال الناظم :

179 - وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرُبَّمَا يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

180 - حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلاَّ احْتَمَلاَ سَمَاعَهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلاَ

181 - وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

قوله : (وبزيادة تجي) إشارة إلى نوع : المزيد في متصل الأسانيد ، وبَيَّن بقوله : (وربما يقضى على الزائد أن قد وهم) أن الزيادة أحياناً تكون غير مقبولة ، مثال ذلك ما روى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، حدثني

بُسْرُ بنُ عبيدالله قال : سمعت أبا إدريس ، قال : سمعت واثلة يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها " . فذكرُ سفيان وأبي إدريس زيادة وهم ؛ فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك ؛ لأنَّ الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه ، منهم : ابن مهدي ، وحسن بن الربيع ، وهنَّاد بن السري ، وغيرهم .

ومنهم من صرح فيه بالإخبار بينهما ، والوهم في أبي إدريس من ابن المبارك ؛ لأن الثقات رووه عن ابن يزيد ، فلم يذكروا أبا إدريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة ، وقد حكم الأيمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك ، كالبخاري وغيره .

قال أبو حاتم الرازي : وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه ، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي .

● **تنبيـــه :**

إنْ صرّح الناقص فيه بسماع أو إخبار أو تحديث احتمل أن يكون سمعه من رجل ثم سمعه منه ، اللهم إلاَّ أن توجد قرينة تدل على الوهم ، كما ذكر أبو حاتم في المثال السابق .

ويمكن أن يقال أيضاً : الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين ؛ فإذا لم يذكرهما حُمِلَ على الزيادة المذكورة .

الشـاذ والمحفوظ

182 ـ وَذُو الشُّـذُوذِ مَا رَوَى الْمَقْبُولُ مُخَـالِفـاً أَرْجَحَ ، وَالْمَجْعُـولُ

183 ـ أَرْجَحَ: مَحْفُوظُ، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطاً فَقَدْ

اختلف المحدثون في حد الحديث الشاذ على ثلاثة مذاهب ، والمذهب الذي عليه العمل ولقي القبول والرضى ، واستقرَّ عليه الاصطلاح ، هو أن الشاذ : ما رواه

المقبول ـ ثقة كان أو صدوقاً ـ مخالفاً من هو أرجح منه في الضبط والإتقان ، وهذا مذهب الشافعي وجماعة من علماء الحجاز .

ويترتب على هذا التعريف : أن ما رواه الأرجح يُسمى محفوظاً .

أما المذهبان الآخران ، فهما :

1 ـ أن الشاذ هو : التفرد من الثقة دون اعتبار المخالفة ، وهو قول الحاكم ، والخليلي لم يشترط التفرد من الثقة ، بل أطلقه ، وزعم أن هذا الرأي هو الذي عليه حفاظ الحديث ، وهذان القولان يرد عليهما حديث : " إنما الأعمال بالنيات " ، فإنه حديث فرد ؛ تفرّد به عن النبي ﷺ عمر ، وتفرّد به عن عمر : علقمة ، وعن علقمة : محمد بن إبراهيم ، وعن محمد : يحيى بن سعيد .

2 ـ أن الشاذ ، هو : ما تفرّد به من ليس بضابط ، وعلى هذا : فإن الشاذ والمنكر سواء، وهو رأي بعيد .

المنكر والمعروف

184 ـ الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّـقَـهْ مُخَالِفاً فِي "نُخْبَةٍ" قَدْ حَقَّقَـهْ

185 ـ قَابَلَـهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَـأَى

الحديث المنكر ، هو : ما رواه الضعيف ضعفاً خفيفاً مخالفاً الثقة ، هذا هو الحد الذي استقرَّ عندنا ، وهو الذي حقَّقه الحافظ ابن حجر في كتابه : (نخبة الفكر في علم مصطلح الأثر) ، وعلى هذا فإن حديث الثقة والحالة هذه يسمى : المعروف .

وقد ذهب قوم من المحدثين إلى أن المنكر مرادف للشاذ ، وليس كذلك .

المتـروك

186 ـ وَسَمِّ بِالْمَـتْـرُوكِ فَـرْداً تَصِـبِ رَاوٍ لَـهُ مُـتَّـهَـمٌ بِالْكَـذِبِ

187 ـ أَوْ عَـرَفُـوهُ مِنْهُ فِي غَيْـرِ الأَثَـرْ أَوْ فِسْقٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ وَهْمٍ كَثُرْ

أي : أن المتروك حده : ما رواه المتهم بالكذب في الحديث ، أو من يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث المصطفى ﷺ ، أو من كان فاسقاً ، أو كثير الغفلة أو الوهم ، وتفرد بـه .

فإن جاء الحديث من طريق أخرى فلا يقال له حينئذ متروك ، بل يكون كالمستور أو سيء الحفظ ، وقد يرقى إلى الحسن إذا جاء من طريق ثالثة ضعفها خفيف، وقد سبق بيان ذلك .

الأفـراد

188 - الْفَرْدُ إِمَّـا مُـطْـلَـقٌ مَا انْـفَـرَدَا رَاوٍ بِـهِ ، فَإِنْ لِضَبْـطٍ بَعُـدَا

189 - رُدَّ ، وَإِذْ يَـقْـرُبُ مِنْـهُ فَحَـسَنْ أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنْ

الحديث الفرد ينقسم قسمين ، هما : مطلق ، ونسبـي ، فأما المطلق ، وهو الذي خلا من المتابعات فحكمه كالآتي :

1 - مردود ، إذا كان الراوي المتفرد به ضعيفاً .

2 - حسن ، إذا كان الراوي المتفرد به خفيف الضبط ، وعبر عنه الناظم بقوله : (وإذ يقرب منه فحسن) .

3 - صحيح ، وذلك إذا كان المتفرد ثقـة تام الضبط .

190 - وَمِـنْـهُ نِسْبِـيٌّ بِقَيْـدٍ يُعْـتَـمَـدْ بِثِقَةٍ ، أَوْ عَنْ فُلاَن ، أَوْ بَلَـدْ

191 - فَـيَـقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْداً يُـرَدْ

أي : ومن الحديث الفـرد : مـا صـفة الفـرد فيـه نسـبية ، فيقـال عنـه : الفـرد النسبـي ، بالنسبة إلى جهـة خاصـة ، كقـولهم : تفـرد بـه أهـل مكـة ، أو الشـام ، أو البصرة، أو الكوفة ، أو خراسان ، أو تفرد به فـلان عـن فـلان ، وإن كـان مرويّـاً مـن وجوه عن غيـره.

ولا يقتضي هذا ضعفه من حيث كونه فرداً ، إلاّ أن يراد بتفرد المدنيين مثلاً :

انفرد واحد منهم تجوزاً ، أو يقال : لم يروه ثقة إلاَّ فلان ، فيكون حكمه كالقسم الأول ؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية ؛ فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا ، وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا .

مثال ما انفرد به أهل بلد : ما رواه أبو داود ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

قال الحاكم : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة ، من أول الإسناد إلى آخره ، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم .

وما رواه مسلم من حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ : "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" .

قال الحاكم : هذه سنة غريبة ، تفرد بها أهل مصر ، ولم يشاركهم فيها أحد .

ومثال ما تفرد به فلان عن فلان : ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبـي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر .

قال ابن الطاهر : تفرد به وائل عن أبيه ، ولم يروه عنه غير سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي ، عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، ورواه جماعة عن سفيان ، عن الزهري بلا واسطة .

ومثال ما تفرد به ثقة : حديث مسلم وغيره : أن النبـي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف ، واقتربت الساعة .

تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد بن عبدالله ، عن أبي واقد الليثي ، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة .

الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض والمتـواتـــر

192 - الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْداً ، وَالَّذِي لَـهُ طَرِيقَانِ فَقَـطْ لَـهُ خُـذِ
193 - وَاسْمَ الْعَـزِيزِ ، وَالَّذِي رَوَاهُ ثَـلاَثَـةٌ مَشْـهُورُنَـا ، رَآهُ
194 - قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالأَصَحْ حَدًا بِأَكْثَرَ ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ
195 - حَـدُّ التَّوَاتُرِ ، وَكُـلٌّ يَنْـقَسِـمْ لِمَا بِصِحَّـةٍ وَضُعْـفٍ يَتَّسِمْ
196 - وَالْغَالِبُ الضُّعْفُ عَلَى الْغَرِيـبِ وَقَسِّـمَ الْفَـرْدُ إِلَى غَـرِيـبِ
197 - فِي مَتْنِـهِ وِسَنَدٍ وَالثَّـانِ قَـدْ وَلاَ تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لاَ سَنَدْ
198 - وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْـتَهَرْ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

ذكر الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الأبيات أربعة أنواع من أنواع الحديث، هي : الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض .

فالغريب ، هو : ما انفرد به راوٍ عن إمام من الأئمة ممن يُجْمَعُ حديثه .

والعزيز ، هو : ما رواه اثنان .

والمشهور ، هو : ما رواه ثلاثة .

والمستفيض ، هو : ما رواه أكثر من ثلاثة ، و لم يصل حد التواتر .

وقد ذهب قوم إلى أن المشهور والمستفيض سواء ، والصحيح الأول .

هذا تقرير ما ذكره الناظم من حد هذه الأنواع ، والذي عليه ابن حجر هو أن المشهور ما رواه ثلاثة فما فوق و لم يصل حد التواتر ، فيكون بذلك عنده مجامعاً للمستفيض .

• **فائدة :**

قال ابن حجر : وقد ادّعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً ،

فإن أراد رواية اثنين فقط فمسلم ، وأما صورة العزيز التي جوزها فموجودة ، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده ..." الحديث ، ورواه عن أنس : قتادة وعبدالعزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة : شعبة وسعيد ، ورواه عن عبدالعزيز : إسماعيل بن علية وعبدالوارث ، ورواه عن كل جماعة .

• **تنبيهات :**

1 ـ يدخل في الغريب ما انفرد راوٍ بروايته فلم يروه غيره ، كما تقدّم مثاله في قسم الأفراد ، أو بزيادة في متنه أو إسناده لم يذكرها غيره ، ولا يدخل فيه أفراد البلدان.

2 ـ ينقسم الغريب إلى صحيح وإلى ضعيف ، وهو الغالب على الغرائب ، قال أحمد ابن حنبل : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ؛ فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء وقال مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس . وهذا معنى قول الناظم : (وكل ينقسم لما بصحة وضعف يتسم ، والغالب الضعف على الغريب) .

3 ـ وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً ، كما لو انفرد بمتنه راوٍ واحد ، وإلى غريب إسناداً لا متناً ، كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه .

ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً إلاَّ إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه المشتهر وهو الأخير، كحديث : إنما الأعمال بالنيات ، وهذا معنى قول الناظم : (وقُسِّم الفرد إلى غريب في متنه وسند ...).

4 ـ أن لفظ المشهور قد يُطلق ولا يُراد به المعنى الاصطلاحي ، بل يراد به ما اشتهر

على الألسنة ، فيندرج تحته الصحيح والضعيف بل والموضوع وما لا أصل له ، والغريب والعزيز والمتواتر ، وهذا معنى قوله : (ويُطلق المشهور ...) .

199 - وَمَا رَوَاهُ عَـدَدٌ جَـمٌّ يَجِـبْ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ

200 - فَالْمُـتَـوَاتِرُ ، وَقَـوْمٌ حَدَّدُوا بِعَـشْـرَةٍ ، وَهْـوَ لَـدَيَّ أَجْـوَدُ

201 - وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشْرٍ أَوْ عِشْرِينَا يُـحْـكَى ، وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِـينَـا

202 - وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ وَبَعْضُهُمْ عِـزَّتَـهُ ، وَهْوَ وَهَـمْ

203 - بَـلِ الصَّـوَابُ إِنَّـهُ كَـثِـيـرُ وَفِـيـهِ لِـي مُـؤَلَّـفٌ نَـضِـيـرُ

ليس المتواتر من مباحث علم مصطلح الحديث ؛ لأن صحته قطعية ، ولذلك لا يذكره المحدثون ، وهو معروف في الفقه وأصوله ، وحدّه : ما نقله مَنْ يحصل العلم بصدقهم ضرورةً ، بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره ، وقد اختلف في العدد الذي إذا تحقق أفاد التواتر على أقول عديدة :

فقيل : عشرة ، وهذا القول جوده الناظم ؛ لأنه أول جموع الكثرة ، وقد ذهب في (التدريب) إلى أن الصحيح : عدم اعتبار عدد معين متبعاً لابن حجر في (نخبة الفكر) .

وقيل : اثنا عشر ، عدة نقباء بني إسرائيل .

وقيل : عشرون .

وقيل : أربعون .

وقيل : سبعون ، عدة أصحاب موسى عليه السلام .

وقيل غير ذلك .

ولذلك فإن المتواتر يجب العمل به من غير بحث عن رجاله .

واعلم أن قوماً من المحدثين قد ادّعى عدم وجود المتواتر ، ورأى ابن الصلاح عزته أي : قلته ، وهذا القولان رآهما الناظم وهماً ، بل المتواتر كثير .

وللناظم فيه مؤلف اسمه (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) مرتّباً على الأبواب . قال ابن حجر : ما ادّعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر ، وكذا ما ادّعاه بعضهم من العدم ممنوع ؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً .

قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله .

• **فائـدة :**

قسّم الأصوليون المتواتر إلى لفظي ، وهو : ما تواتر لفظه ، ومعنوي ، وهو : أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر ، يتواتر ذلك القدر المشترك ، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جرّا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا ، وقد أشار الناظم إلى هذين النوعين بقوله :

204 - خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا مَنْ كَذِبَا وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ، ثُمَّ انْتَسَبَا

205 - لَهَا حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ وَالْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

فالمتواتر اللفظي من هذه الأحاديث الأربعة المشار إليها في قول الناظم : حديث "من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار" ؛ إذ قد رواه بهذا اللفظ خمسة

وسبعون صحابياً ، منهم : العشرة المبشرون بالجنة .

والمتواتر المعنوي منها حديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه أنه ﷺ : رَفَعَ يديه في الدعاء .

وقد ذكر الناظم أن من الأحاديث المتواترة : حديث الحوض ؛ فقد رواه نيِّف وخمسون صحابياً ، وحديث المسح على الخفين ، فقد رواه سبعون صحابياً .

206 - وَلابْنِ حِبَّانَ : الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ ... بِحَدِّهِ السَّابِقِ ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

207 - وَلِلْعَلائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ... ذُو وَصْفِيَ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

أي : أنكر ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ وجود الحديث العزيز بالصورة التي حُدَّ بها سابقاً ، وقد سبق بيان ذلك ، والرد عليه .

ومعنى قوله : (وللعلائي جاء في المأثور ...) أن الحديث قد يكون عزيزاً مشهوراً ، فقد قال : حديث : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة " الحديث عزيز عن النبي ﷺ ، رواه عنه حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة ؛ رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وأبو حاتم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبدالرحمن مولى أم برثن .

الاعتبار والمتابعات والشواهد

208 - الاِعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ ... هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ

209 - فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ ... أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ تَابِعٌ أُشِرْ

210 - وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ ... فَشَاهِدٌ ، وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدْ

211 - وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بَالْمَعْنَى ... مُتَابِعاً وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

الاعتبار والمتابعات والشواهد : أمور يتداولها أهل الحديث ، يتعرَّفُونَ بها حال الحديث ، ينظرون هل تفرّد به راويه أم لا ؟ وهل هو معروف أو لا ؟ فالاعتبار قد

حدَّه الناظم بأنه : سبر ، أي : جمع طرق الحديث ، فينظر هل للحديث متابع أو شاهد أم هو فرد ؟ أي : يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ؛ ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره ، فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر : هل تابع أحد شيخ شيخه ، فروى عمن روى عنه ، وكذا إلى آخر السند ، وذلك المتابعة ؛ فإن لم يكن فينظر : هل أتى بمعناه حديث آخر ، وهو : الشاهد ، فإن لم يكن فالحديث فرد ، وعلى هذا فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد، بل هو : هيأة التوصل إليهما .

فمثال الاعتبار : أن يروي حماد بن سلمة مثلاً حديثاً لا يُتابَعُ عليه ، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، فينظر : هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد ثقة غيره ، فغير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره ، فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فأي ذلك وجد علم به أن له أصلاً يُرْجَع إليه ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا أصل له ، واعلم أن الراوي الضعيف لا يصلح للمتابعات .

والشاهد : أن يُرْوَى حديث آخر بمعناه ، ولا يسمى هذا متابعة ، وبهذا تعلم : أن المتابعة تختص بما كان باللفظ ، سواء من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد أعم ، وقيل : هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك .

قال ابن حجر : قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، وهذا معنى قوله : (وربما يدعى الذي بالمعنى ...) .

زيادة الثقات

212 - وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ ... مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصاً أَوْ مَنْ أَتَمْ

213 - ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لاَ مِمَّنْ خَزَلْ ... وَقِيلَ :إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

214 - بَعْـضاً أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ ... تُقْبَلُ وَ إِلاَّ يُتَـوَقَّـفْ فِيهِ

معرفة زيادات الثقات وحكمها فن لطيف ، تُستحسن العناية به ، وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة ، مثل : أبي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، وغيرهما .

وقد ذكر الناظم أن في قبولها اختلافاً جمّاً ، أي : كثيراً بين العلماء ، فالذي عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً ، سواء وقعت ممن رواه أوّلاً ناقصاً ، أم من غيره ، وسواء تعلّق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ، وقد ادّعى ابن الطاهر الاتفاق على هذا القول .

وقيل : لا تُقبل مطلقاً ، لا ممن رواه ناقصاً ، ولا من غيره .

وقيل : تُقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ، ولا تُقبل ممن رواه ناقصاً ، وهذا معنى قوله : (ثالثهما : تُقبل لا ممن خزل) .

وقال ابن الصباغ : إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة ، وكانا خبرين يُعْمَل بهما ، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد ، وقال : كنت أُنْسِيتُ هذه الزيادة قُبِلَ منه ، وإلا يوجب التوقف . وهذا معنى قوله : (وقيل : إن في كل مجلس حمل بعضاً ، أو النسيان يدعيه ...) .

215 - وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَـهَا تُـرَدْ ... وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاًّ عَدَدْ

216 - إِنْ كَانَ مَنْ يَحْـذِفُهَا لاَ يَغْفِلُ ... عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لاَ تُـقْـبَلُ

217 - وَقِيلَ: لاَ ؛ إِذْ لاَ تُفِيدُ حُكْماً ... وَقِيلَ : خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّـرْ نَـظْمَا

قوله : (وقيل : إن أكثر حذفها ترد) إشارة إلى قول صاحب المحصول : العبرة بما وقع منه ، فإن استوت قُبِلَتْ منه .

وقوله : (وقيل : فيما إن روى كلاًّ عدد ...) إلى أنَّ الزيادة إذا كانت مغيرة

للإعراب ، كان الخبران متعارضين ، وإلاَّ قبلت ، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين ، والصفيُّ الهندي عن الأكثرين ، كأن يروى في أربعين شاة ، ثم في أربعين نصف شاة .

ومعنى قوله : (لا ؛ إذ لا تفيد حكماً) أي : وقيل : لا تقبل إلاَّ إن أفادت حكماً ، فإن لم تفد لم تُقبل .

ومعنى قوله : (وقيل : خذ ما لم تغير نظماً) ، أي : ذهب بعضهم إلى أن زيادة الثقة مقبولة إلاَّ إذا كانت مغيرة للإعراب مطلقاً .

وقال ابن الصباغ : إن زادها واحد ، وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم ، سقطت .

وعبارة غيره : لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة . وهذا معنى قوله : (إن كان من يحذفها لا يغفل عن مثلها في عادة لا تقبل) .

218 - وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ - وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ -   إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ

219 - أَوْ لاَ فَخُذْ ، تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ   أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ

أشار الناظم هنا إلى ما رآه ابن الصلاح في زيادة الثقة ، فأوضح أن مذهبه تقسيمها ثلاثة أقسام :

الأول : زيادة تخالف رواية الثقات فترد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني : زيادة ليس بها مخالفة لما رواه الثقات ، فتقبل باتفاق العلماء على ما قال الخطيب ؛ لأنها مثل تفرّد ثقة برواية حديث غير معارض لما رواه آخر ، وهذا معنى قوله : (أو لا ، فخذ تلك بإجماع وضح) .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته ، وهذه مرتبة بين المرتبتين الأولى والثانية ، كحديث حذيفة : "جعلت لي الأرض المسجد وطهوراً " ، فقد انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة "وجعلت تربتها لنا طهوراً " ، وسائر الرواة لم يذكروا (تربتها) ، فهذا القسم يشبه القسم الأول .

قال السيوطي في التدريب : والمردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه الثاني المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما ، كذا قال الشيخ ابن الصلاح ، قال المصنف - أي : النووي في التقريب - والصحيح قبول هذا الأخير .

المعلّ

220 - وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ أَسْبَابٌ خَفَتْ ... تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ

221 - مَعْ كَوْنِ ظَاهِرِهِ السَّلاَمَهْ ... فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ

222 - مَا رُئِيَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي ... صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلاَمَةٍ تَفِي

223 - يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ ... وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ فَيَهْتَدِي

224 - لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ ... تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوا

225 - بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يظنُّ ، فَقَضَى ... بِضُعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

نوع المعل أجلّ أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها ، ولا يتمكن منه إلاَّ أهل الحفظ والخبرة ، والفهم الثاقب ؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلاَّ القليل ، كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب ، وابن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني .

قال الحاكم : وإنما يُعَلَّل الحديث من أوجه ، ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير .

وقال ابن مهدي : لأنْ أعرف علة حديث أحبُّ إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

وقد حدَّ الناظم العلة بقوله : (وعلة الحديث أسباب خفت تقدح في صحته حين وفت) مع كون ظاهره السلامة ، أي : العلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه .

ومعنى قوله : (يدركها الحافظ بالتفرد والخلف مع قرائن فيهتدي) هو أن العلة يدركها الحافظ بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه الحافظَ على وهم وقع بدخول حديث في حديث بإرسال في موصول ، أو وقف في مرفوع ، أو غير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف فيه .

226 - وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ وسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِـرَقْ

227 - وَغَالِباً وُقُـوعُهَا فِـي السَّـنَـدِ وَكَحَدِيثِ"الْبَسْمَلَةْ"فِي الْمُسْنَدِ

أي : الطريق إلى معرفة العلة : جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته ، وفي ضبطهم وإتقانهم ، قال ابن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه .

وقوله : (وغالباً في السند) إشارة إلى أن العلة أكثر ما تقع في السند ، وقد تقع في المتن ، وما وقع منها في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن ، مثل : الإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد فقط ، ويكون المتن صحيحاً معروفاً ، مثل حديث البسملة ، وفيه كلام يطول ، يُنظر في التدريب .

228 - وَنَـوَّعَ الْحَـاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَـلْ لِعَشْرَةٍ : كُلٌّ بِـهَا يَأْتِـي الْخَلَلْ

قسّم الحاكم - رحمه الله تعالى - في كتابه (علوم الحديث) أجناس المعلل إلى عشرة ، قال السيوطي في (التدريب) ، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها :

أحدها : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ، مثل حديث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "مَنْ جَلس مجلساً فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلاَّ أن أستغفرك وأتوب إليك ، غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك" ، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه ، فقال : هذا حديث مليح ، إلاَّ أنه معلول ؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل ، عن عون

ابن عبدالله ، قوله : وهذا أولى ؛ لأنه لا يُذْكر لموسى بن عقبة سماعٌ من سهيل .

الثاني : أن يُذكر الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة ، كحديث قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن خالد الحذَّاء ، وعاصم ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك مرفوعاً : " أرحم أمتي أبوبكر ، وأشدهم في دين الله عمر ..."الحديث .

قال : فلو صح إسناده لأُخْرِجَ في الصحيح ، إنما روى خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة مرسلاً .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويُرْوَى عن غيره ؛ لاختلاف بلاد رواته ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، مثل حديث موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه مرفوعاً : "إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مـرة ".

قال : هذا إسناد لا يُنظر فيه حديثيٌّ إلاَّ ظَنَّ أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة ، عن الأعز المزيني .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيُروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته ، كحديث زهير بن محمد ، عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان ، وهو معلول ؛ أبو عثمان لم يسمع من النبـي ﷺ ولا رآه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وإنما هو : عثمان بن أبي سليمان .

الخامس : أن يكون رُوِيَ بالعنعنة وسقط منه رجل ، دلَّ عليه طريق أخرى محفوظة ، كحديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن رجل من

الأنصار ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار ...الحديث .

قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس ، حدثني رجل هكذا رواه ابن عيينة ، وشعيب ، وصالح ، والأوزاعي ، وغيرهم ، عن الزهري .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد ، كحديث علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قلت : يا رسول الله : "ما لَكَ أفصحنا ..." الحديث .

قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، بلغني أن عمر ... فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه ، أو تجهيله ، كحديث الزهري ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن فرافصة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : "المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم ".

قال : وعلته ما أُسند عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن حجاج ، عن رجل ، عن أبي مسلمة فذكره .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتُها أنه لم يسمعها منه ، كحديث يحيى ابن أبي كثير ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت ، قال :" أفطر عندكم الصائمون ..." الحديث .

قال : فيحيى رأى أنساً ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أسند عن يحيى ، قال : حُدِّثْتُ عن أنس ... فذكره .

التاسع : أن تكون طريقه معروفة ، يروى أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق ، فيقع مَنْ رواه من تلك الطريق ـ بناء على الجادةَ ـ في الوهم ، كحديث المنذر

ابن عبدالله الحزامي ، عن عبدالعزيز بن الماجشون ، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، قال : "سبحانك اللهم ..." الحديث .

قال : أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبدالعزيز ، ثنا عبدالله ابن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه ، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر، مرفوعاً :" من ضحك في صلاته يعيد صلاته ، ولا يعيد وضوءه ".

قال : وعلته ما أسند وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سئل جابر ... فذكره .

قال الحاكم : وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة .

قال السيوطي في التدريب : وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم ، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب ، وإيضاحاً لما تقدّم .

229 - وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ كَأَنْ ... يُبْدِلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ

230 - وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ ... كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

231 - وَالْفسق والكذب ونوع جَرْحِ ... وَرُبَّمَا قِيلَ لِغَيْرِ قَدْحِ

232 - كَوَصْلِ ثَبْتٍ فَعَلَى هَذَا رَأَوْا ... صَحَّ مُعَلٌّ،وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا

233 - وَالنَّسْخَ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ ... التِّرْمِذِي ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

قوله : (ومنه ما ليس بقادح) أي : في المتن ، (كأن يبدل عدلاً بمساوٍ) له في العدالة ، وذلك كحديث يعلى بن عبيد الطنافسي ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : "البيعان بالخيار ..." الحديث ؛ فقد غلط يعلى عن سفيان في قوله : عمرو بن دينار ، وإنما هو : عبدالله بن دينار ، هكذا رواه

الأيمة من أصحاب سفيان .

وقوله : (وربما أعل بالجلي) معناه : أن العلة قد تُطلق على غير مقتضاها الذي قدمناه من أنها سبب غامض ؛ إذ قد تُطلق على سبب قادح جلي ، ككذب الراوي وغفلته ، وفسقه ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، وذلك موجود في كتب العلل .

وقوله : (وربما قيل لغير قدح كوصل ثبت فعلى هذا رأوا صح معل وهو في الشاذ حكوا) ، معناه : أن العلة قد تطلق على مخالفة لا تقدح ، كإرسال ما وصله ثقة ضابط ، حتى قيل : من الصحيح صحيح معلل ، كما قيل : منه صحيح شاذ ، وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد . ومعنى قوله : (والنسخ ...) البيت ، معناه : أن الترمذي سمى النسخ علة .

قال العراقي : فإن أراد به علة في العمل بالحديث فصحيح ـ وهذا معنى قول الناظم : (وخصه بالعمل) ـ أو في صحته فلا ؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة .

المضطرب

234 ـ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ مَتْناً أَوْ سَنَدْ

235 ـ وَلاَ مُرَجَّحٌ هُوَ : الْمُضْطَرِبُ وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ

من أنواع علوم الحديث : المضطرب ، وقد حدَّه الناظم بأنه : ما روي على أوجه مختلفة من واحد أو أكثر ـ سواء كان الاختلاف في المتن أو السند أو فيهما معاً ـ ولا مرجّح ؛ إذ لو رجحتْ بإحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحبته المروى عنه أو غير ذلك من وجوه المرجحات ، فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث حينئذ مضطرباً ، لا الراجحة ولا المرجوحة ، بل تكون الراجحة محفوظة ،

والمرجوحة : شاذة .

والاضطراب يوجب ضعف الحديث ؛ لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن .

236 - إِلاَّ إِذَا مَا اختَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبْ لِثِقَةٍ ؛ فَهْوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ
237 - الزَّرْكَشِي:الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنْ وَالاِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
238 - وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

معنى كلامه : أن الاضطراب قد يجامع الصحة ؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد ، وأبيه ، ونسبته ، ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذُكِرَ مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن .

قوله : (وليس منه ...) ، أي : ليس من الحديث المضطرب ما كان له طريق راجحة على غيرها من الطرق ، والطريق المرجوحة تعد منكرة أو شاذة .

المقلوب

239 - الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ
240 - بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ لِيُغْرِبَا أَوْ جَعْلَ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَى
241 - لآخِرٍ ، وَعَكْسُهُ ؛ إِغْرَاباً أَوْ مُمْتَحِناً كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا
242 - وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ

قوله : (القلب في المتن وفي الإسناد قر) إشارة إلى نوعي المقلوب ؛ فالقلب يكون في المتن ، ويكون في الإسناد ، ومثال ما وقع في المتن ما رواه حبيب بن عبدالرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعاً :" إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا

أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ..." الحديث ، رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة : " إنَّ بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

ومثاله أيضاً : حديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله ، "ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، كما في الصحيحين .

ومثال المقلوب في السند كما مثله الحافظ ابن حجر في شرح (النخبة) : كعب بن مرة ومرة بن كعب ، أي : يجعل اسم أب الراوي للراوي ، واسمه لأبيه ، ومن القلب أيضاً ما سبق أن مثلنا به للحديث الذي به علة في سنده لا تقدح في متنه ، وهي أن يُبدل راوٍ براوٍ ، فإن كانا ثقتين لم يضر ، وإنما يضر إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً .

وقد أشار الناظم بقوله : (ليغربا ...) إلى أغراض القلب ، فذكر أنها :

1 - الإغراب ، نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ؛ ليرغب فيه لغرابته ، أو عن مالك جعل عن عبيدالله بن عمر .

وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين : حماد بن عمرو النصيبي ، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع ، وبهلول بن عبيد الكندي .

قال ابن دقيق العيد : وهذا هو الذي يُطلق على راويه أنه يسرق الحديث .

قال العراقي : مثاله حديثٌ رواه عمرو بن خالد الحراني ، عن حمّاد النصيبي، عن الأعمش ، عن أبي هريرة مرفوعاً :" إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبْدَؤوهم بالسلام ..." الحديث ؛ فهذا حديث مقلوب قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ؛ وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة ، والثوري ، وجرير بن عبدالحميد ، وعبدالعزيز الدراوردي ، كلهم عن سهيل .

قال : ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ؛ فإنه قلّما يصحّ منها .

2 ـ الاختبار : وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وهذا قد يُقصد به الإغراب ، فيكون كالوضع ، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث ، أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأهل الحديث .

وقلب أهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث امتحاناً ، فردّها على وجوهها ، فأذعنوا بفضله .

• **تنبيـــه :**

قد يقع القلب غلطاً وسهواً لا قصداً ، كما يقع الوضع كذلك ، وقد مثّله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" ؛ فهذا الحديث انقلب إسناده على جرير ، وهو مشهور ليحيى ابن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الأيمة الخمسة ، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج ، فانقلب عليه ، وقد بيّن ذلك حمّاد بن زيد ، فيما رواه أبو داود في المراسيل ، عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان عنه ، قال : كنت أنا وجرير عند ثابت ، فحدّث حجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، فظنَّ جرير أنه إنما حدَّث ثابت ، عن أنس .

المدرج

243 ـ وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي ... أَوَّلِـهِ أَوْ وَسَـطٍ أَوْ طَـرَفِ

244 ـ كَـلاَمُ رَاوٍ مَـا بِـلاَ فَصْلٍ وَذَا ... يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى كَذَا

245 ـ بِـنَـصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَـامٍ وَ وَهَـى ... عِرْفَـانُـهُ فِي وَسَـطِ اوْ أَوَّلِـهَا

المدرج في الاصطلاح معناه : أن يضمن كلام النبي ﷺ كلام راوٍ ما ، وهو

أقسام ثلاثة :

1 ـ تضمين في أول المتن ، ومثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن ، وشبابـة، فرّقهما ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "أسبغوا الوضوء ؛ ويل للأعقاب من النار".

فقوله : (أسبغوا الوضوء) مدرج من قول أبي هريرة ، كما بيَّن في رواية البخاري : عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء ؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال : " ويل للأعقاب من النار" ، وهذا معنى قول الناظم : (وذا يعرف بالتفصيل في أخرى) .

قال الخطيب : وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة ، على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم .

2 ـ تضمين في وسط المتن ، ومثاله : ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبدالحميد بن جعفر ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من مسّ ذكره ، أو أنثييه ، أو رفغيه : فليتوضأ ".

قال الدارقطني : كذا رواه عبدالحميد ، عن هشام ، ووَهِمَ في ذكر الأنثيين والرفغ ، وإدراجه لذلك في حديث بسرة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب ، وحماد بن زيد ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : "من مسّ ذكره فليتوضأ " ، قال : وكان عروة يقول : إذا مسّ رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ ، وكذا قال الخطيب .

فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظنَّ بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصّلوا .

3 ـ تضمين بآخر المتن ، ومثاله : ما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً :

"للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي ؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك " ، فقوله : (والذي نفسي بيده ...) من كلام أبي هريرة ؛ لأنَّ أمَّ النبي ﷺ آنذاك لم تكن موجودة حتى يبرها .

ومما يُعرف به الإدراك التنصيص على ذلك من الراوي أو بعض المطّلعين ، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك .

وقوله : (ووَهَى عرفانه في وسط أو أولها) معناه : ما قاله ابن دقيق العيد : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول والأثناء ضعيف ، لا سيما إن كان مقدَّماً على اللفظ المروى أو معطوفاً عليه بواو العطف .

246 - وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ : مَتْنَيْنِ رَوَى ... بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ أَوْ ذَا سِوَى
247 - طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ ... أَوْ بَعْضِ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ
248 - أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا ... فِي سَنَدٍ فَقَالَ هم مُؤْتَلِفَا
249 - وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ ... وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

قوله : (ومدرج الإسناد : متنين روى بسند لواحد أو سوى طرف ...) معناه : أن يكون الراوي عنده متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويهما بأحدهما ، أو يروى أحدهما بإسناده الخاص به ، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكون عنده المتن بإسناد إلاَّ طرفاً منه ؛ فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه تامّاً بالإسناد الأول .

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلاَّ طرفاً منه فيسمعه بواسطة عنه ، فيرويه تامّاً بحذف الواسطة .

وقوله : (أو قاله جماعة ...) معناه : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه ، فيرويه عنهم باتفاق ، ولا يبين ما اخْتُلِفَ فيه .

واعلم أنَّ كل الإدراج حرام بإجماع أهل الحديث والفقه ، وعبارة ابن

السمعاني : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين .

قال السيوطي في التدريب : وعندي : أنَّ ما أُدْرِجَ لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد من الأيمة .

الموضوع

250 - الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ   وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ
251 - فِي أَيِّ مَعْنىً كَانَ إلاَّ وَاصِفَا   لِوَضْعِهِ ... ، ... ، ...

الموضوع ، هو : المختلق المصنوع ، وهو شرّ الضعيف وأقبحه ، وتحرم روايته مع العلم بوضعه في أي معنى كان ، سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها، إلاَّ واصفاً أي : مبيّناً وضعه ؛ لحديث مسلم :" من حدَّث عني بحديث يَرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " .

... ، ... ، ... ،   ... ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا
252 - إمَّا بِالافْرَادِ وَمَا يَحْكِيهِ   وَرِكَّةٍ ، وَبِدلِيلٍ فِيهِ
253 - وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعاً وَمَا قَبِلْ   تَأْوِيلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ
254 - حَيْثُ الدَّوَاعِي ائتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ   وَحَيْثُ لاَ يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
255 - وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ   عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ
256 - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ   احْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إنْ يَنْجَلِي
257 - قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولاَ   خَالَفَهُ ، أَوْ نَاقَضَ الأُصُولاَ
258 - وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ حَيْثُ يفقدُ   جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ
259 - وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يشهدُ   مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ

أي يعرف الوضع بأمور عديدة ، منها :

1 ـ إقرار واضعه أنه واضعه ، كحديث فضائل القرآن الكريم ، اعترف بوضعه ميسرة .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط : حدثني يحيى اليشكري ، عن علي بن حدير ، قال : سمعت عمر بن صبح يقول : أنا وضعت خطبة النبـي ﷺ .

• **تنبيــه :**

استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادّعى وضعه ؛ لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع .

قال : وهذا كافٍ في ردّه ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

قيل : وهذا ليس باستشكال منه ، إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر ؛ لجواز كذبه في الإقرار ، على حد ما تقدّم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر ، لا ما في نفس الأمر ، ونحا البلقيني في (محاسن الاصطلاح) قريباً من ذلك .

2 ـ ما يتنزل منزلة الإقرار ، وهو المراد من قول الناظم : (وما يحكيه) ، أي : وما يضاهيه ويشبهه .

قال العراقي : كأنْ يحدث بحديث عن شيخ ، ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلاَّ عنده ؛ فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ؛ لأن الحديث لا يعرف إلاَّ عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلاَّ برواية هذا عنه .

3 ـ وجود قرينة على الوضع ، وهذا معنى قوله : (وبدليل فيه) ، كأن يكون مثلاً الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت .

قال الربيع بن خثيم : إِنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة

الليل تنكره .

وقال ابن الجوزي : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

قال البلقيني : وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فادّعى إنسان أنه يكره شيئاً ، يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه .

4 ـ الركـة ، وهي إما في اللفظ ، وإما في المعنى ، قال ابن حجر : المدار في الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دلَّ على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة .

قال : أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى ، فغير ألفاظه بغير فصيح ، ثم إن صرح بأنه من لفظ النبـي ﷺ فكاذب .

5 ـ المخالفة للعقل الصريح والنقل الصحيح ، فقد نصَّ أبوبكر بن الطيب أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا .

قال ابن الجوزي : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع .

6 ـ الإفراط بالوعد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير ، وهذا كثير في حديث القصاص .

قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة . وهذا معنى قول الناظم : (أو ناقض الأصول ، وفسّروا الأخير حيث يفقد جوامع مشهورة ومسند) .

• **فائـــدة :**

ومن أمثلة ما دلَّ على وضعه قرينة في الراوي : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي ، قال : كنت عند سعد بن طريف ، فجاءه ابنه من الكُتَّاب يبكي ، فقال : مَا لَكَ ؟ قال : ضربني المعلم ، قال لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : "معلمو صبيانكم شراركم ؛ أقلهم رحمةً لليتيم ، وأغلظهم على المساكين ".

وقيل للمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ، فقال : حدثني أحمد بن عبدالله ، حدثنا عبدالله بن معدان الأزدي ، عن أنس مرفوعاً : "يكون في أمتي رجل يُقال له : محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة ، هو سراج أمتي" .

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إنَّ قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعاً : من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له .

ومن المخالف للعقل : ما رواه ابن الجوزي من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : إنَّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين .

وأسند من طريق محمد بن شجاع البلخي ، عن حسان بن هلال ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعاً : إنَّ الله خلق الفرس فأجراها ، فعرقت ، فخلق نفسه منها .

هذا لا يضعه مسلم ، بل ولا عاقل ، والمتهم به محمد بن شجاع ؛ كان زائغاً في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيته ولو أُعطِيَ درهماً وضع خمسين حديثاً .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، ولكن في ما ذكر كفاية ، وهي موجودة في مظانها.

260 - وَالْوَاضِعُـونَ بَعْضُهُـمْ لِيُفْسِدَا ... دِينـاً ، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا
261 - كَذَا تَكَسُّباً ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى ... لِلأُمَـرَاءِ ، مَا يُـوَافِـقُ الْهَـوَى
262 - وَشَـرُّهُمْ صُوفِيَّـةٌ قَدْ وَضَعُوا ... مُحْتَسِبِينَ الأَجْـرَ فِيمَـا يَدَّعُـوا
263 - فَقُبِلَـتْ مِنْهُمْ رُكُـوناً لَهُـمُـو ... حَتَّى أَبَانَهَا الأُلَـى هُـمُو هُمُو
264 - كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... فَمَـنْ رَوَاهَـا فِي كِتَـابِـهِ فَـذَرْ
265 - وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ ... جَـوَّزَهُ مُـخَـالِـفُ الإِجْـمَـاعِ
266 - وَجَزَمَ الشَّـيْخُ أَبُو مُحَمَّـدِ ... بِكُـفْـرِهِ بِـوَضْـعِـهِ إِنْ يَـقْصِـدِ

أشار الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الأبيات إلى أقسام الوضّاعين ، وبيّن أن شرهم وأعظمهم ضرراً الصوفية ، وهم قوم يُنسبون إلى الزهد ، وضعوه حسبةً ، فقُبلت موضوعاتهم ثقةً بهم وركوناً إليهم ؛ لِمَا نُسبوا إليه من الزهد والصلاح ؛ ولهذا قال يحيى بن القطان : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن يُنسب إلى الخير . أي : لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم ، وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر؛ فيحملون ما سمعوه على الصدق ، لا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ، لكن الواضعون منهم ، وإنْ خُفِيَ حالهم على كثير من الناس ، فإنه لم يخفَ على جهابذة الحديث ونقاده .

وقد قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ، فقال : تعيش لها الجهابذة : ﴿إِنَّا نحن نزّلنا الذكر وإنَّا له لحافظون﴾ [الحجر : 9] .

ومن أمثلة ما وُضِع حسبةً : ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن عمار المروزي ، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين ذلك : عن عكرمة ، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحاق ، فوضعتُ هذه الأحاديث حسبةً .

وكان يقال لأبي عصمة هذا : (نوح الجامع) ، قال ابن حبان : جَمَعَ كل شيء إلاَّ الصدق .

وروى ابن حبان في (الضعفاء) عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث ، مَنْ قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغّب الناس فيها .

وقد كان غلاماً جليلاً يتزهّد ، ويهجر شهوات الدنيا ، وغُلِّقَتْ أسواق بغداد لموته ، ومع ذلك كان يضع الحديث ، وقيل له عند موته : حَسِّنْ ظنّك ؟ قال : كيف لا ، وقد وضعت في فضل عليٍّ سبعين حديثاً .

وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل ، وأكثرهم صوماً بنهار ، وكان يضع .

قال ابن حبان : وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة ، وأذبّهم عنها ، وأقمعهم لمن خالفها ، وكان يضع الحديث .

وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين ، مكث عشرين سنة لا يكلّم أحداً ، وكان يكذب كذباً فاحشاً .

ومن الوضّاعين من يضع الحديث انتصاراً لمذهبهم ، مثل : الخطّابية ، والرافضة، وقوم من السالمية ، روى ابن حبان في (الضعفاء) بسنده إلى عبدالله بن يزيد المقّري : أنَّ رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ؛ فإنَّا كنَّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال : أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث .

وقال الحاكم : كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة ، وكان يضع الحديث على مذهبهم .

ثم روى بسنده عن المحاملي ، قال : سمعت أبا العيناء يقول : أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك ، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه ، إلاَّ أن ابن أبي شيبة العلوي ؛ فإنه قال : لا يشبه آخر هذا الحديث أوَّله ، وأبى أن يقبله .

ومن الوضّاعين من كان يضع الحديث لبعض الخلفاء والأمراء يوافق فعلهم وآراءَهم ، مثل : غياث بن إبراهيم ؛ فقد وضع للمهدي في حديث : " لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر " ، فزاد فيه : " أو جناح " ، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها بعد ذلك ، وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملته على ذلك ، وذُكِرَ أنه لما قام ، قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب ، أسنده الحاكم .

ومن الوضاعين من كان يكتسب بوضع الحديث ، ويرتزقون في قصصهم ، كأبي سعيد المدائني .

ومن الوضاعين من كان يلجأ إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم بالوضع .

وقوله : (والوضع في الترغيب ذو ابتداع جوزه مخالف الإجماع) إشارة إلى الكرامية ، وهم قوم من المبتدعة ، نُسبوا إلى محمد بن كرّام السجستاني المتكلم ، فقد جوزوا ذلك في الترغيب والترهيب دون ما يتعلّق به حكم من الثواب والعقاب ؛ ترغيباً للناس في الطاعة ، وترهيباً لهم عن المعصية ، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث : "من كذب عليَّ متعمداً ليضل به الناس" ، وحمل بعضهم حديث : " من كذب عليَّ "، أي قال : إنه شاعر أو مجنون ، وقال بعضهم : إنما نكذب له لا عليه . وقال النووي : وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتدُّ بهم .

بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث .

267 - وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

268 - كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا وَمِنْهُ مَا وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهِمَا

أي : إن الحديث الموضوع هو في الغالب من اختلاف الوضاع نفسه ، وربما

يعمد الوضاع إلى كلام الحكماء أو الزهاد أو الإسرائيليات فيركب له سنداً ، ويضيفه إلى الرسول ﷺ . وربما وقع الراوي في شبه الوضع غَلَطاً منه بغير قصد ، فليس بموضوع حقيقة ، بل هو بقسم المدرج أولى ، قال ابن حجر : بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من عند نفسه ، فيظن من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه .

269 - وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا   لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا
270 - مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ   ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ الْقَوْلَ الْحَسَنْ
271 - وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ   فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ

أي : ألف أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ في الموضوعات كتاباً أسماه (الموضوعات) فذكر فيه كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف ـ بل وفيه الحسن والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيه حديثاً من صحيح مسلم ، وهو : "إنْ طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر" .

وقد ألف الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ كتاباً أسماه : (القول الحسن في الذب عن السنن) ، وهو ذيل لكتابين : كتاب الحافظ ابن حجر : (القول المسدَّد في الذب عن المسند) ، وكتاب الناظم نفسه ذيله على كتاب ابن حجر ، وقد قال السيوطي في آخر كتابه : (القول الحسن) نظماً ، هو :

كتابُ الأباطيلِ للمرتضِي   أبي الفرجِ الحافظِ المقتدي
تضمَّن ما ليس مِنْ شرطِهِ   لذي البصر الناقِدِ المهتدِي
ففيه حديثٌ روَى مسلمُ   وفَوْقَ الثلاثينَ عَنْ أَحمدِ
وفرْدٌ رواهُ البخاري فِي   روايةِ حَمَّادٍ المُسْنَدِ

وعند سليمان قُلْ أربعُ ... وبضعٌ وعشرون في الترمذي
وللنَّسائي واحدٌ وابنُ ماجهْ ... ست عشرة إن تَعْدُدِي
وعند البخاري لا في الصحيح ... وللدَّارمي الحَبْرِ في الْمُسْنَدِ
وعند ابنِ حبَّانَ ، والحاكمِ ... الإمام وتلميذه الجهبدي
وتعليقُ إسْنَادِهِمْ أربعون ... وخُذْ مِثْلَهَا واسْتَفِدْ وانْقُدِي
وقَد بانَ ذلكَ مجمُوعُهُ ... وأَوْضَحْتُهُ لكَ كَي تَهْتَدِي
وثَمَّ بَقَايَا لِمُسْتَدْرِكٍ ... فَمَا جُمِعَ الْعِلْمُ فِي مُفْرَدِ

خاتمة

272 - شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعِ،فَالْمَتْرُوكُ،ثُمْ ... ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ،فَالْمُدْرَجُ ضُمْ
273 - وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ ، فَالْمُضطَرِبُ ... وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

أي : ترتيب أنواع الضعيف من الأدنى إلى الأعلى كالآتي : الموضوع ، وهو شرُّها ، ثم المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب ، وهذا ترتيب الحافظ ابن حجر ، وهو الأرجح .

ومن علماء الحديث من رتّبوها غير هذا الترتيب .

قال الخطابي : شرها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال الزركشي في مختصره : ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف ، شرها : الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ، ثم المضطرب .

قال السيوطي في التدريب : وهذا ترتيب حسن ، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال : شره المعضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح .

274 - وَمَنْ رَوَى مَتْناً صَحِيحاً يَجْزِمُ ... أَوْ وَاهِياً أَوْ حَالُهُ لاَ يُعْلَمُ

275 ـ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضُعْفٍ قَدْ رَضُوا

276 ـ فِي الْوَعْظِ، أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لاَ الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ

277 ـ وَلاَ إِذَا يَشْتَدُّ ضُعْفٌ ، ... ... ، ... ، ... ، ...

أشار الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : (ومن روى متناً صحيحاً يجزم) إلى أن المرء إذا أراد رواية حديث صحيح فإنه ينبغي أن يصدر روايته إياه بصيغة من صيغ الجزم التي سبق بيانها عند الكلام عن نوع (المعلق) ، وهي : رَوَى ، وقَالَ ، وحَكَى ، ونَقَلَ ، وغيرها ، وأشار بقوله : (أو واهيا أو حاله لا يعلم بغير ما إسناده يمرض) ، إلى أن الحديث الضعيف يساق في الكلام مصدراً بصيغة التمريض ، وهي : رُوِيَ ، وقِيل ، وحُكِيَ ، ونُقِلَ ، ونحو ذلك .

ولا يجوز ترك بيان ضعف الحديث إلاَّ في سياق الوعظ ، أو في فضائل الأعمال، ومن نُقِل عنه ذلك : أحمد بن حنبل ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، أما في العقيدة، وفي الحلال والحرام ، فينبغي البيان ، ولا يجوز تركه دون الكشف عنه ، كما أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف جدّاً ، سواء في الوعظ أو في فضائل الأعمال ، وعلى هذا فإن من شرط العمل بالحديث الضعيف ما يأتي :

1 ـ أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج ما انفرد من الكذابين بروايته ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، نقل الحافظ العلائي الاتفاق عليه .

2 ـ أن يندرج تحت أصل معمول به .

3 ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

قال الحافظ ابن حجر في الشرطين الأخيرين : هذان ذكرهما ابن عبدالسلام ، وابن دقيق العيد .

وقيل : لا يجوز العمل به مطلقاً ، قاله صاحبنا أبو بكر بن العربي ، وهو

الصحيح ؛ لأن في الصحيح غنية عنه .

وهناك أقوال أخرى في حكم العمل بالحديث الضعيف أضربنا عن ذكرها لعدم اشتهارها .

... ، ... ، ... ، ثُمَّ مَنْ ضُعْفاً رَأى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

278 - يَقُولَ فِي الْمَتْنِ : ضَعِيفٌ قَيَّدَا بِسَنَدٍ ؛ خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا

279 - وَلاَ تُضَعِّفْ مُطْلَقاً مَا لَم تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحاً مِنْ مُجْتَهِدْ

أي : إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل : ضعيف المتن ، ولا ضعيف ، ولا تُطلق لمجرد ضُعْفِ ذلك الإسناد؛ فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، إلاَّ أن يقول إمام : إنه لم يُرْوَ مِن وجه صحيح ، أو: ليس له إسناد يثبت به ؛ لأن الحافظ المطلع الناقد في الحديث يعتمد ذلك منه .

وعلى هذا : فمن كان ليس من أهل هذا الشأن لا يقبل منه تضعيفه المتن كائناً من كان ، إلاَّ إذا أبان عمَّن اعتمد .

مَنْ تُقْبَلُ روايته ومَن تُرَدُّ

280 - لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا عَدْلٌ وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

281 - مُكَلَّفاً لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقاً وَلاَ خَرْمَ مُرُوءَةٍ ، وَلاَ مُغَفَّلاَ

282 - يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ كِتَاباً ، يَضْبِطُ إِنْ يَرْوِ مِنْهُ ، عَالِماً مَا يَسْقِطُ

283 - إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ إِنْ غَالِباً وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

أي : يشترط فيمن ينقل الخبر جملة من الشروط التي ينبغي مراعاتها في الراوي، فإن تخلف منها شرط ردت روايته ، وضُعِّف خبره ، واعلم أن فيمن تُقبل روايته ومن تُردُّ عدة مسائل :

الأولى ، وهي التي ذكرها الناظم هنا : أجمع الجماهير من أيمة الحديث والفقه

على أنه يشترط في الراوي ليحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه .

وقد فُسِّرَ معنى (العدل) بأنه : المسلم البالغ العاقل ؛ فلا يُقبل ما يرويه كافر، ومجنون مطبق بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صبي على الأصح .

وقيل : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

ومن شروط كون الراوي عدلاً أن يكون سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، ففي الحديث الموقوف عن ابن عباس : " لا تأخذوا العلم إلاَّ ممن تقبلوا شهادتـه"، وقد قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ﴾[الطلاق : 2] .

قلت : هذا ما ذكره السيوطي في (التدريب) تبعاً للنووي في (التقريب) ، وقد بقي عليهما في تفسير العدل ذكر : أن لا يكون مجهولاً ، ولا مبتدعاً داعية إلى بدعته ، وسيأتي الحديث عنهما لاحقاً .

وفُسِّرَ (الضبط) بأن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدَّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدَّث منه ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روي به ، وهذا معنى قول الناظم : (عالماً ما يسقط إن يرو بالمعنى) ، ويعرف ضبط الراوي بكثرة موافقته الثقات ، فإن لم يخرج عما رووه في الغالب كان ذلك دليلاً على ضبطه وحفظه ، وهذه هي المسألة الثاني .

284 - وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ، وَالأَصَحْ إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

285 - أَوْ كَانَ مَشْهُوراً ، زَادَ يُوسُفُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ

286 - عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ وَأَبَوْا وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقاً رَأَوْا

287 - قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحْ مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

288 - وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمَنْ أُنْثَى، وَفِي الأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ

أشار الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الأبيات إلى المسألة الثالثة ، وهي : الأمر

الذي تثبت به العدالة ، فتثبت العدالة للراوي بتنصيص عدلين ؛ لأنها شهادة ، والصحيح أن العدالة تثبت بتعديل واحد أو تجريحه ؛ لأن ذلك حكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد ، وتثبت أيضاً بالاستفاضة والشهرة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم وشاع الثناء عليه بها كَفَى فيها ، أي : في عدالته ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها ، مثل : مالك ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأشباههم .

قال ابن الصلاح : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه .

وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب ، ومثله بمن ذُكِروا ، وضمَّ إليهم الليث ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيعاً ، وابن معين ، وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره .

وقد سُئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه ، فقال : مثل إسحاق يُسأل عنه؟!

وسُئل ابن معين عن أبي عبيد ، فقال : مثلي يُسأل عن أبي عبيد ؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس .

وقد توسّع صاحبنا الحافظ أبو عمر بن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ فقال : كلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العناية به فهو عدل مَحْمُولٌ في أمره أبداً على العدالة ، حتى يتبيّن جُرْحه ؛ لقوله ﷺ :"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " ، وهذا معنى قول الناظم : (زاد يوسف أن من بكل علم يعرف عدل إلى ظهور جرح) .

قلت : وما قاله يؤيده النظر ، وإن لم يصح الأثر ؛ إذ هذا ما يتبادر إلى الأذهان، ويعتقده الجنان ، وقول الناظم (وأبوا) أي : أن علماء الحديث المتأخرين

رفضوا قول ابن عبدالبر هذا بحجة أن الحديث ضعيف .

وقوله : (والجرح والتعديل مطلقاً رأوا قبوله من عالم ...) إشارة إلى المسألة الرابعة ، وهي : ممن يُقبل الجرح والتعديل ، فنبَّه ـ رحمه الله تعالى ـ على أنه يُقبل التعديل من غير قبول سببه على الصحيح المشهور ؛ لأنَّ أسبابه كثيرة ، فيثقل ويشق ذكرها ؛ لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا .

ولا يُقبل الجرح إلاَّ مُبيَّن السبب ؛ لأنه يحصل بأمر واحد ، ولا يشق ذكره ؛ لأنَّ الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر ؛ فلابدّ من بيان سببه ؛ لينظر هل هو قادح أو لا ؟

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهرٌ ، مقرَّرٌ في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب أنه مذهب الأيمة من حفاظ الحديث ، كالشيخين وغيرهما ، وعقد لذلك باباً .

وقوله : (ويُقبل التعديل من عبد ...) إشارة إلى المسألة الخامسة ، وهي : قبول التعديل من العبد والمرأة العارفين ، وبذلك جزم الخطيب في (الكفاية)، والرازي، والقاضي أبو بكر ، بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يُقبل في التعديل النساء : لا في الرواية ، ولا في الشهادة ، واستدلّ الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك .

289 - وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ ... أَكْثَرُ فِي الأَقْوَى ، فَإِنْ فَصَّلَهُ

290 - فَقَالَ : مِنْهُ تَابَ ، أَوْ نَفَاهُ ... بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

هذه هي المسألة السادسة ، وهي في تعارض الجرح مع التعديل ، فإذا اجتمع في الراوي جرح ـ أي : مفسر ـ وتعديل ، فالجرح هو المقدَّم ، ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ؛ لأن مع

الجارح زيادة علم لم يطّلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلاَّ أنه يخبر عن أمر باطن خَفِيَ عن المعدل .

وقيَّد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدِّل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ؛ فإنه حينئذ يقدم التعديل ، قاله البلقيني ، ويُستثنى من ذلك الكذب ، إذ قد يكون الكذاب قد كذب في توبته ، وقيّد ابن دقيق العيد قول المعدل ذلك بأن يكون مبنيّاً على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح ، على اعتبار حديث الراوي لحديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة . وردَّ بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح ، بل في معرفة الضبط والتغفل ، واستثنى أيضاً ما إذا عَيَّنَ سَبَباً فنفاه المعدل بطريق معتبر ، كأن قال : قتل غلاماً ظلماً يوم كذا ، فقال المعدل رأيته حيّاً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي ؛ فإنهما يتعارضان ، وتقييد الجرح بكونه مفسراً في قوله : (والجرح قدمه) مناسب لأن يحمل عليه كلامه ؛ لأنه قال إثر ذلك : (ولو عَدَّله أكثر في الأقوى) ، أي : إن زاد عدد المعدلين وكان الجارح واحداً فالأقوى في أقوال المحدثين عنده تقديم الجرح ، وهذا بناء على أنه مفسر ، وقد سبقت الحكمة من ذلك .

وقيل : إن زاد المعدلون في العدد على المجرحين قُدِّم التعديل ؛ لأن كثرتهم تقوي حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة المجروحين تضعف خبرهم .

قال الخطيب : وهذا خطأ وبُعْدٌ ممن توهَّمَه ؛ لأن المعدلين ـ وإن كثروا ـ لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي.

وقيل : يرجح بالأحفظ ، حكاه البلقيني في محاسب الاصطلاح .

وقيل : يتعارضان ؛ فلا يترجح أحدهما إلاَّ بمرجح ، حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من علمائنا المالكية .

قلت : وقول ابن شعبان هذا هو الأولى بالصواب ، وهو موافق لما ذُكر آنفاً من تعيين سبب للجرح نفاه المعدل بطريق معتبر ، فتأمل .

291 - وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا ... عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ ، وَلَو خُصَّ بِذَا

292 - وَإِنْ يَقُلْ : حَدَّثَ مَنْ لاَ أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ ، أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

293 - بِثِقَةٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ ... لاَ يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فاعْلَمِ

294 - وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ ... قَلَّدَهُ ، وَقِيلَ : لاَ ، مَا لَمْ يُبَنْ

أشار في هذه الأبيات إلى المسألة السابعة ، وهي : (أيُكتفى بالتعديل على الإبهام) ، مثل أن يقول : حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه ، اختلف المحدثون في ذلك : فالراجح الصحيح أنه لا يُكتفى به في التعديل حتى يسميه ؛ لأنه وإن كان ثقة عنده ، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب .

وأشار الناظم بقوله : (أو كل شيخ لي وسم بثقة ...) إلى قول الخطيب ، وهو : أنه لو صرّح الراوي بأن كل شيوخه ثقات ، ثم روى عمن لم يسمه ، لم يعمل بتزكيته ؛ لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير عدالة .

وقيل : يُكتفى بذلك مطلقاً ، كما لو عَيَّنَهُ ؛ لأنه مأمون في الحالتين معاً ، فإن كان القائل عالماً ، أي : مجتهداً ، مثل : مالك ، والشافعي ، وكثيراً ما يفعلان ذلك ، كَفَى عند بعض المحققين في حقِّ مقلده في المذهب ، لا غيره ؛ لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يذكره لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عَرَف هو من روى عنه ذلك ، قاله ابن الصباغ ، واختاره إمام الحرمين ، ورجحه الرافعي في شرح المسند .

وقيل : لا يكفي أيضاً ، حتى يقول : كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل .

قال الخطيب : وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله ، كرواية مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق .

قلت : وكرواية الشافعي عن الزنجي .

قال ابن عبدالبر : إذا قال مالك : عن الثقة ، عن بكير بن عبدالله الأشج ، فالثقة : مخرمة بن بكير .

وإذا قال : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فهو : عبدالله بن وهب ، وقيل: الزهري .

وزعم الحافظ ابن حجر : أنه عمرو بن الحارث ، أو ابن لهيعة ، والقول ما قال ابن عبدالبـر ؛ لأنه أكثر استقراءً لأسانيد الموطأ ورواته ، وأكثر علماً بحال مالك .

قال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه : " الثقة عن بكير " يشبه أن يكون عمرو بن الحارث .

وقال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك : أخبرني من لا أتَّـهم من أهل العلم، فهو : الليث بن سعد .

وقال أبو الحسن الأبري : سمعت بعض أهل الحديث يقول : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب ، فهو : ابن أبي فديك .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد ، فهو : يحيى بن حسان .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الوليد بن مسلم ، فهو : أبو أسامة .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الأوزاعي ، فهو : عمرو بن أبي سلمة .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن ابن جريج ، فهو : مسلم بن خالد .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن صالح ـ مولى التوأمة ـ فهو : إبراهيم بن يحيى .

295 ـ وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ   فَتْوَى بِمَا فِيهِ كَعَكْسِهِ وَضَحْ
296 ـ وَلاَ بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي   تُبْطِلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ
297 ـ وَلاَ افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ   مَا بَيْنَ مُحْتَجٍ وَذِي تَأَوُّلِ

هذه هي المسألة الثامنة ، وهي : عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً منه بصحته ، ولا بتعديل رواته ؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر ، وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك .

وقال إمام الحرمين : إن لم يكن في مسالك الاحتياط .

وفرَّق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره .

فإذا تقرر هذا فاعلم أن عدم عمل العالم به لا يؤخذ منه أنه يقدح في صحة الحديث ، ولا في رواته ؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره ، وقد رَوَى مالك حديث الخيار ، ولم يعمل به ؛ لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه .

قال ابن كثير : في القسم الأول نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي : وفي هذا النظر نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثَمَّ دليل من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعلّ له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس ، كما تقدّم .

قال السيوطي: مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً ـ كما ذكره أهل الأصول ـ موافقة الإجماع له على الأصح ؛ لجواز أن يكون المستند غيره ، وهذا معنى قول الناظم

: (ولا افتراق العلماء الكمّل ما بين محتج وذي تأول) .

وقيل : يدل ، وكذلك بقاء خبر تتوافر الدواعي على إبطاله .

وقال الزيدية : يدل ، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به .

وقال السمعاني : يدل ؛ لتضمنه تلقيهم له بالقبول .

وأُجيب باحتمال تأوَّله على تقديره صحته وفَرَضاً ، لا على ثبوتها عنده .

298 - وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤَثِّرُ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

هذه المسألة التاسعة ، وقد سبق الكلام عنها في المسألة الأولى ، في تفسير (العدل) .

299 - وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحاً مَا حَوَى
300 - ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ لَمْ يَرْوِ إلاَّ لِلْعُدُولِ لاَ يُرَدْ
301 - رَابِعُهَا يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ حَبْرٌ ، وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهُ
302 - خَامِسُهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهَرْ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرْ
303 - وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ بَاطِناً وَظَاهِراً يُجَهَّلُ
304 - وَفِي الأَصَحِّ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي
305 - وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ
306 - وَمَنْ يَقُلْ : أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ أَوْ هَذَا ، لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رأَوْا
307 - فَإِنْ يَقُلْ: أَوْ غَيْرُهُ، أَو يُجْهَلُ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا لاَ تُقْبَلُ

مجهول العين ، هو : من لم يروِ عنه سوى راوٍ واحد ، ولم يوجد فيه جرح ولا تعديل ، وحكم روايته في الصحيح الرد ، هذا الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وهذا معنى قوله : (وتركوا مجهول عين ما روى عنه سوى شخص وجرحاً

ما حوى) .

وقيل : يُقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، وهذا القول أشار إليه ضمناً في الموضع السابق .

وقيل : إن تفرّد بالرواية عنه من لا يروي إلاّ عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد قُبِل ، وهذا القول أشار إليه بقوله : (ثالثها : إن كان من عنه انفرد لم يرو إلاّ للعدول) .

وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قُبِلَ ، وإلا فلا ، واختاره ابن عبدالبر ؛ لأن زهده ونجدته دليل على مروءته ، وهذا القول أشار إليه بقوله : (خامسها : إن كان ممن قد شهر بما سوى العلم كنجدة وبر) .

وقيل : إنْ زكّاه أحد من أيمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ ، وإلاّ فلا.

قلت : وهذا القول لا يرد عليه حد مجهول العين ، وقد صَحَّحَهُ ابن حجر في النخبة ، وهذا القول قد أشار إليه بقوله : (رابعها : يقبل إن زكاه حبر ، وذا في نخبة رآه) .

وقوله : (والثالث الأصح ليس يُقبل مَنْ باطناً وظاهراً يُجَهَّلُ) معناه : من كان مجهول الباطن والظاهر ، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير، وقيل : تقبل مطلقاً ، وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبِلَ ، وإلاّ فلا .

وقوله : (وفي الأصح يقبل المستور في ظاهر عدل وباطن خفي) إشارة إلى حد المجهول الحال ، أي : المستور ، وإلى حكم روايته ، فَحَدَّه بأنه : من كان عدل

الظاهر خفي الباطن ، أي : مجهول العدالة في الباطن ، وبيّـن أن حكم روايته : قبولها على الأصح ، وهو قول بعض الشافعيين ، كسليم الرازي ، قال : لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة ؛ فإنها تكون عند الحكام ؛ فلا يتعذر عليهم ذلك .

قال ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم ، وتعذرت خبرتهم باطناً .

وقد صَحَّحَ هذا القول النووي في شرح المهذب .

• **تنبيــه :**

ترتفع جهالة العين عن الراوي برواية عدلين عَيَّنَاه ، قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلاَّ من جهة راوٍ واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة : رواية اثنين مشهورين .

وقول الناظم : (ومن عرفنا عينه وحاله دون اسمه ونسب ملنا له) معناه : أنَّ مَنْ عُرِفَتْ عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبه ، احْتُجَّ به ، وفي الصحيحين من ذلك كثير ، كقولهم : ابن فلان ، أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في (الكفاية) ، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل العلم بعدالته .

وقوله : (ومن يقل : أخبرني فلان ، أو هذا ...) معناه : إذا قال الرجل : أخبرني فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان ، احتُجَّ به ؛ لأنه قد عيّنهما ، وتحقّق سماعه بذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول ، قاله الخطيب ، ومثَّله بحديث شعبة ، عن سَلَمَة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، أو زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة

دخل على عليٍّ بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر ... الحديث .

وقوله : (فإن يقل : أو غيره ، أو يجهل ...) معناه : فإن جهل عدالة أحدهما، أو قال : فلان أو غيره ، ولم يسمعه ، لم يُحْتَجَّ به ؛ لاحتمال أن يكون المخبر مجهولاً .

308 - وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلاَ ثَالِثُهَا إنْ كَذِباً قَدْ حَلَّلاَ

309 - وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْه الرَّافِضِي وَمَنْ دَعَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي

310 - قَبُولَهُمْ ، لاَ إنْ رَوَوْا وِفَاقَا لِرَأْيِهِمْ أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا

311 - وَمَنْ يُتبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ

ذكر الناظم - رحمه الله تعالى - في هذه الأبيات : المسألة العاشرة ، وهي حكم رواية المبتدع ، فنبَّه على أن البدعة على ضربين مكفرة وغير مكفرة ، وأوضح أن البدعة إذا كانت مكفرة لم تقبل رواية صاحبها ، والبدعة المكفرة كما في شرح المهذب للنووي : المجسم ، ومنكر علم الجزئيات .

قيل : وقائل خلق القرآن ؛ فقد نصَّ عليه الشافعي ، واختاره البلقيني ، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة ؛ بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القرد ، لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا ردٌّ للتأويل .

وقد ادَّعى النووي - رحمه الله تعالى - في كتابه : (التقريب) الاتفاق على أنَّ مَنْ كُفِّرَ ببدعته لم يُحْتَجَّ به .

قال السيوطي : قيل : دعوى الاتفاق ممنوعة ، فقد قيل : إنَّه يُقْبَلُ مطلقاً ، وقيل : يُقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول .

قال الحافظ ابن حجر : التحقيق أنه لا يُردُّ كل مُكفَّر ببدعته ؛ لأن كل طائفة تدَّعي أنَّ مخالفها مبتدع ، وقد تبالغ فَتُكَفِّر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق

لاستلزم ذلك تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد : أن الذي تَرُدُّ بدعتُه روايتَه مَنْ أنكر متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأمَّا من لم يكن كذلك ، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله .

وأما إذا لم تكن البدعة مكفرة ، وهو المراد بقوله : (وغيره يرد منه ...) فللعلماء في قبول رواية صاحبها أقوال ، هي :

1 ـ عدم الاحتجاج بها مطلقاً ، وهذا القول نسبه الخطيب لمالك ؛ لأنَّ في الرواية عنه ترويجاً لأمره ، وتنويهاً لذكره ، ولأنه فاسق ببدعته ، وإنْ كان متأوّلاً يُردُّ كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره ، وضعف هذا القول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة ، كداود بن الحصين .
قال الحاكم : وكتاب مسلم ملآن من الشيعة .

2 ـ الاحتجاج بها ، إن لم يكن صاحبها ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية أم لا ، ولا يُقْبَل إن استحلّ ذلك ، وقد حَكَى هذا القول عن الشافعي الخطيب في الكفاية ؛ لأنه قال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلاَّ الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، ودُعِّمَ هذا القول بأن الشيخين احتجّا بالدعاة ، فقد احتجَّ البخاري بعمران بن حطان ، ومسلم بعبدالحميد بن عبدالرحمن الحمَّاني ، فقد كان داعية إلى الإرجاء ، وعمران بن حطان ، وكان داعية إلى مذهب الخوارج .
وأجيب عن هذه الحجة بأن أبا داود قال : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، ثم ذكر عمران بن حطان ، وأبا حسان الأعرج ، قال : ولم يحتج مسلم بعبدالحميد ، بل أخرج له في المقدمة ، وقد وثقه ابن معين .
قال الخطيب : وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى ، والثوري ، والقاضي أبي

يوسف.

3 ـ يحتج بها إن كان صاحبها غير داعية ، ولا إن كان داعية ؛ لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما يقتضيه المذهب ، وهذا القول لمالك ، فقد نصَّ عليه في رواية معن بن عيسى عنه ، وهذا القول استظهره ابن الصلاح والنووي .

قال النووي : وهذا هو الأظهر والأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر .

• **تنبيهات** :

• **الأول** : قَيَّد جماعة قبول خبر غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته ، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ، فقد قال في كتابه (معرفة الرجال) : ومنهم زائغ عن الحق ، أي : عن السنة ، صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة ، إلاَّ أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً ، إذا لم يُقَوِّ بدعته .

وبهذا القول جزم ابن حجر في (النخبة) ، وقال في شرحها : ما قال الجوزجاني متَّجه ؛ لأن العلة التي بها رَدَّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان الظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ، ولو لم يكن داعية .

وإلى هذا التنبيه أشار الناظم بقوله : (ومن سواهم نرتضي قبولهم ، لا إن رووا وفاقاً لرأيهم أبدى أبو إسحاق) أي : أبو إسحاق الجوزجاني .

• **الثاني** : أن رواية الرافضي لا تقبل ، وكذلك رواية سابّ السلف ، قال شمس الدين الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) : البدعة على ضربين : صغرى كالتشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلّم في حق من حارب عليّاً ، فهذا كثير في التابعين ، وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ؛ فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيِّنة .

ثم بدعة كبرى ، كالرافضي الكامل ، والغلو فيه ، والحطّ على أبي بكر وعمر ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ، ولا كرامة ، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ، ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم .

قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تكلّموهم ، ولا ترووا عنهم .

وقال الشافعي : لم أرَ أشهدَ للزور من الرافضة .

وقال يزيد بن هارون : يُكْتَبُ عن كل صاحب بدعة ما لم يكن داعية ، إلاّ الرافضة.

312 - وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوْا ... قَبُولَهُ مُؤَبَّداً ثُمَّ نَأَوْا

313 - عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ ... وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ

314 - وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ ... دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

أشار الناظم هنا إلى المسألة الحادية عشرة ، وهي : حكم رواية التائب ، فذكر أنَّ رواية التائب من الفسق تُقبل ، وكذا رواية التائب من الكذب في غير الحديث النبوي ، كشهادته للآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، أما رواية التائب من الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تُقبل أبداً ، وإن حسنت طريقته ، كذا قاله أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي ، وأبو بكر الصيرفي ، بل قال الصيرفي زيادة على ذلك في شرح (الرسالة) : كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ، ومن ضعفناه لم نُقَوِّه بعده ، بخلاف الشهادة .

وقال السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

وقال النووي في (التقريب) : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة ، وقال في شرحه لصحيح مسلم : المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم .

وهذا معنى قول الناظم : (والنووي كل ذا أباه) .

ومعنى قوله : (وما رآه الأولون أرجح دليله في شرحنا موضح) هو : أن ما ذهب إليه ابن حنبل والحميدي والصيرفي هو الصواب .

وقد قال في (تدريب الراوي) عن كلام النووي : إن كانت الإشارة في قوله: "هذا كله " ، لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ، ما هو بمخالف ، ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجراً ، وإن كانت لقول الصيرفي بناءً على أن قوله : "يكذب" عام في الحديث وغيره ، فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي : في الحديث ، لا مطلقاً ؛ بدليل قوله : من أهل النقل : وتقييده بالمحدث في قوله ـ أيضاً ـ في شرح (الرسالة) : وليس يطعن على المحدث إلاَّ أن يقول : تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول ، ولا يُقبل خبره بعد ذلك .

قال السيوطي : وقوله : (ومن ضعفناه) ـ أي : بالكذب ـ فانتظم مع قول أحمد .

قال : وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ، ولا يُحَدُّ قاذفه بعد ذلك ؛ لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يُحَدَّ القاذف لم يُحَدَّ ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يُحد له القاذف .

قال : وكذلك نقول فيمن تبيّن كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه ، حتى ظهر لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح ، بلا شك .

315 ـ وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحْ إِسْقَاطُهُ ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

316 ـ أَوْ قَالَ : لاَ أَذْكُرُهُ ، وَنَحْوُ ذَا كَأَنْ نَسِي ، فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

هذه المسألة الثانية عشرة ، وهي : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ، ثم نفاه المسمعُ لما روجع فيه ، فالمختار عند المتأخرين أنه إن كان جازماً بنفيه ، بأن قال : ما رويته ، أو كذب عليَّ ، ونحوه ، وجب رَدُّه ؛ لتعارض قولهما ؛ لأن الجاحد هو الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ، ولا يثبت به جرحه ؛ لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر ، فتساقطا ، فإن عاد الأصل وحدّث به ، أو حدث فرع آخر ثقة عنه ، ولم يكذبه فهو مقبول ، صرح به القاضي أبوبكر والخطيب وغيرهما ، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه .

وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث ، إلاَّ أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، فحصل ثلاثة أقول .

قال السيوطي : وثَمَّ قولٌ رابع : أنهما يتعارضان ، ويترجح أحدهما بطريقه ، وصار إليه إمام الحرمين .

فإن قال الأصل : لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح فيه ، ولا يرد بذلك ، ويجوز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافاً لبعض الحنفية في قولهم بإسقاطه بذلك .

317 - وَآخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ ... جَمَاعَةٌ ، وَآخَرُونَ سَمَحُوا

318 - وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ ... عَنْ كَسْبِهِ ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

هذه المسألة الثالثة عشرة ، وهي : حكم أخذ أجرة على الحديث ، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي إلى عدم جواز أخذها ، وذهب أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبدالعزيز البغوي إلى أخذها ترخُّصاً ، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النقور بجوازها لمن امتنع عليه الكسبُ لعياله بسبب

التحديث ، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً ، أو اشتغل بحفظه عن الكسب ، من غير رجوع عليه ؛ لظاهر القرآن .

319 - مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا كَنَوْمٍ أَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا

320 - وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرْ شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ

321 - مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرْ

322 - يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى ، وَقُيِّدَا بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

هذه المسألة الرابعة عشرة ، وفيها أبان : أنه لا تقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل في سماعه ، أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في السماع ، أو يُحَدِّثُ لا من أصل مصحَّح ، أو عُرِفَ بقبول التلقين في الحديث ، أو كثرة السهو في روايته ، وإذا لم يُحَدِّثْ من أصل أو عُرِفَ بكثرة الشواذ والمناكير في حديثه .

قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم : مَنْ غلط في حديث ، فَبُيِّنَ له ، فأَصَرَّ عناداً على روايته سقطت رواياته .

قال ابن مهدي لشعبة : من الذي تترك الرواية عنه ؟ قال : إذا تمارى في غلط مجمع عليه ، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه .

قال العراقي : وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الْمُبَيِّنُ عالماً عند الْمُبَيَّنِ له، وإلاَّ فلا حرج إذاً .

323 - وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

324 - لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ

325 - فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ

326 - وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ شُيُوخِهِ ؛ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

هذه المسألة الخامسة عشرة ، وهي : أن الناس هذه الأزمان أعرضوا عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة ؛ لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة ،

فليعتبر ما يليق بالمقصود ، وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سخف ، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه .

مراتب الجرح والتعديل

327 - وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

328 - كَ(أَوْثَقِ النَّاسِ) وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوَهُ، نَحْوُ:(إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى)

329 - ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدُ بِلَفْظٍ ، أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

330 - يَلِيهِ (ثَبْتٌ) (مُتْقِنٌ) أَوْ(ثِقَةٌ) أَوْ(حَافِظٌ) أَوْ(ضَابِطٌ) أَوْ(حُجَّةٌ)

331 - ثُمَّ (صَدَوقٌ) أَوْ فَ(مَأْمُونٌ) و(لاَ بَأْسَ بِهِ) كَذَا (خَيَارٌ) وَتَلاَ

332 - (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ)(رَوَوْا عَنْهُ)(وَسَطْ) (شَيْخٌ) مُكَرَّرِينَ أَوْ فَرْداً فَقَطْ

333 - وَ(جَيِّدَ الْحَدِيثِ) أَوْ(يُقَارِبُهْ) (حَسَنُهُ) (صَالِحُهُ) (مُقَارِبُهْ)

334 - وَمِنْهُ مَنْ يُرْمَى بِبِدَعٍ ، أَوْ يُضَمْ إِلَى صَدُوقٍ(سُوءُ حِفْظٍ)أَوْ(وَهَمْ)

335 - يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ (أَرْجُو بِأَنْ لاَ بَأْسَ بِهْ)(صُوَيْلِحُ)(الْمَقْبُولُ) عَنْ

ألفاظ الجرح والتعديل ينبغي الوقوف عليها لكل عالم محدثاً كان أو فقيهاً ؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة لا تخفى عند تعارض الأدلة واضطراب النقل ، وقد جعلت هذه الألفاظ على مراتب ، فابن أبي حاتم جعلها أربعة ، وتبعه على ذلك ابن الصلاح والنووي ، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة ، وجعلها ابن حجر ستة .

فأعلاها بحسب ما ذكر النووي في (التقريب) : (ثقة) ، أو (متقن) ، أو (ثبت) ، أو (حجّة) ، أو (عدل حافظ) ، أو (عدل ضابط) .

وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فهي أعلى من هذه ، وهي : ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة ، إما بعينه ، مثل : ثقة ثقة ، أو بالمعنى ، مثل : ثقة

ثبت، أو : ثقة حجة ، أو : ثقة حافظ .

والمرتبة التي زادها الحافظ ابن حجر أعلى من مرتبة التكرير ، وهي : الوصف بأفعل ، مثل : أوثق الناس ، وأثبت الناس ، أو نحوه ، كإليه المنتهى في التثبت ، ولا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا يُسأل عنه .

وعلى هذا فالمرتبة العليا التي ذكرها النووي وابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم تكون رتبتها ثالثة في الحقيقة .

والمرتبة الرابعة ، هي : (صدوق) أو (محله الصدق) أو (لا بأس به) ، زاد العراقي : أو (مأمون) أو (خيار) .

قال ابن أبي حاتم : من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه .

قال ابن الصلاح : وهو كما قال ؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين .

• **تنبيـــه :**

جعل الذهبي : (محله الصدق) مؤخراً عن قولهم : صدوق ، إلى المرتبة التي تليها ، وتبعه العراقي ؛ لأن صدوقاً مبالغة في الصدق ، بخلاف محله الصدق ؛ فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق .

والمرتبة الخامسة ، هي قولهم : (شيخ) ، قال ابن أبي حاتم : فيكتب حديثه وينظر فيه .

وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم (محله الصدق) : (إلى الصدق ما هو)، و(شيخ) و(وسط) مكرر ، و(جيد الحديث) ، و(حسن الحديث) .

وزاد الحافظ ابن حجر : (صدوق سيء الحفظ) ، و(صدوق يهم) ، و(صدوق له أوهام) ، و(صدوق يخطئ) ، و(صدوق تغير بأخَرة) .

قال : ويلحق بذلك من رُمِيَ بنوع بدعة ، كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم .

والمرتبة السادسة ، هي قولهم :(صالح الحديث) ؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وزاد العراقي : (صدوق إن شاء الله) ، و(أرجو أن لا بأس به) ، و(صويلح) ، وزاد الحافظ ابن حجر : مقبول .

336 - وَأَسْوَأُ التَّـجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا   بِـ(كَذِبٍ) وَ(الْوَضْعِ) كَيْفَ صُرِّفَا

337 - ثُمَّ بِـذَيْنِ (اتَّهَمُوا) (فِيهِ نَظَرْ)   وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) (لاَ يُعْتَبَرْ)

338 - وَ(ذَاهِبٌ) وَ(سَكَتُوا عَنْهُ) تُرِكْ   وَ(لَيْسَ بِالثِّـقَـةِ) بَعْدَهُ سُلِـكْ

339 - (أَلْقَوْا حَدِيثَهُ)(ضَعِيفٌ جِدّاً)   (ارْمِ بِهِ) (وَاهٍ بِمَرَّهْ) (رُدَّا)

340 - (لَيْسَ بِشَيْءٍ) ثُمَّ (لاَ يُحْتَجُّ بِهْ)   كَـ(مُنْكَرِ الْحَدِيثِ)أَوْ(مُضْطَرِبِهْ)

341 - (وَاهٍ)(ضَعِيفٌ)(ضَعَّفُوا) يَلِيهِ   (ضُعِّفَ) أَوْ (ضُعْفٌ) (مَقَالٌ فِيهِ)

342 - (تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ)(فِيهِ خُلْفٌ)(طَعَنُوا)   (تَكَلَّمُوا) (سَيِّءَ حِفْظٍ) (لَيِّنُ)

343 - (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أَوِ (الْقَوِيِّ)   (بِعُمْدَةٍ) (بِذَاكَ)(بِالْمَرْضِيِّ)

أي : وأما ألفاظ الجرح فمراتب أيضاً ، أسْوَؤها ما قيل فيه : (كذاب) ، و(ضاع) كيفما جاء هذان اللفظان .

ثم أخف منهما : (اتهموه) ، (فيه نظر) ، وهو على اصطلاح البخاري معناه : متروك الحديث ، (وساقط) ، و(هالك) و(لا يعتبر به) ، و(ذاهب) ، و(سكتوا عنه) ، و(ليس بالثقة) .

ثم أخف منهما : (ألقوا حديثه) ، و(ضعيف جدّاً) ، و(ارم به) ، و(واهٍ بمرة) ، و(رُدَّ حديثه) ، و(ليس بشيء) .

ثم : (لا يُحتج به) ، و(منكر الحديث)، و(مضطرب الحديث)، و(واهٍ)، و(ضعيف) ، و(ضعفوا حديثه) .

ثم : (ضُعِّفَ) ، و(ضُعْفٌ فيه) ، و(مقال فيه) ، و(تنكر وتعرف) ، و(فيه خلف) ، و(طعنوا فيه) ، و(تكلّموا فيه) ، (وسيء الحفظ) ، و(لين) ، و(ليس بحجة) ، و(ليس بالقوي) ، و(ليس بعمدة) ، و(ليس بذاك) ، و(ليس بالمرضي) .

- **تعقيب :**

- من ألفاظ الجرح قولهم : (مجهول) ، و(لا يعرف) ، وهما في المرتبة التي فيها : (ضعيف الحديث) ، أي : المرتبة الرابعة .
- البخاري يطلق : (فيه نظر) ، و(وسكتوا عنه) فيمن تركوا حديثه ، ويطلق : (منكر الحديث) على من لا تحل الرواية عنه ، ولم يذكر الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ قولهم :(لا تحل الرواية عنه) ؛ اكتفاءً بما يدل عليه .

تحمل الحديث

344 ـ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلاَ ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلاَ

345 ـ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهِرُ ... لاَ سِنَّ لِلْحَمْلِ ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

346 ـ تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

347 ـ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلِ ... وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزِّلِ

348 ـ وَغَالِباً يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ ... فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

349 ـ وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدْ ... وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدْ

أي : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما في حال الكفر والصبا ، وهذا مذهب الجمهور ، ومنع قبول رواية ما تحمله في الصبا قومٌ فأخطؤوا ؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ، مثل : الحسن والحسين ، وعبدالله بن الزبير ، وابن عباس ،

والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ، وكذلك كان أهل العلم يُحْضِرُون الصبيان مجالس الحديث ، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ .

ومن أمثلة ما تحمّل في حالة الكفر : حديث جبير بن مطعم المتفق عليه ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وكان قد جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم، وفي رواية البخاري : "وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي " .

قال السيوطي : ولم يجرِ الخلاف السابق هنا ؛ لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه ، بخلاف الكافر ، نعم رأيت القطب القسطلاني في كتابه (المنهج في علوم الحديث) أجرى الخلاف فيه ، وفي الفاسق أيضاً .

قال أبو عبدالله الزبيري من الشافعية : يستحب كَتْب الحديث في العشرين ؛ لأنها مجتمع العقل .

وقال : وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض ، أي : الفقه .

قال النووي : والصواب في هذه الأزمان التبكير به ـ أي : السماع ـ من حين يصح سماعه ـ أي : الصغير ـ وبكتبه ـ أي : الحديث ـ وتقييده ، حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص .

ونقل القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ أن أهل الصنعة حدَّدوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ، ونسبه غيره للجمهور .

قال ابن الصلاح : وعلى هذا استقرّ العمل بين أهل الحديث ؛ فيكتبون لابن خمس فصاعداً ، وإن لم يبلغ خمساً حَضَرَ أو أُحْضِرَ .

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري من حديث محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من الدلو، وأنا ابن خمس سنين ، بَوَّبَ عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير ؟

قال ابن الصلاح وتبعه النووي : والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ، وردَّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع ، وإن لم يبلغ خمساً ، وإلاَّ فلا ، وإن كان ابن خمس فأكثر ، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه .

وقال القسطلاني في كتاب (المنهج) : ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق ، والمذهب الصحيح .

وقد رُوِيَ نحو هذا ـ وهو اعتبار التمييز ـ عن موسى بن هارون الحمّال أحد الحفاظ ، وعن أحمد بن حنبل ، أما موسى فإنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرّق بين البقرة والحمار . وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك ، فقال : إذا عقل وضبط ، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى لا يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن رسول الله ﷺ ردَّ البراء وابن عمر ، واستصغرهما يوم بدر ، فأنكر قوله هذا، وقال : بئس القول ، فكيف يصنع بسفيان ، ووكيع ، ونحوهما . أسندهما الخطيب في (الكفاية) ، وهذا معنى قول الناظم : (وما رووا عن أحمد بن حنبل ونجل هارون على ذا نَزِّل) .

قال السيوطي : فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز ، وليسا بقولين في أصل المسألة ؛ خلافاً للعراقي حيث فهم ذلك ، فحكى فيه أربعة أقوال ، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد ، وهو : خمس عشرة سنة .

وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم ، منهم : يحيى بن معين ، وحكي عن آخرين ، منهم : يزيد بن هارون ثلاث عشرة .

- **فائـدة :**

ومما قيل في ضابط التمييز : أنْ يُحْسِنَ العدد من واحدٍ إلى عشرين ، حكاه ابن

الملقن . وفرّق السلفي بين العربي والعجمي ، فقال : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود ، والعجمي إذا بلغ ست سنين ، كذا في التدريب .

قلت : قولهم : إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود ، هذا وهم ، وإنما هو : خمس سنين ، كما تقدّم قريباً .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب ، قال : سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين ، فأرادوا أن يُسَمِّعُوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لي ابن القارئ : اقرأ سورة الكافرين ، فقرأتها . فقال : اقرأ سورة التكوير ، فقرأتها . فقال لي غيره : اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتها ، ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرئ : سمِّعوا له ، والعهدة عليَّ .

ولذلك قال الناظم : (وغالباً يحصل إن خمس غبر فحده الجل بها ثم استقر).

أقسام التحمل

350 - أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلاَ سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لاَ

351 - مِنْ حِفْظٍ أَوْ كُتُبٍ ، وَلَوْ وَرَا سِتْرٍ ، إِذَا عَرَفْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَا

352 - مُعْتَمَدٌ وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ ثُمَّ (سَمِعْتُ) فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ

353 - وَبَعْدَهُ (التَّحْدِيثُ)فـ(الإِخْبَارُ)ثُمْ (أَنْبَأَنَا) (نَبَّأَنَا) وَبَعْدُ ضُمْ

354 - (قَالَ لَنَا) وَدُونَهُ (لَنَا ذَكَرْ) وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرْ

355 - وَبَعْضُهُمْ قَالَ:(سَمِعْتُ) أَخِّرَا وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

شرع الناظم في هذه الأبيات وما يليها في بيان أقسام التحمل ، بعد أن ذكر كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ، وقد ذكر هنا أن أعلى أقسام التحمل

الثمانية : (السماع) ، أي : سماع لفظ الشيخ ، وهو : إملاء أو غيره ، من حفظ الشيخ ، أو من كتاب له .

واعلم أن الإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة ، قال القاضي عياض من أصحابنا : لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته : (حدثنا)، و(أخبرنا) ، و(أنبأنا) ، و(سمعت فلاناً) ، و(قال لنا) ، و(ذكر لنا) .

وقد اعترض عليه ابن الصلاح بما لا يُعْتَرَضُ به ، فقال : وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ، أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإيهام والإلباس .

قال العراقي : ما ذكره عياض ، وحكى عليه الإجماع متّجه ، ولاشكّ أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً .

قال : نعم ، إطلاق (أنبأنا) بعد أن اشتهر استعمالها في (الإجازة) يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه (إجازة) ، فيسقطه من لا يحتج بها ، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حَدَث من الاصطلاح .

قال الخطيب : أرفعها ـ أي : العبارات في السماع ـ (سمعت) ، ثم (حدّثنا)، و(حدّثني)[1]، ثم (أخبرنا) ، وهو كثير في الاستعمال .

قال ابن الصلاح : وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص (أخبرنا) بالقراءة على الشيخ .

قال الخطيب : ثم (أنبأنا) ، و(نبّأنا) ، وهو قليل في الاستعمال .

---

(1) ـ لأنه لا يكاد أحد يقول : (سمعت) في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف (حدثنا)؛ فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة ، وفي التدليس ؛ ألا ترى أنه قد روي عن الحسن أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، وتأول حدث أهل المدينة ، والحسن بها ، إلاّ أنه لم يسمع منه شيئاً .

قال ابن الصلاح : (حدّثنا) و(أخبرنا) أرفع من (سمعت) من جهة أخرى؛ إذ ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ رَوَّاه إياه ، بخلافهما .

وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنبدوني : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ، ولا : أخبرنا . فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ، ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه ، فلذلك يقول : (سمعت) ، ولا يقول : (حدثنا) ولا (أخبرنا) ؛ لأنَّ قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .

قال الزركشي : والصحيح التفصيل ، وهو : أن (حدثنا) أرفع إن حدثه على العموم ، و(سمعت) إن حدثه على الخصوص .

وكذا قال القسطلاني في (المنهج) .

وأما (قال لنا فلان) ، أو (قال لي) ، أو (ذكر لنا) ، أو (ذكر لي) ، فكـ(حدثنا) في أنه متصل ، غير أنه لائق بسماع المذاكرة ، وهو به أشبه من (حدثنا).

وأوضح العبارات : (قال) ، أو (ذكر) من غير (لي) ، أو (لنا) ، وهو مع ذلك أيضاً محمول على السماع ، إذا عرف اللقاء ، وسلم من التدليس ، على ما تقدّم في الكلام عن (العنعنة) ، لاسيما إن عرف من حاله أنه لا يقول : (قال) إلاَّ فيما سمعه منه ، مثل : حجاج بن محمد الأعور ، روى كتب ابن جريج عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه ، واحتجّوا بها .

وخصَّ الخطيب حمله على السماع به ـ أي : بمن عرف منه ذلك ـ بخلاف من لا يعرف ذلك منه ؛ فلا يحمله على السماع ، والمعروف أنه ليس بشرط .

وأفرط ابن منده ، فقال : حيث قال البخاري : (قال لنا) فهو إجازة ، وحيث قال : (قال فلان) فهو تدليس .

وردَّ العلماء عليه ذلك ، و لم يقبلوه .

356 - وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ (عَرْضاً) دَعَوْا ... قَـرأْتَـهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

357 - سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَـهُ وَالْمُسْمِعُ ... يَحْـفَظُـهُ ، أَوْ ثِقَـةٌ مُسْتَمِعُ

358 - أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى ... عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَـةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

359 - وَالأَكْثَرُونَ حَكَوُا الإِجْمَاعَا ... أَخْذاً بِـهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

360 - وَكَوْنَـهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ ... سَاوَتْـهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفٌ حَكَوْا

361 - وَفِي الأَدَا قِيلَ:(قَرَأْتُ)أَوْ(قُرِي) ... ثُـمَّ الَّـذِي فِـي أَوَّلٍ إِنْ تَـذْكُرِ

362 - مُقَيِّداً قِـرَاءَةً لاَ مُطْـلَـقَـا ... وَلاَ (سَمِعْتُ) أَبَداً فِي الْمُنْتَقَى

363 - وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ ... يُطْلَقُ لاَ التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

364 - وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ (حَدَّثَنِي) ... وَقَارِئٍ بِنَـفْسِـهِ (أَخْبَـرَنِـي)

365 - وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً (حَدَّثَنَا) ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَـارِئـاً (أَخْبَرَنَـا)

366 - وَحَيْثُ شَكٌّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَـدَدْ ... أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدْ

367 - وَلَمْ يُـجَوِّزْ مِنْ مُصَنِّـفٍ وَلاَ ... مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْـدِلاَ

368 - (أَخْبَرَ) بِالتَّحْدِيثِ،أَوْ عَكْسٌ،بَلَى ... يَجُوزُ، إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ:حُظِلاَ

369 - إِذَا قُرِي وَلَمْ يَـقُـرَّ الْمُـسْمِـعُ ... لَفْظاً كَفَى، وَقِيلَ : لَيْس يَنْفَعُ

370 - ثَـالِـثُـهَا يَعْـمَـلُ أَوْ يَـرْوِيـهِ ... بِـ(قَدْ قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي عَلَيْـهِ)

371 - وَلْيَرْوِ مَـا يَسْمَعُهُ ، وَلَوْ مَـنَـعْ ... الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْراً أَوْ رَجَعْ

372 - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحْ ... ثَالِـثُـهَا مِنْ نَاسِـخٍ يَفْهَمُ صَـحْ

373 - رَابِعُهَا يَقُولُ : (قَدْ حَضَرْتُ) ... وَلاَ يَقُلْ:(حُدِّثْتُ) أَوْ(أُخْبِرْتُ)

374 - وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا ... أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ، أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

375 - أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ لَكِنْ يُعْفَـى ... عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَـخْـفَـى

376 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ جَبْراً لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ

377 - وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ مَا بَلَّغَ السَامِعُ مُسْتَمْلِيهِ

378 - لِلأَقْدَمِينَ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ:هَذَا يُحْظَلُ

379 - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لاَ يَفْهَمُ كِلْمَةً فَمِنْهُ قَدْ يُسْتَفْهَمُ

ذكر الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ هنا القسم الثاني من أقسام التحمل ، وهو : القراءة على الشيخ ، ويسميها أكثر المحدثين عَرْضاً ، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن الكريم على المقرئ .

لكن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ قال في شرحه صحيح البخاري : بين القراءة والعرض عموم وخصوص ؛ لأن الطالب إذا قرأ أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلاَّ بالقراءة ؛ لأنَّ العرض عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه ، أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة .

وقوله : (قرأتها من حفظ أو كتاب ... إلى قوله : وألغوا النزاعا) معناه : سواء قرأت عليه بنفسك أو قرأ غيرك عليه وأنت تسمع ، وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك ، من كتابٍ أو حفظٍ ، وسواء في الصور الأربع حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا ، إذا أمسك أصله هو ، أو ثقة غيره .

قال العراقي : وكذا وإن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ ، وهو مستمع غير غافل ، فذلك كافٍ أيضاً .

قال : ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها متجه ، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك .

وقال الحافظ : ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ ؛ لأنه خَوَّان.

واعلم أنه إذا كان أصل الشيخ حال القراءة عليه بيد شخص موثوق به غير الشيخ ، مراعٍ لما يقرأ ، أهلٌ له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ عليه فهو كإمساكه أصله بيده وأولى ؛ لتعاضد ذهني شخصين عليه .

وإن لم يحفظ الشيخ ما يُقرأ عليه ، فقيل : لا يصح السماع ، حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وإمام الحرمين ، والصحيح المختار الذي عليه العمل بين الشيوخ وأهل الحديث كافة أنه صحيح .

قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

فإن كان أصل الشيخ بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته يقرأ فيه ، والشيخ لا يحفظه ، فأولى بالتصحيح ، خلافاً لبعض المتشددين .

ومتى كان الأصل بيد قارئ غير موثوق به ، أو غيره ولا يؤمن إهماله ، لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

قال السيوطي : وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم ، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده ، وإلاَّ فلا يصح التحمل بها .

فالرواية بالقراءة لا تكون صحيحة إلاَّ بشرطها ، بلا خلاف في جميع ذلك ، إلاَّ ما حكي عن بعض من لا يُعْتَدُّ به إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي عنه .

وروى الخطيب عن وكيع أنه قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً .

وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكاً ، والناس يقرؤون عليه ؛ فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبدالرحمن بن سلام الجمحي ، لم يكتفِ بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عني .

وممن قال بصحتها من الصحابة ـ فيما رواه البيهقي في المدخل ـ : أنس ، وابن

عباس ، وأبو هريرة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وابن هرمز ، وعطاء ، ونافع ، وعروة ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول ، والحسن ، ومنصور ، وأيوب ، ومن الأيمة : ابن جريج ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخاري ، في خلق لا يُحصون كثرةً .

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ؟ العرض مثل السماع .

واستدلَّ الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضُمام بن ثعلبة لما أتى النبي ﷺ فقال له : إني سائلك فمشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك وربِّ من قبلك ، آلله أرسلك ... الحديث ، في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه ، فأبلغهم ، فأجازوه ، أي : قبلوا منه ، وأسلموا .

وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري ، قال : قال أبو سعيد الحدَّاء : عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ، فقيل له : قصة ضمام : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

وقوله : (وكونها أرجح ... خلف حكوا) معناه : أن العلماء قد اختلفوا في مساواة القراءة للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة ، ورجحانه عليها ، ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب :

الأول : مساواتها ، وقد حكي ذلك عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ، ومعظم علماء الحجاز ، والكوفة ، والبخاري ، وغيرهم .

وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ثم روى عن عليٍّ:

القراءة على العالم بمنزلة السماع منه .

وعن ابن عباس قال : اقرؤوا عليَّ ؛ فإنَّ قراءتكم عليَّ كقراءتي عليكم ، رواه البيهقي في المدخل ، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي .

وأسند الخطيب في (الكفاية) من طريق ابن وهب أنه قال : سمعت مالكاً وسئل عن الكتب التي تُعْرَضُ عليه ، أيقول الرجل : حدّثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن ؛ أليس الرجل يقرأ ، فيقول : أقرأني فلان ؟!

وأسند الحاكم في (علوم الحديث) عن مطرف قال : سمعت مالكاً يأْبَى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلاَّ السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث ، ويجزئك في القرآن ، والقرآن أعظم ؟!

الثاني : ترجيح السماع عليها، وقد حُكِيَ هذا القول عن جمهور أهل المشرق.

الثالث : ترجيحها عليه ، وقد حُكِيَ هذا القول عن أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو رواية عن مالك ، حكاها الدارقطني وابن فارس والخطيب .

واختار ابن حجر أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم ؛ لأنه أوعى لِما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى ؛ لأنها أضبط له .

قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ؛ لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب .

وقوله : (وفي الأداء قيل : قرأت ... إلى قوله : في الأعصار) إشارة إلى أن الأحوط في الرواية بالقراءة أن يكون الأداء بـ: قرأتُ على فلان ، أو : قُرِئَ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به ، ثم عبارات السماع مقيّدة بالقراءة لا مطلقة ، كحدثنا بقراءتي ، أو قراءة عليه وأنا أسمع ، أو : أخبرنا بقراءتي ، أو : قراءة عليه وأنا أسمع ، أو : أنبأنا ، أو: نبّأنا ، أو : قال لنا كذلك .

ومَنَعَ إطلاق (حدّثنا وأخبرنا) هنا عبدالله بن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم .

قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث .

وجوّز الإطلاق طائفة ، قيل : إنه مذهب الزهري ، ومالك ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، والبخاري ، وجماعات من المحدثين ، ومعظم الحجازيين والكوفيين ، كالثوري ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل ، ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاوي ، وألَّفَ فيه جزءاً ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وحكاه عياض عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد .

ومنهم من أجاز فيها التسميع ، أي : سمعت ، ورُوِيَ عن مالك والسفيانين .

قال السيوطي في التدريب : والصحيح لا يجوز .

وممن صححه أحمد بن صالح ، والقاضي أبوبكر الباقلاني ، وغيرهما .

ومنعت طائفة إطلاق (حدثنا) ، وأجازت إطلاق (أخبرنا) ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق ، وقيل : إنه مذهب أكثر المحدثين ، ورُوِيَ عن ابن جريج ، والأوزاعي ، وابن وهب ، والنسائي .

قال ابن الصلاح : وصار ـ أي : الفرق بينهما ـ هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين .

وقوله : (واستحسنوا لمفرد حدثني ... إلى قوله : وإن سمعتَ قارئاً أخبرنا) إشارة إلى قول الحاكم : الذي اختاره ، وعهدت عليه أكثر مشائخي ، وأيمة عصري ، أن يقول ـ أي : الراوي ـ فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا ، وما قرأ عليه : أخبرني ، وما قُرِئَ بحضرته : أخبرنا ، ورُوِيَ نحوه عن ابن وهب . قال ابن الصلاح : وهو حسن .

وقوله : (وحيث شكَّ ... إلى قوله : وقيل : حظلا) معناه : إن شَكَّ

الراوي، هل كان وحده حالة التحمل ، فالأظهر أن يقول : حدثني ، أو يقول : أخبرني، لا حدثنا ، وأخبرنا ؛ لأن الأصل عدم غيره ، أما إذا شكَّ : هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة عليه .

قال العراقي : قد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى ، وأنه يقول : أخبرني؛ لأن عدم غيره هو الأصل ، وفيه نظر ؛ لأنه يحقق سماع نفسه ، ويشك هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ .

وقد حكى الخطيب في (الكفاية) عن البرقاني : أنه كان يشك في ذلك ، فيقول : قرأنا على فلان . قال : وهذا حسن ؛ لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً، كما قاله أحمد بن صالح ، والنفيلي .

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الأولى الإتيان بـ(حدثنا) ، وذلك إذا شكَّ في لفظ شيخه ، هل قال : حدثني أو حدثنا .

ووجهه : أنَّ (حدثني) أكمل مرتبة ، فيقتصر في حالة الشك على الناقص ، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى ، إلاَّ أنَّ البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد ، وهذا ما مال إليه الناظم .

وكل هذا مستحبٌ باتفاق العلماء ، لا واجب ، ولا يجوز إبدال (حدثنا) بـ(أخبرنا) ، أو عكسه في الكتب المؤلَّفة ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف ، لا في نفس ذلك التصنيف ، بأن يُغَيِّرَ ، ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج .

وما سمعته من لفظ المحدِّث فهو ـ أي : إبداله ـ على الخلاف في الرواية بالمعنى؛ فإن جوزناها جاز الإبدال ، إن كان قائله يرى التسوية بينهما ، ويجوز إطلاق كليهما بمعنى ، وإلا فلا يجوز إبدال ما وقع منه ، ومنع الإمام أحمد الإبدال جزماً .

وقوله : (وإذا قُرِي ... إلى قوله : أو قُرِي عليه) معناه : إذا قرأ الراوي على

الشيخ قائلاً : أخبرك فلان ، أو نحوه كقلتَ : أخبرنا فلان ، والشيخ مصغ إليه ، فاهم له ، غير منكر ، ولا مقرٌّ لفظاً ، صَحَّ السماع ، وجازت الرواية به ؛ اكتفاه بالقرائن الظاهرة .

ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار ، كقوله : نعم ، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون : الحديث والفقه والأصول .

وشرط بعض الشافعيين كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وسليم الرازي ، وبعض الظاهريين نطقه به .

قال ابن الصباغ : ليس له أن يقول : حدثني ، وله أن يعمل به ، وأن يرويه قائلاً: وصححه الغزالي ، والآمدي ، وحكاه عن بعض المتكلمين ، وحُكي تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة ، وصححه ابن الحاجب .

وقوله : (وليرو ما يسمعه ... إلى قوله : من غير شك) معناه : إذا قال المُسْمِعُ عند السماع : لا ترو عني ، أو : رجعت عن إخبارك ، أو : ما أذنت لك في الرواية عني ، ونحو ذلك ، غيرَ مُسْنِدٍ ذلك إلى خطأ منه فيما حدّث به ، أو شكٍّ فيه ، ونحوه ، لم تمتنع الرواية عنه ، فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت روايته .

ولو خصَّ بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال : أُخبركم ، ولا أخبر فلاناً ، لم يضر ذلك فلاناً في صحة سماعه ، قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك .

قوله : (والسماع في الأصح ... إلى قوله : قد يستفهم) معناه : إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة ، فقال إبراهيم الحربي وابن عدي والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : لا يصح السماع مطلقاً ، وصححه الحافظ موسى بن هرون الحمال وآخرون مطلقاً .

وقال أبوبكر الصبغي الشافعي يقول : حضرت ، ولا يقول : أخبرنا .

والصحيح التفصيل ، فإن فهم الناسخ المقروءَ صَحَّ السماع ، وإن لم يفهمه لم يصح .

ويجري هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع ، أو أفرط القارئ في الإسراع ، أو هيذم القارئ ـ أي : أخفى صوته ـ أو بَعُدَ بحيث لا يفهم ، والظاهر أنه يُعْفَى عن نحو الكلمتين ، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب .

وإن كتب الشيخ لأحدهم كتب : سمعه مني ، وأجزت له روايته . كذا فعل بعضهم .

ولو عَظُمَ مجلسُ المملي فبلَّغ عنه المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي ، فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي : إن الناس كثير ، لا يسمعون ، قال : أسمعهم أنت .

وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه ، وما سمعوه منه .

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه : كيف قلت؟ قال :استفهم من يليك.

قال ابن الصلاح : وهذا تساهل ممن فعله ، والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك .

وقال أحمد في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يُفْهَم ، وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه .

وقال في الكلمة تُسْتَفْهَمُ من المستملي : إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس .

وعن خلف بن سالم منع ذلك .

قلت : وحجة أحمد ما ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة : قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "يكون اثنا عشر أميراً " فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبي ، فقال :

"كلهم من قريش".

380 - ثَالِثُهَا إجَازَةٌ وَاخْتُلِفَا ... فَقِيل : لاَ يُرْوَى بِهَا ، وَضُعِّفَا
381 - وَقِيلَ: لاَ يُرْوَى، وَلَكِنْ يُعْمَلُ ... وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ
382 - مِنَ السَّمَاعِ، والتَّسَاوِي نُقِلاَ ... وَالْحَقُّ أَنْ يُرْوَى بِهَا وَيُعْمَلاَ
383 - وَأَنَّهَا دَونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفِ ... وَاسْتَوَيَا لَدَى أُنَاسٍ لِلْخَلَفِ
384 - عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ ... أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ
385 - فَإنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقاً أَوْ مَنْ وُجِدْ ... فِي عَصْرِهِ صُحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِدْ
386 - مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ ... فَصَحِّحَنْ كَالْعُلَمَا بِمِصْرِ
387 - وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ ... كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ أَبْطَلَهْ
388 - وَلاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ ... تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ
389 - وَإنْ يَقُلْ فَفِي الأَصَحِّ أَبْطِلِ ... "أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي"
390 - وَصَحَّحُوا "أَجَزْتُهُ إنْ شَاءَ" أَوْ ... "أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ" رِوَايَةً رَأَوْا
391 - وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَى امْتَنَعْ ... ثَالِثُهَا جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ
392 - وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ ... وَكَافِرٍ ، وَنَحْوِ ذَا ، وَحَمْلِ
393 - وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ ... مِنْ بَعْدِهَا فَإنْ يَقُلْ لاَ نُبْطِلُهْ
394 - "أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ ... مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ
395 - فِي مِثْلِ ذَا لاَ تُدْخِلِ الْمُجَازَا ... أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
396 - وَمَنْ رَأَى إجَازَةَ الْمُجَازِ ... - وَلَوْ عَلاَ - فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ
397 - وَلَفْظُهَا: "أَجَزْتُهُ" "أَجَزْتُ لَهْ" ... فَإنْ يَخُطَّ نَاوِياً فَيُهْمِلَهْ
398 - وَلَيْسَ شَرْطاً الْقَبُولُ ، بَلْ إذَا ... رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِدَا
399 - وَاسْتُحْسِنَتْ لِعَالِمٍ لِمَاهِرِ ... وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ

هذا هو القسم الثالث ، وهو : الإجازة ، وهي أضرب سبعة ، تبعاً لابن الصلاح والنووي :

الأول : أن يجيزَ معيّناً لمعيَّـن ، مثل : أجزتُكَ ، أو : أجزتكم ، أو : أجزت فلاناً الفلاني صحيحَ البخاري ، أو : ما اشتملت عليه فهرستي ، أي : جملة عدد مروياتي .

وهذا الضرب أعلى أضرب الإجازة المجرّدة عن المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من المحدثين وغيرهم ، واستقرَّ عليه العمل : جواز الرواية والعمل بها .

وادّعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها ، وقصر أبو مروان الطبني الصحة عليها . وأبطلها جماعات من أهل الفنون ، فمن المحدثين شعبة ؛ إذ قال : "لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة"، وإبراهيم الحربي ، وأبو نصر الوائلي ، وأبو الشيخ الأصبهاني .

ومن الفقهاء : القاضي حسين ، والماوردي ، وأبوبكر الخجندي الشافعي ، وأبو طاهر الدباس الحنفي .

وعنهم أنَّ من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع ، فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب عليَّ ؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبدالوهاب عن مالك .

وقال ابن حزم : إنها بدعة ، غير جائزة .

وقيل : إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز ، وإلاَّ فلا ، واختاره أبو بكره الرازي من الحنفية .

وقال بعض الظاهرية : لا يعمل بها كالمرسل مع جواز التحديث بها .

قال النووي : وهذا باطل .

وحجته أنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنفرد بها ، وفي الثقة بها .

وعن الأوزاعي : جواز العمل بها دون التحديث .

قال ابن الصلاح : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ، ويتجه أن يقال : إذا جاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً ، كما في القراءة ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة .

وقال الخطيب في الكفاية : احتجّ بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة (براءة) في صحيفة ، ودَفَعَهَا لأبي بكر ، ثم بعث عليَّ بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل إلى مكة ففتحها ، وقرأها على الناس .

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأَبَى، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ؛ فقد أجزت لك ، فأخذها إجازة .

أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع .

• **تنبيــه :**

إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وحكى الزركشي في ذلك مذاهب .

ثانيها : ونَسَبَهُ لأحمد بن ميسرة المالكي ، أنها على وجهها خيرٌ من السماع الرديء .

قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً .

ثالثها : أنهما سواء ، حكى ابن عات في (ريحانة النفس) ، عن عبدالرحمن ابن أحمد بن بقي بن مخلد ، أنه كان يقول : الإجازة عندي ، وعند أَبي وجدّي كالسماع .

وقال الطوفي : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السماع أولى ، وأما بعد أن دونت الدواوين ، وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

الضرب الثاني من أضرب الإجازة : أن يجيز مُعَيِّناً غير معيَّن ، كأجزتك ، أو أجزتكم جميع مسموعاتي أو مروياتي ، فالخلاف فيه أقوى وأكثر من الضرب الأول، والذي عليه الجمهور جواز الرواية بها ؛ فأوجبوا العمل بما رُوِي بها بشرطه .

الضرب الثالث : يُجيز غير معين بوصف العموم ، كأجزت جميع المسلمين ، أَوْ كُلَّ أحدٍ ، أَوْ زماني ، وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيَّد الإجازة العامة بوصفٍ حاصرٍ ، كأجزت طلبة العلم ببلد كذا ، أو من قرأ عليَّ قبل هذا ، فأقرب إلى الجواز من غير المقيّدة بذلك ، بل قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ، ولا رأيت منعه لأحد ؛ لأنه محصور موصوف ، كقوله : لأولاد فلان ، أو إخوة فلان .

واحْتُرِزَ بـ(حاصر) مما لا حاصر فيه ، كأهل بلد كذا ، فهو كالعامة المطلقة .

وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ، ومثَّله بأهل بلد معين ، أو إقليم ، أو مذهب معين .

ومن المجوزين للعامة المطلقة : القاضي أبو الطيب الطبري ، والخطيب البغدادي، وابن منده ، وابن عَتَّاب ، والحافظ أبو العلاء العطار ، وأبو الفضل بن خيرون ، وأبو الوليد بن رشد ، والسلفي .

قال الشيخ ابن الصلاح : وَلَمْ يُسْتمع عن أحد يُقْتَدى به الرواية بهذه .

وكأنه يذهب إلى منعها .

قال : والإجازة في الأصل ضعيفة ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً .

قال النووي : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأيُّ فائدة لها غير الرواية بها .

قال العراقي : وقد رَوَى بها من المتقدمين : الحافظ أبوبكر بن خير ، ومن المتأخرين : الشرف الدمياطي ، وغيره ، وصححها ـ أيضاً ـ ابن الحاجب .

قال : وبالجملة ، ففي النفس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك الرواية بها، قال : إلاَّ المقيّدة بنوع حصر ، فإن الصحيح جوازها .

الرابع : إجازة لمعين بمجهول من الكتب ، أو إجازة بمعين من الكتب له ، أي : لمجهول من الناس ، كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروي كتاباً في السنن ، أو أجزتك بعض مسموعاتي ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ، ولا يتضح مراده في المسألتين ؛ فهي باطلة ، فإن اتضح بقرينة فصيحة .

فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ، ولا عددهم ، ولا تصفحهم ، وكذا إذا سمى المسؤول له ، ولم يعرف عينه صحت الإجازة ، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال ، أي : وهو لا يعرف أعيانهم، ولا أسماءهم ، ولا عددهم .

وأما أجزت لمن يشاء فلان ، أو نحو هذا ، ففيه جهالة وتعليق بشرط ، ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة .

والعراقي أفرده كالقسطلاني بضرب مستقل ؛ لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة ، كما سيأتي ؛ فالأظهر بطلانه للجهل ، كقوله : أجزت لبعض الناس ، وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي .

قال الخطيب : وحجتهم القياس على تعليق الوكالة .

وصحح هذا الضرب : أبو يعلى بن الفراء الحنبلي ، وابن عمروس المالكي ، وقال : إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها .

قال الخطيب : وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله ﷺ لَّما أمَّر زيداً على غزوة مؤتة : "فإن قُتِل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن رواحة" ، فعلَّق التأمير .

قال : وسمعت أبا عبدالله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة ، بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ، بخلاف المجاز .

قال العراقي : وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبوبكر بن أبي خيثمة ، وحفيد يعقوب بن شيبة .

قال السيوطي : فإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعاً .

ولو قال : أجزت لمن يشاء الإجازة ، فهو كأجزت لمن يشاء فلان في البطلان، بل وأكثر جهالة ، من حيث إنها معلّقة بمشيئة من لا يحصر عددهم .

ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني ، فأولى بالجواز ؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال ، من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، لا تعليق في الإجازة ، وقاسه ابن الصلاح على : بعتك إن شئت .

قال العراقي : لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع ، بخلافه في الإجازة ؛ فإنه مبهم.

قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم ، وزانه هنا أجزت لك أن تروي عني ، إن شئت الرواية عني . قال : والأظهر الأقوى هنا الجواز ؛ لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق .

وكذا قال البلقيني في (محاسن الاصطلاح) ، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن يشاء ، أو وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها ، قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها ، فهنا أولى.

ولو قال : أجزت لفلان كذا ، إن شاء روايته عني ، أَوْ لَكَ إن شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الضرب الخامس : الإجازة للمعلوم ، كأجزت لمن يُولَد لفلان ، واختلفَ المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود ، كأجزت لفلان ، ومن يُولَد له أو لَكَ، ولولدك ، ولعقبك ما تناسلوا ، فأولى بالجواز ، مما إذا أفرده بالإجازة قياساً على الوقف .

وفَعَل الثاني من المحدثين الإمام أبوبكر عبدالله بن أبي داود ، قال ـ وقد سئل الإجازة ـ : قد أجزت لك ولأولادك ، ولحبل الحبلة ، يعني : الذين لم يولدوا بعد .

قال البلقيني : ويحتمل أن ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة .

وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في (المبهج) .

وأجاز الخطيب الأول ، وحكى صحته عن ابن عمروس المالكي وابن الفراء الحنبلي ، وأبطلها القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ الشاخعيان ، وهذا هو الصحيح .

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به أبو الطيب والخطيب ، خلافاً لبعضهم .

وقد أفرد هذه المسألة القسطلاني بنوع ، وكذا العراقي ، وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل .

السادس : إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع أو إجازة ؛ ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز . قال القاضي عياض في كتابه (الإلماع) في هذا الضرب : لم أرَ من تكلّم فيه .

قال : ورأيت بعض المتأخرين يضعونه . ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك ، لـمَّا سأله ، وقال : يعطيك ما لم يأخذ ، هذا محال .

قال عياض : وهو الصحيح .

قال النووي تبعاً لابن الصلاح : فَعَلَى هذا يتعين عَلَى مَنْ أراد أن يَرْوِيَ عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحثَ ، حتى يعلم أنَّ هذا مِمَّا تحمَّله شيخه قبل الإجازة .

قال : وأما قوله : (أجزت لك ما صحَّ أو يصحُّ عندك من مسموعاتي) فصحيح ، تجوز الرواية به ؛ لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره .

قال العراقي : وكذا لو لم يقل : (ويصح) ؛ فإن المراد بقوله : (ما صحَّ) ، حال الرواية لا الإجازة .

السابع : إجازة المجاز ، كأجزتك مُجَازاتي ، أو : جميع ما أجيز روايته ، فمنعه بعض من لا يعتدّ به ، وهو : الحافظ أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي: شيخ ابن الجوزي ، وصنَّف في ذلك جزءاً .

قال النووي : والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطني ، وابن عقدة ، وأبو نعيم ، وأبو الفتح يروي الإجازة عن الإجازة ، وربَّما وَالَى بين ثلاث .

وينبغي للراوي بها تأملها ؛ لئلا يروي ما لم يدخل تحتها ، فإن كانت إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي ، فرأى سماع شيخ شيخه ، فليس له روايته عن شيخه عنه ، حتّى يعرف أنه صَحَّ عند شيخه كونُهُ من مسموعات شيخه .

• **فرع** :

قال أبو الحسين بن فارس : الإجازة ـ أي : في كلام العرب ـ مأخوذة من جواز الماء الذي تُسْقَاهُ الماشية والحرث ، ويقال : استجزته فأجازني ، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك .

قال : كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيز .

قال ابن الصلاح : فعلى هذا يجوز أن يقال : أجزت فلاناً مسموعاتي ، ومن جعل الإجازة إذناً ، وهو المعروف يقول : أجزت له رواية مسموعاتي ، ومتى قال : أجزت له مسموعاتي فَعَلَى الحذف كما في نظائره .

قالوا : إنما تُستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم أيضاً ؛ لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها ، واشترطه بعضهم في صحتها ، وحُكِيَ عن مالك ، حكاه عنه من أصحابه الوليد بن بكر .

قال ابن عبدالبر : الصحيح أنها لا تجوز إلاَّ لماهر بالصناعة ، وفي معين لا يشكل إسناده ، وينبغي للمجيز كتابةً أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحّت .

400 - رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ الْمُنَاوَلَهْ ... أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ
401 - مِلْكاً تَلِي إِعَارَةٌ ، أَوْ يُحْضِرَهْ ... لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ
402 - ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ وَأَذِنْ ... فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ فَدِنْ
403 - وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا ... بَلْ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا
404 - وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا ، وَالأَصَحْ ... تَلِي ، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ
405 - وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الأَصْلِ أَدَّى
406 - قِيلَ وَمَا لِذِي مِنْ امْتِيَازِ ... عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ
407 - وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَمَا رَأَى صَحَّ ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدْ
408 - فَإِنْ يَقُلْ : (أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا ... صَحَّ)، وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
409 - وَإِنْ يُنَاوِلْ لاَ مَعَ الإِذْنِ وَلاَ : ... (هَذَا سَمَاعِي) فَوِفَاقاً بَطَلاَ
410 - وَإِنْ يَقُلْ:(هَذَا سَمَاعِي) ثُمَّ لَمْ ... يَأْذَنْ ، فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمْ
411 - وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجِزْ فَلْيَقُلِ : ... (أَنْبَأَنِي)(نَاوَلَنِي)(أَجَازَ لِي)
412 - (أَطْلَقَ)أَوْ(أَبَاحَ)أَوْ(سَوَّغَ) أَوْ ... (أَذِنَ) أَوْ مُشْبِهَ هَذِي وَرَأَوْا
413 - ثَالِثُهَا مُصَحَّحاً أَنْ يُورِدَا ... (حَدَّثَنَا) (أَخْبَرَنَا) مُقَيَّدَا
414 - وَقِيلَ : قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصْرَا ... وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا
415 - وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ:(لِي كَتَبْ) ... (شَافَهَ)، وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ
416 - فِي الاقْتِرَاحِ مُطْلَقاً لاَ يَمْتَنِعْ ... (أَخْبَرَ) إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ
417 - وَ(عَنْ)وَ(أَنَّ) جَوَّدُوا فِيمَا يُشَكْ ... سَمَاعُهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرِكْ

المناولة ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجرَّدة عنها ، وهذا تفصيلها :

فالمقرونة بالإجازة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً ، ونقل القاضي عياض الاتفاق على صحتها ، ومن صورها : وهو أعلاها كما صرّح به القاضي عياض : أنْ يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً ، ويقول له : هذا سماعي ، أو : روايتي عن فلان ، أوْ لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول ، فَارْوِهِ عني ، أو : أجزت لك روايته عني ، ثم يبقيه معه تمليكاً ، أو لينسخه ، ويقابل به ، ويرده ، أو نحوه.

ومنها : أن يدفع إلى الشيخ الطالبُ سماعه أصلاً أو مقابلاً به ، فيتأمله الشيخ ، وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إلى الطالب ، ويقول له : هو حديثي ، أو روايتي عن فلان ، أو : عمن ذُكِرَ فيه ؛ فاروه عني ، أو أجزت لك روايته ، وهذا سماه غير واحد من أيمة الحديث عرضاً ، وقد سبق أن القراءة عليه تُسمى عرضاً ، فليسم هذا : (عرض المناولة) ، وذلك (عرض القراءة) .

وهذه المناولة كالسماع في القوة والرتبة عند الزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، وهؤلاء مدنيون ، ومجاهد ، وشعبة ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعيان ، وهؤلاء كوفيون ، وأبي العالية ، وأبي المتوكل ، البصريان ، وأبي الزبير المكي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وهؤلاء مصريون .

وقال النووي : والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة ، وهو قول : الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبويطي ، والمزني ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن يحيى ، وأسنده الرامهرمزي عن مالك .

قال الحاكم : وعليه عَهِدْنَا أيمتنا ، وإليه نذهب .

ومن صورها : أن يتناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ عنده، ولا يبقيه عند الطالب ، وهذا دون ما سبق ؛ لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته

عنه ، وتجوز روايته عنه إذا وجد ذلك الكتاب المناول له ، مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ، أو وجد فرعاً مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة ، كما يُعْتَبَرُ ذلك في الإجازة المجردة عن المناولة ، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزيَّة على الإجازة المجردة عنها في مُعَيَّن من الكتب .

وقد قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها . ولكنَّ شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة على الإجازة المعينة .

ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ، ويقول له : هذا روايتك فناولنيه ، وأجز لي روايته ، فيجيبه إليه ؛ اعتماداً عليه ، من غير نظر فيه ، ولا تحقق لروايته له ، فهذا باطل؛ فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته ، وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده ، وصحّت الإجازة والمناولة ، كما يعتمده في القراءة عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال النووي : فلو قال : حَدِّث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً .

الضرب الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة : بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله : هذا سماعي ، أو من حديثي ، ولا يقول له : اروه عني ، ولا : أجزت لك روايته، ونحو ذلك ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين لها .

• **فـرع :**

جوَّز الزهري ومالك إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في الرواية المناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً .

وحُكِيَ عن أبي نعيم الأصبهاني والمرزباني جواز إطلاق ذينك اللفظين في الإجازة المجردة ، وقد عيبا بذلك ، لكن حكاه عياض عن ابن جريج ، وحكاه الوليد ابن بكر عن مالك وأهل المدينة ، وصححه إمام الحرمين .

قال السيوطي : ولا مانع منه .

قال النووي في (التقريب) : تبعاً لابن الصلاح : والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري : المنع ، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها ، كحدثنا وأخبرنا إجازة، أو مناولة وإجازة ، أو : في إذنه ، أو : فيما أَذِنَ لي فيه ، أو : فيما أطلق لي روايته ، أو : أجازني ، أو : أجاز لي ، أو : ناولني ، أو أشبه ذلك ، كسوّغ لي أن أروي عنه ، وأباح لي .

وعن الأوزاعي تخصيصها ، أي : الإجازة بـ(خَبَّرنا) ، وتخصيص القراءة بـ(أخبرنا) .

قال العراقي : ولم يخل من النزاع ؛ لأنَّ (خَبَّر) و(أَخْبَرَ) بمعنى واحد لغة واصطلاحاً .

واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة (أخبرنا) لا مطلقاً ولا مقيّداً ؛ لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ؛ إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية .

قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق (أخبرنا) ؛ لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن كان إخباراً جمليّاً ؛ فلا فرق بينه وبين التفصيلي .

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري صاحب كتاب (الوَجَازَة) في تجويز الإجازة ، وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة (أخبرنا) .

وحكى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة : أنبأنا ، ومرة : أخبرنا .

قال العراقي : وهو بعيد عنه ؛ فإنه كان ممن لا يرى الإجازة .

وكان البيهقي يقول : أنبأني وأنبأنا إجازة .

وقال الحاكم : الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشائخي وأيمة عصري أن

يقول فيما عَرَضَ على المحدث فأجازه شفاهاً : (أنبأني) ، وفيما كتب إليه : كتب إليَّ.

قال ابن الصلاح : ولا يسلم من الإيهام وطرف من التدليس ، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ، كما كان يفعله المتقدمون .

قال السيوطي : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً عرى من ذلك .

قال النووي : وقد قال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخاري : قال لي فلانٌ عَرْضٌ ومناولةٌ ، وعَبَّرَ قوم عن الإجازة بـ(أخبرنا فلان أنَّ فلاناً حدَّثه أو أخبره)، واختاره الخطابي ، وهو ضعيف .

قال : واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف (عن) ، فيقول : مَنْ سمع شيخاً بإجازته عن شيخ : قرأت على فلان عن فلان .

قال : ثم إن المنع من إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) ـ أي : في الإجازة والمناولة ـ لا يزول بإباحة المجيز ذلك .

418 - خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

419 - يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

420 - أَوْ لاَ فَقِيلَ:لاَ تَصِحُّ، وَالأَصَحْ ... صِحَّتُهَا ، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ

421 - وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطْ ... كَاتِبِهِ ، وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ

422 - ثُمَّ لْيَقُلْ :(حَدَّثَنِي)(أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً) ، وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

أي : القسم الخامس من أقسام التحمل الكتابة ، وهي : أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ، سواء كتب بخطِّه ، أو كُتِبَ عنه بأمره .

والكتابة ضربان : مجردة عن الإجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك ، أو :

كتبت إليك ، أو : ما كتبت به إليك ، ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة .

وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فمنع الرواية بها قَوْمٌ ، منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي ، والآمدي ، وابن القطان .

وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث ، وابن سعد ، وابن أبي سبرة .

قال البيهقي في (المدخل) : وَكُتُبُ النبي ﷺ إلى أعماله بالأحكام شاهدة لقولهم .

قال النووي : وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم كثيراً : كَتَبَ إليَّ فُلاَنٌ .

قال : حدَّثنا فلان ، والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم ، معدود في الموصول ؛ لإشعاره بمعنى الإجازة ، وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة .

وقال في (التدريب) : وهو المختار ، بل أقوى من أكثر من صور المناولة .

قوله : (ويكتفي المكتوب ... إلى قوله : شرط) معناه : يكفي في الرواية بالكتابة معرفة المكتوب له خطَّ الكاتب ، وإن لم تقم البيّنة عليه ، ومنهم مَنْ شرط البيّنة عليه ؛ لأن الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك ، وهو ضعيف ؛ لأن ذلك نادر ، والظاهر : أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ، ولا يقع فيه الإلباس ، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلابدّ من ثبوت كونه ثقة .

وقوله : (ثم ليقل ...) البيت ، فمعناه : أن الصحيح في الرواية بها أن يقول الراوي : كَتَبَ إليَّ فلان ، قال : حدَّثنا فلان ، أو : أخبرني فلان مُكاتبةً ، أو : كتابةً ، وكذا (حدّثنا) مقيّداً بذلك .

ولا يجوز إطلاق (حدّثنا) و(أخبرنا) ، وجوّزه الليث ، ومنصور ، وجوَّز

آخرون (أخبرنا) دون (حدّثنا) .

روى البيهقي في (المدخل) عن أبي عصمة سعد بن معاذ ، قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرى ذكر (حدّثنا) و(أخبرنا) ، فقلت : إن كلاهما سواء ، فقال : بينهما فرق ؛ أضلاً تَرَى محمد بن الحسين قال : إذا قال رجل لعبده : إن أخبرتني بكذا فأنت حُرٌّ ، فكتب إليك بذلك صار حُرّاً ، وإن قال : إن حدثتني بكذا فأنت حُرٌّ ، فكتب إليه بذلك لا يعتق .

423 - السَّادِسُ:الإِعْـلاَمُ،نَحْوُ:(هَذِي رِوَايَتِـي) مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذِي

424 - فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ ، وَقِيلَ : لاَ وَأَنَّـهُ يَرْوِي ، وَلَوْ قَدْ حُظِـلاَ

أي : القسم السادس من التحمل : الإعلام ، وهو إعلامُ الشيخِ الطلبَ أن هذا الحديثَ أو الكتابَ هو سماعه من فلان ، مقتصراً عليه ، دون أن يأذن في روايته عنه ، فجوَّز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، والظاهر ، منهم : ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعي ، وأبو العباس الوليد بن بكر الْغَمْرِيّ المالكي ، ونصره في كتابه (الوجازة) ، وحكاه عياض عن الكثير ، واختاره الرامهرمزي ، وهو مذهب عبدالملك بن حبيب المالكي ، وجزم به صاحب (المحصول) وأتباعه ، بل قال بعض الظاهرية : وهو مذهب عبدالملك بن حبيب لا تَرْوِها ، كان له روايتها عنه .

قال عياض : وهذا صحيح ، لا يقتضي النظر سواه ؛ لأن منعه أن يحدث لا لعلة ولا ريبة تؤثر ؛ لأنه قد حدّثه ؛ فهو شيء لا مرجع فيه .

قال النووي تبعاً لابن الصلاح : والصحيح ما قاله غير واحد من المحدِّثين وغيرهم : أنه لا تجوز الرواية به .

وبه قطع الغزالي في (المستصفى) ، قال : لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه ؛ لخلل يعرفه فيه .

وقال ابن الصلاح : ذلك على مسألة استدعاء الشاهد إن تحمل الشهادة ؛ فإنه

لا يكفي إعلامه ، بل لابدَّ أن يأذن له أن يشهد على شهادته .

وعلى الرغم من ذلك فقد رأى ابن الصلاح وجوب العمل به إن صحَّ السند .

قال عياض : والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضاً فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه .

425 - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي ... وِجَادَةٍ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

426 - وَفِي الثَّلاَثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ ... نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

427 - يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ : (وَجَدْتُ ... بِخَطِّهِ)، وَإِنْ تَخَلْ:(ظَنَنْتُ)

428 - فِي غَيْرِ خَطٌّ (قَالَ) مَا لَمْ تَرْتَبِ ... فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ

429 - وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى ... بِـ(عَنْ) يُدَلِّسُ،أَوْبِـ(أَخْبَرَ) رُدَّتَا

430 - فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى ... وِجَادَةً ، فَقُلْ : أَتَى مِنْ آخَرَا

أشار الناظم في هذه الأبيات إلى القسم السابع والثامن ، وهما : الوصية ، والوجادة ، أما الوصية فهي : أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، فجوز ابن سيرين وأبو قلابة للموصَى له روايته عنه بتلك الوصية ، وهو غلط ، قال النووي : تبعاً لابن الصلاح ، والصواب أنه لا يجوز .

وهذه زلة عالم ، وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح ، وقال : الوصية أرفع رتبةً من الوجادة بلا خلاف ، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ، فهذا أولى .

ومراد الناظم من قوله : (وفي الثلاثة ... في المعتمد) هو : أن الإعلام والوصية والوجادة يجب العمل بها إذا صحَّ سندها في المعتمد من مذهب الشافعية .

والوجادة هي مصدر الفعل : (وَجَدَ) ، وعلى هذا فهو مُوَلَّد غير مسموع عن العرب ، وحدُّها : أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له ، أو المعاصر له ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، ولكن لا يرويها الواجد عنه سماع ولا إجازة .

وعلى هذا فللواجد أن يقول : (وجدت) ، أو : (قرأت بخط فلان) ، أو :

(قرأت في كتابه بخطه : حدثنا فلان) ، ويسوق الإسناد والمتن ، أو يقول : (قرأت بخط فلان عن فلان) ، هذا الذي استقرَّ عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها (حدثنا) ، و(أخبرنا) وأنكر عليه .

• **تنبيهات** :

• وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة ، وانتقدت بأنها من باب المنقطع ، كقوله في الفضائل : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : إن كان النبي ﷺ ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ... الحديث .

وأجيب بأن مسلماً رواه من طريق آخر موصول إلى هشام .

• وإذا وَجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه : (قال : ذكر فلان) ، أو : (قال فلان أخبرنا فلان) فهذا منقطع ، لا شوب من الاتصال فيه .

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، وإلاَّ فليقل : (بلغني عن فلان) ، أو : (وجدت عنه) ونحوه ، أو : (قرأت في كتاب : أخبرني فلان أنه بخط فلان) ، أو :(ظننت أنه بخط فلان) ، أو (ذَكَرَ كاتبه أنه فلان) ، أو : (تصنيف فلان) ، أو : (قيل : بخط فلان) ، أو : (قيل : إنه تصنيف فلان) .

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة ، فيقال : وجدت بخط فلان وأجازه لي .

• إذا نَقَلَ الواجد شيئاً من تصنيف فلا يقل فيه : (قال فلان) ، أو (ذكر) بصيغة الجزم ، إلاَّ إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته على أصل مصنفه ، أو بمقابلته ثقة لها ، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه ، فليقل : (بلغني عن فلان) ، أو : (وجدت في نسخة من كتابه) ونحوه ، وتسامح أكثر الناس في الإعصار المتأخرة بالجزم في ذلك من غير تحرٍّ .

كتابة الحديث وضبطه

431 - كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَا

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة ، منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وآخرون .

وأباحها طائفة ، وفَعَلُوها ، منهم : عمر ، وعلي ، وابنه الحسن ، وابن عمرو، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر أيضاً ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد ابن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز .

وحكاه عياض - رحمه الله تعالى - عن أكثر الصحابة والتابعين ، منهم : أبو قلابة ، وأبو المليح .

ومن ملح قوله فيه : يعيبون علينا أن نكتب العلم وندوّنه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنْسَى﴾[طه:52].

قال البلقيني : وفي المسألة مذهب ثالث ، حكاه الرامهرمزي ، وهو : الكتابة والمحو بعد الحفظ .

قال النووي : ثم أجمعوا على جوازها .

432 - مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ : "لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي"، فَالْخُلْفُ نُمِي

433 - فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

434 - مِنِ اخْتِلاَطٍ بِالْقُرَآنِ فَانْتَسَخْ لأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخْ

435 - الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لاَ ذِي خَلَلْ

جاء في الإباحة والنهي عن الكتابة حديثان ، واكتفى الناظم ببيان دليل المنع ، وذكر أن دليله ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : "لا تكتبوا عَنّي شيئاً إلاَّ القرآن ، ومَنْ كتبَ عنّي شيئاً غير القرآن فليمحه ".

وأما حديث الإباحة فقوله ﷺ :" اكتبوا لأبي شاه " ، متفق عليه .

وقد جاء عن ابن عمرو ـ فيما روى أبو داود والحاكم ـ أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء فاكتبه ، قال :"نعم" ، قلت : في الغضب والرضا ؟ قال : "نعم ؛ فإني لا أقول فيهما إلاَّ حقّاً" .

قال أبوهريرة : ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه منِّي ، إلاَّ ما كان من عبدالله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ، ولا أكتب . رواه البخاري .

وقد اختلف في الجمع بينهما ، كما أشار الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ هنا ، وبعضهم ذهب إلى تعليل حديث أبي سعيد بالوقف ، وإليه أشار بقوله : (فبعضهم أعله بالوقف) ، والمعني هنا هو البخاري .

فأما الذين اختلفوا في الجمع فمنهم من رأى أن المنع من الكتابة كان لخوف اختلاط الحديث بالقرآن ، ثم نُسِخَ النهي ، حينما أمن ذلك ، وهذا معنى قوله : (وآخرون عللوا بالخوف من اختلاط بالقرآن فانتسخ لأمنه) .

ومنهم من قال : النهي كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية ، فربما كتبوه معها ، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه ، وهذا معنى قوله : (وقيل : ذا لمن نسخ الكل في صحيفة) .

ومنهم من قال : الإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أَمِنَ النسيان ، ووثق بحفظه ، وخيف اتّكاله على الخط إذا كتب ؛ فيكون النهي مخصوصاً ، وهذا معنى قوله: (وقيل : بل لآمن نسيانه لا ذي خلل) .

436 - ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ ... لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ

437 - وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا ... وَفِي سُمى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

438 - وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي ... مُقَطّعاً حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

439 - وَالْخَطَّ حَقِّقْ لاَ تُعَلِّقْ تَمْشُقِ ... وَلاَ بِلاَ مَعْذِرَةٍ تُدَقِّقِ

440 - وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ بِنَقْطِهَا أَو كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
441 - أَوْ هَمْزَةٍ ، أَوْ فَوْقَهَا قُلاَمَهْ أَوْ فَتْحَةٌ ، أَوْ هَمْزَةٌ عَلاَمَهْ
442 - وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفًّا وَقِيلَ : كَالشِّينِ أَثَافِي تُلْفَى
443 - وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ، فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا، وَالَّلامُ لاَماً صَحِبَا

أي : ثم على كاتب الحديث النبوي الشريف صرف الهمة إلى ضبطه ، وتحقيقه شكلاً ؛ ليؤديه كما سمعه .

قال الأوزاعي : نور الكتاب إعجابه .

قال الرامهرمزي : أي نقطه ، أن يبين التاء من الياء ، والحاء من الخاء .

قال : والشكل تقييد الإعراب .

وقال ابن الصلاح : إعجام المكتوب يمنع من استعجامه ، وشكله يمنع من إشكاله .

وقيل : إنما يُشْكِلُ الْمُشْكِل ، ونقل عن أهل الحديث كراهة الإعجام والإعراب إلاَّ في الملتبس ؛ إذ لا حاجة إليهما في غيره .

وقيل : يشكل الجميع .

قال عياض - رحمه الله تعالى - وهو الصَّواب ، لاسيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم ؛ فإنه لا يميِّز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب وجه إعراب كلمة من خطئه.

قال العراقي : وربما ظُنَّ أن الشيء غير مشكل لوضوحه ، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط .

قال السيوطي : وقد وقع خلاف بين العلماء في مسائل مرتبة على إعراب الحديث ، كحديث : "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه " ، فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين ؛ بناءً على رفع ذكاة أمه .

ورجّح الحنفية الفتح على التشبيه ، أي : يذكى مثل ذكاة أمه .

• **تنبيـــه :**

ينبغي على كاتب الحديث أن يكون اعتناؤه بضبط الْمُلْتَبِس من الأسماء أكثر ؛ فإنها لا تستدرك بالمعنى ، ولا يستدل عليها لما قبل ، ولا بعد .

ويُستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ، وكَتْبُهُ أيضاً مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته ؛ فإن ذلك أبلغ ؛ لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته ، لاسيما عند ضيقها ودقة الخط .

قال ابن دقيق العيد : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً .

وقوله : (والخط حقق لا تعلق تمشق ... إلى قوله : تدقق) معناه : يستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه .

قال ابن قتيبة : قال عمر بن الخطاب : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه .

ومعنى (المشق) : سرعة الكتابة ؛ لأنَّ فيها تكون الكتابة غير ممكنة القراءة غالباً .

ويُكره تدقيق الخط ؛ لأنه لا ينتفع به مَنْ في نظره ضعف ، وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك ؛ فلا ينتفع به .

وقد قال أحمد حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق ، ورآه يكتب بخط دقيق : لا تفعل ، أحوج ما تكون إليه يخونك .

أما إن كان ثمة عذر ، كضيق الورق ، وتخفيفه للحمل في السفر ، فلا بأس .

(وينبغي ضبط الحروف المهملة) واختلف في كيفية ذلك ، على أقوال كثيرة:

فقيل : يُجْعَل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها .

واختلف على هذا في نقط السين من تحت على قولين :

الأول : كصورة النقط من فوق .

الآخر : لا ، بل يجعل من فوق كالأثافي ، ومن تحت مبسوطاً صفّاً .

وقيل في كيفية ضبط المهملات : يُجْعَل فوقها صورة هلال كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها .

وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها ، ويتعين ذلك في الحاء .

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ وعليه عمل أهل المشرق والأندلس .

قال النووي : وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير ، كفتحة ، وقيل : كهمزة ، وفي بعضها تحتها همزة .

قوله : (والكاف لم تبسط ... إلى قوله : صحبا) لم يتعرض له أحد من أهل هذا الفن ، على ما قال الناظم في (تدريب الراوي) ، قال : وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط :

فالكاف إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة .

واللام يكتب في بطنها لام .

444 ـ وَالرَّمْزَ بَيِّنْ ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ ... وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ

445 ـ بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ ... وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ

446 ـ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلاَةِ وَالرِّضَا تَعْظِيمَا

447 ـ وَلاَ تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ ... وَلَوْ خَلاَ الأَصْلُ خِلاَفَ أَحْمَدِ

أي : إذا اصطلح الكاتب مع نفسه في كتابه برمز لا يعرفه الناس ، فيوقع غيره في حيرة فهم مراده ، ينبغي أن يُبَيِّنَ في أول الكتاب أو آخره مُرَاده ، إلاَّ أن الأفضل ألاَّ يصطلح مع نفسه في كتابه ذلك ، هذا معنى قوله : (والرمز بيّن وسواه أفضل) .

وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما ، نقل ذلك عن أبي

الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي ، وابن جرير .

واستحبّ الخطيب أن تكون الدائرات غُفْلاً ، أي هكذا : ○ ، فإذا قَابَلَ نقط وسطها ، أي هكذا : ⊙ .

قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلاَّ بما كان كذلك ، أو في معناه .

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله : (وبين كل أثرين يفصل بدارة وعند عَرْضٍ تُعجم) .

ومعنى قوله : (وكَرِهُوا فصلَ مضافٍ يُوهِم) إلى أنه يُكره في مثل:(عبدالله)، و(عبدالرحمن بن فلان) كتابة (عبد) آخر السطر ، واسم (الله) مع (ابن فلان) أول السطر الآخر ، وكذا يُكره (رسول) بآخره و(الله) بأوله مع ﷺ ، وكذا ما أشبهه .

ولا يكره فصل المتضايفين إذا لم يكن فيه مثل ذلك ، مثل : (سبحان الله العظيم) ؛ يكتب (سبحان) بآخر السطر ، و(الله العظيم) بأول الآخر ، مع أنَّ جمعهما في سطر واحد أولى .

وقوله : (واكتب ثناء الله ... إلى قوله : خلاف أحمد) معناه : ينبغي على الكاتب المحافظة على الثناء على الله سبحانه وتعالى ، كعزَّ وجلَّ ، وشبهه ، وإنْ لم يكن في الأصل ، أي : في الكتاب المنقول منه .

وينبغي أيضاً المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ كلما ذُكِرَ ، ولا يسأم من تكراره ؛ فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث .

ومن أغفله حُرِمَ حظّاً عظيماً ، فقد قيل في قوله ﷺ : "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً " : إنهم أهل الحديث ؛ لكثرة ما يتكرَّرَ ذكره في الرواية فيصلون عليه .

● **تنبيــه :**

ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصَّلاَة عليه بلسانه وبنانه ، ولا يتقيَّدُ فيما ذُكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ بما في الأصل إنْ كان ناقصاً ، بل يكتبه ، ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً ؛ لأنه دعاء لا كلام يرويه ، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد ، مع أنه كان يصلي نطقاً لا خطّاً ، فقد خالفه غيره من الأيمة المتقدمين ، ومال إلى صنيع أحمد ابن دقيق العيد ، فقال : ينبغي أن يتبع الأصول الروايات ، وإذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك ، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه ، أنه هو المصلي لا حاكٍ لها عن غيره .

وقول الناظم تبعاً للنووي في التقريب زيادة على ابن الصلاح : (والرضا) يفيد أن من آداب كتابة الحديث التَّرَضِّي والتَّرَحُّم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار .

● **فائــدة :**

ويكره الاقتصار في الصلاة على النبي ﷺ على الصلاة فقط أو على التسليم ، قال حمزة الكتاني : كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ الصلاة دون السلام ، فرأيت النبي ﷺ في المنام ، فقال لي : مَا لَكَ لا تتم الصلاة عليَّ ، ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين ، كمن يكتب (صلعم) ، بل يكتبهما بكمالهما ، ويقال : إنَّ أول من رمزهما بـ(صلعم) قطعت يده .

448 - ثُـمَّ عَـلَـيْـهِ حَـتْـمـاً الْمُقَـابَلَـهْ بِأَصْلِـهِ أَوْ فَـرْعِ أَصْلٍ قَـابَلَـهْ

449 - وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْـخِـهِ إِذْ يَسْمَعُ وَقَـالَ قَـوْمٌ مَعَ نَفْسٍ أَنْـفَـعُ

450 - وَقِيـلَ : هَـذَا وَاجِـبٌ ... ... ، ... ، ... ، ...

أي : يجب على كاتب الحديث ـ كما قال القاضي عياض ـ مقابلة كتابه بأصل شيخه ، وإن إجازةً ؛ فقد روى ابن عبدالبر عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنهما

قالا: مَنْ كَتَبَ و لم يعارض ، كَمَنْ دخلَ الخلاء و لم يستنج .

وقال عروة بن الزبير لابنه هشام : كَتَبْتَ ؟ قال : نعم . قال : عَرَضْتَ كتابَكَ؟ قال : لا . قال : لم تكتب . رواه البيهقي في (المدخل) .

قال البلقيني : وفي المسألة حديثان مرفوعان :

أحدهما : من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ ، فإذا فرغت قال : اقرأ ، فَأَقْرَؤه ؛ فإن كان فيه سقط أقامه . رواه المرزباني .

الآخر : روى السمعاني في (أدب الإملاء) من حديث عطاء بن يسار ، قال : كَتَبَ رجل عند النبي ﷺ ، فقال له : كَتَبْتَ ؟ قال : نعم . قال : عرضتَ . قال : لا . قال : لم تكتب حتى تعرضه فيصح .

قال البلقيني : وهذا أصرح في المقصود ، إلاّ أنه مرسل .

وقال السيوطي : الحديث الأول رواه الطبراني في (الأوسط) بسند رجاله موثوقون .

وقول الناظم : (وخيرها مع شيخه إذ يسمع) معناه : أن أفضل المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبةً .

وقال أبو الفضل الجارودي : أصدق المعارضة مع نفسك ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (وقال قوم : مع نفس أنفع) .

وأشار بقوله : (وقيل : هذا واجب) إلى ما حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق من أنه : لا يصح مع أحد غير نفسه .

قال ابن الصلاح : وهو مذهب متروك ، والقول الأول أولى .

... ، ... ، .... ، وَيُكْتَفَى   **إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى**

451 - وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ   **فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ يَجِبُ**

452 - إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ يَنْسَخْ مِنَ اصْلِ ضَابِطٍ، ثُمَّ لِيُبِنْ

453 - وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ ... ، ... ، ... ، ...

أي : ويكفي المقابلة بفرع موثوق به قوبل بأصل الشيخ ، ومقابلته بأصل الشيخ المقابَلِ به أصل الشيخ ؛ لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها ، وإلى هذا أشار بقوله : (إن ثقة قابله في المقتفى) ، ويندب أن ينظر معه فيه مَنْ لا نسخة معه من الطلبة حال السَّماع ، لاسيما إن أراد النقل من نسخته ، وقال يحيى بن معين : لا يجوز ـ للحاضر بلا نسخة ـ أن يروي من غير أصل الشيخ ، إلاَّ أن ينظر فيه حال السماع ، وهذا معنى قوله : (ونظر السامع ... إلى قوله: يجب) .

قال ابن الصلاح : وهذا من مذاهب أهل التشديد .

والصواب الذي عليه الجماهير أنه لا يشترط في صحة السماع نَظَرُهُ ، وأنه لا يشترط مقابلته بنفسه ، بل تكفي مقابلة ثقة له ، في أي وقت كان : حال القراءة أو بعدها .

فإن لم يقابل كتابه بالأصل ونحوه أصْلاً ، فقد أجاز له الرواية منه والحالة هذه: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والإسماعيلي ، والبرقاني ، والخطيب ، بشروط ثلاثة ذكرها الناظم في قوله : (إن ينسخ من أصل ضابط ثم ليُبِنْ) أي : إن كان الناقل للنسخة صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من أصل ، وبيَّن حال الرواية أنه لم يقابل.

وقد منع القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ الرواية عند المقابلة وإن اجتمعت الشروط ؛ لعدم الفائدة .

... ، ... ، ... ، ... وَسَاقِطاً خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ

454 - مُنْعَطِفاً، وَقِيلَ: مَوْصُولاً إِلَى يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى

أي : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ـ وهو : (اللَّحَق) ، بفتح

اللام والحاء المهملة يسمَّى بذلك عند أهل الحديث والكتابة ؛ أخذاً من الإلحاق ، أو : من الزيادة ؛ فإنه يطلق على كلٍّ منهما لُغَةً ـ المختار في ذلك : أن يخط في موضع سقوطه في السطر خطّاً صاعداً إلى فوق ، معطوفاً بين السطرين عطفةً يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللَّحَق .

وقيل : يَمُدُّ الْعَطْفَة من موضع التخريج إلى أوَّل اللَّحَق ، واختاره ابن خلاَّد .

قال ابن الصلاح : وهو غير مُرْض ؛ لأنه ـ وإن كان فيه زيادة بيان ـ فهو تسخيم للكتاب وتسويد له ، لاسيما عند كثرة الإلحاقات .

قال العراقي : إِلاَّ أنْ لا يكون مقابله خالياً ، ويكتب في موضع آخر ؛ فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبالته : "يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني" ، ونحو ذلك لزوال اللبس .

ويكتب اللحق قُبَالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت له ، إلاَّ أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى جهة الشمال ، وذلك في حال كون السقط في الصفحة الشمال ، أما إذا كان في الجهة اليمنى فلا ؛ لعلة التجليد .

وليكتب الساقط صاعداً إلى أعلى الورقة ، من أيِّ جهة كان ؛ لاحتمال حدوث سقط آخر ، فيكتب إلى أسفل ، فإن زاد اللَّحَقُ على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان التخريج في يمنى الورقة انتهت الكتابة إلى باطنها ، وإن كان في جهة الشمال فإلى طرفها تنتهي الكتابة ؛ إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة (تخريج) أو (اتصال) .

455 - وَبَعْدَهُ (صَحَّ)، وَقِيلَ:زِدْ (رَجَعْ) وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً لَكِنْ مُنِعْ

أي : ثم يكتب في انتهاء اللحق كلمة (صَحَّ) فقط .

وقيل : يكتب مع (صح) (رجع) .

وقيل : يكتب الكلمة المتصلة داخل الكتاب ؛ ليدل على أن الكلام انتظم .

وليس بمرض عند التحقيق ؛ لأنه تطويل موهم : فقد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرّتين وثلاثاً لمعنى صحيح ؛ فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره ، فيوجب ارتياباً ، وزيادة إشكالٍ .

قال عياض : وبعضهم يكتب : انتهى اللحق .

قال : والصواب (صَحَّ) .

456 - وَخَـرِّجْنَ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَـطْ ... وَقِيلَ:ضَبِّبْ؛خَوْفَ لَبْسِ مَا سَقَطْ

أي : وأما الحواشي المكتوبة من غير الأصل ، كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف في رواية ، أو نسخة ، ونحوه ، فقال عياض : الأولى أنه لا يُخَرَّجُ لَهُ قط ؛ لأنه يدخل اللبس ، ويُحْسَبُ من الأصل ، بل يجعل على الحرف ضَبَّة ، أو نحوها تدل عليه .

قال ابن الصلاح : والمختار استحباب التخريج لذلك أيضاً ، ولكن من على وسط الكلمة ، الْمُخَرَّج لأجلها ، لا بين الكلمتين ، وبذلك يفارق التخريج للساقط .

457 - مَـا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي ... مَعْـرِضِ شَكٍّ (صَحَّ) فَوْقَهُ قُفِـي

458 - أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ ... ضَبِّبْ ، وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدّْ

459 - كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ ... وَبَـعْضُهُـمْ أَكَّـدَ فِي اتِّـصَـالِ

460 - لِعَطْـفِ أَسْمَـاءٍ بِصَادٍ بَيْـنَـهُـمْ ... وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

شأن المتقنين من الحذّاق التصحيح والتضبيب والتمريض ، مبالغة في العناية بضبط الكتاب .

فالتصحيح : كتابة (صح) على كلام صحَّ رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك فيه أو الخلاف ، فيكتب ذلك الوجه ليعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصحَّ على ذلك الوجه .

والتضبيب ، ويُسمى أيضاً : التمريض ، هو : أن يمد على الكلمة خط أوله

كالصاد ، وفرق بين الصحيح والسقيم ، حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ؛ ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة .

ويُسمى ضبة لكون الحرف مقفلاً بها ، لا يتجه لقراءة ، كضبة الباب يُقفل بها ، نقله ابن الصلاح عن أبي القاسم الإفليلي اللغوي ، وهو من علماء الأندلس .

ولا يلزق التضبيب بالممدود عليه ؛ لئلاَّ يظن ضَرْباً ، وإنما يمد هذا التضبيب على ثابت نقلاً فاسداً لفظاً ، أو معنىً ، أو خطّاً من جهة العربية ، أو غيرها ، أو مصحف ، أو ناقص ، فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل ، وأن الراوية ثابتة به ؛ لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح .

ومن الناقص الذي يضبب عليه موضع الإرسال أو الانقطاع في الإسناد .

وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح ، فأشبهت الضبة .

ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة من الرواة في طبقة ، معطوفاً بعضهم على بعض علامةٌ تشبه الضبَّ بين أسمائهم ، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة ، وليست ضبة ، كأنها علامة اتصال بينهم ، أثبتت تأكيداً للعطف ، خوفاً من أن يجعل (عن) مكان الواو .

461 - وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ ... حُكَّ أَوِ اضْرِبْ، وَهْوَ أَوْلَى وَرَأَوْا

462 - وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ ... وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

463 - مُنْعَطِفاً مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كُتِبْ ... صِفْراً بِجَانِبَيْهِ ، أَوْ هُمَا أُصِبْ

464 - بِنِصْفِ دَارَةٍ ، فَإِنْ تَكَرَّرَا ... زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا أَوعَرَا

465 - وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ "لاَ" أَوْ مِنْ عَلَى ... أَوَّلِهِ أَوْ "زَائِداً " ثُمَّ "إِلَى"

أي : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نُفِيَ بالضرب أو بالحك أو المحو أو غيره ، وأولاها الضرب ؛ ذلك لأن الحك والمحو والكشط كرهها أهل العلم ، وفي كيفية الضرب خمسة أقوال :

الأول ، وهو قول الأكثرين : يخط فوق المضروب عليه خطّاً بَيِّناً دالاًّ على إبطاله ، بكونه مختلطاً به ، ولا يطمسه ، بل يكون ما تحته ممكن القراءة ، ويُسمى هذا (الضرب) عند أهل المشرق ، و(الشق) عند أهل المغرب .

الثاني : لا يخلط الضرب بالمضروب عليه ، بل يكون فوقه منفصلاً عنه ، معطوفاً طرفا الخط على أوله وآخره .

الثالث : يحوق على أوله نصف دائرة ، وكذا على آخره بنصف دائرة أخرى .

وعلى هذا القول إذا كثر الكلام المضروب عليه ، فقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره فقط ، وقد يحوق أول كل سطر وآخره في الأثناء أيضاً ، وهو أوضح .

الرابع : الاكتفاء بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وسمَّاها صفراً ؛ لإشعارها بخلو ما بينهما من الصحة .

الخامس : يكتب (لا) في أوله ، أو زائدة ، ومن ، وإلى آخره .

قال ابن الصلاح : ومثل هذا يحسن فيما سقط من رواية ، وثبت في رواية .

466 - وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ ... فَالثَّانِي اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

467 - وَفِي الأَخِيرِ أَوَّلاً أَوْ وَزَّعَا ... وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لاَ تَقْطَعَا

468 - وَحَيْثُ لاَ وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا ... قَوْلاَنِ ثَانٍ أَوْ قَلِيلٌ حُسْنَا

والضربُ على المكرر فيه أقوال أيضاً :

فقيل : يضرب على الثاني مطلقاً دون الأول ؛ لأنه كُتِبَ على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال .

وقيل : يُبْقِي على أحسنهما صورة وأبينهما قراءة ، ويضرب على الآخر .

حكى هذين القولين ابن خلاد ، من دون اعتبار لأوائل السطور وآخرها ، وللفصل بين المتضايفين ، ونحو ذلك .

وقال القاضي عياض : هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازل ، بأن كانتا في أثناء

السطر ، أما إن كان أول سطر ضُرِبَ على الثاني ، أو آخره فعلى الأول .

وعلة هذا القول : الصون لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس .

قال : أو أول سطر وآخِرِ آخرَ ، فعلى آخر السطر ؛ لأن مراعاة أول السطر أولى .

● **تنبيـــه :**

قال القاضي عياض : فإن تكرر المضاف والمضاف إليه ، أو الموصوف والصفة ، ونحوه ، روعي اتصالهما ، بأن لا يضرب على المتكرر بينهما ، بل على الأول في المضاف والموصوف ، أو الآخر في المضاف إليه والصفة ؛ لأن ذلك مضطر إليه للفهم ؛ فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط .

قال ابن الصلاح : وهذا التفصيل من القاضي حسن .

469 - وَذُو الرِّوَايَاتِ يُضِمُّ الزَّائِدَهْ ... مُؤَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

470 - مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا ... يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا

471 - مُسَمِّياً أَوْ رَامِزاً مُبَيِّنَا ... أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

أي : ينبغي على كاتب الحديث أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه مؤصلاً على رواية واحدة ، ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية أو نقصٍ أَعْلَمَ عليه ، أو خلافٍ كَتَبَهُ مُعَيِّناً في كُلِّ ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً له بحرف أو حرفين من اسمه ، إلاَّ أنْ يبين في أول الكتاب أو آخره بتلك الرموز. واكتفى كثيرون بالتمييز بِحُمْرَةٍ ، فالزيادة تلحق بحمرة ، والنقص يُحَوَّقُ عليه بحمرة ، مبيِّناً اسم صاحبها في أول الكتاب أو آخره .

472 - وَكَتَبُوا "حَدَّثَنَا" "ثَنَا" و"نَا" ... و"دَثَنَا" ثُمَّ "أَنَا" "أَخْبَرَنَا"

473 - أَوْ "أَرَنَا" أَوْ"أَبنَا" أَوْ "أَخنَا" ... "حَدَّثَنِي" قِسْهَا عَلَى "حَدَّثَنَا"

474 - وَ"قَالَ""قَافاً" مَعَ "ثَنَا" أَوْ تُفْرَدُ ... وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ

475 - وَكَتَبُوا "حَا" عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ: مِنْ"صَحَّ"وَقِيلَ:ذَا انْفَرَدْ

476 - مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدْ

غلب على كاتبي الحديث الاقتصارُ على الرمز في (حدثنا) و(أخبرنا) ؛ لتكررها ، وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس .

فيكتبون من (حدثنا) : الثاء والنون والألف ، ويحذفون الحاء والدال ، وقد تحذف الثاء أيضاً ، ويقتصر على الضمير .

ويكتبون من (أخبرنا) : الهمزة والنون والألف ، ولا تحسن زيادة الباء قبل النون ، وإن فعله البيهقي وغيره ؛ لئلاَّ تلتبس برمز (حدثنا) .

وقد تُزاد راءٌ بعد الألف ، قبل النون أو الخاء ، كما وجد في خط المغاربة ، وقد تُزاد دالٌ أوَّل رمز (حدثنا) ، فيحذف الحاء فقط .

ووجدت الدال المذكورة في خط الحاكم وأبي عبدالرحمن السُّلَمي والبيهقي .

• **تنبيــه :**

يرمز أيضاً (حدثني)، فيكتب : ثني، أو : دثني ، دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني.

وأما (قال) فقال العراقي : منهم من يرمز لها بقاف ، ثم اختلفوا ، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث ، فيكتب : قثنا ، يريد : قال حدثنا .

قال العراقي : وقد توهَّم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل ، وليس كذلك .

قال السيوطي : وبعضهم يفردها ، فيكتب : ق ثنا ، وهذا اصطلاح متروك .

وقال ابن الصلاح : جرت العادة بحذفها خطّاً ، ولابدَّ من النطق بها حال القراءة .

وإن كان للحديث إسنادان أو أكثر ، وجمعوا بينهما في متن واحد ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : ح ، مفردة مهملة ، ولم يعرف بيان أمرها عمن تقدَّم .

وكتب جماعة من الحفاظ ، كأبي مسلم الكجي وأبي عثمان الصابوني ، موضعها (صح) ؛ فيشعر ذلك بأنها رمز (صح) .

قال ابن الصلاح : وحسن إثبات (صح) هنا ؛ لئلاَّ يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلاَّ يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول ، فَيُجْعَلاَ إسناداً واحداً.

وقيل : هي حاء من التحويل من إسناد إلى إسناد .

وقيل : هي حاء من حائل ؛ لأنها تحول بين الإسنادين ؛ فلا تكون من الحديث، كما قيل بذلك ،ولا يلفظ عندها بشيء .

وقيل : هي رمز إلى قولنا : "الحديث".

وإنَّ أهل المغرب كلهم يقولون : إذا وصلوا إليها الحديث .

والمختار أن يقول عند الوصول إليها : "حا" ، ويمر ، ولذلك قال الناظم : (وقولها لفظاً أَسَدْ) .

477 - وَكَـاتِـبُ التَّـسْمِيـعِ فَلْيُبَسْـمِـلِ وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِباً جَلِي

478 - ثُـمَّ يَـسُـوقُ سَـنَـداً وَ مَـتْـنَـا لآخِرٍ ، وَلْيَـتَـجَـانَـبْ وَهْـنَـا

479 - وَيُكْتَبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ مَا وَابْـتِـدَاءً أَنْـفَـعُ

480 - وَلْيَـكُ مَـوْثُـوقاً وَلَوْ بِـخَـطِّـهِ لِـنَـفْسِـهِ وَعَـدُّهُـمْ بِـضَـبْـطِـهِ

481 - أَوْ ثِـقَـةٍ وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى تَصْحِيحِهِ وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلاَ

482 - وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِـهِ بِخَطِّهِ ، أَوْ خَـطٌّ بِـالرِّضَا بِـهِ

483 - نُـلْـزِمُـهُ بِأَنْ يُـعِـيرَهُ وَمَـنْ بِغَيْـرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْـيُـسَـنْ

484 - وَلْيُسْـرِعِ الْمُعَارُ ثُـمَّ يَـنْـقُـلُ سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

أي : ينبغي في كتابة التسميع أن يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ، ونسبه وكنيته .

قال الخطيب : وصورة ذلك : حدثنا أبو فلان ، فلان بن فلان ، الفلاني ، قال

: حدثنا فلان ، ثم يسوق المسموع على لفظه .

ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين وأنسابهم ، وتاريخ السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة من الكتاب ، أو آخر الكتاب ، أو في موضع آخر حيث لا يخفى منه ، والأول أحوط .

قال الخطيب : وإن كان السماع في مجالس عدّة ، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ .

وينبغي أن يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عليه عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه ، أي : لا يحتاج حينئذٍ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح .

ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات .

قال ابن الصلاح : وقد قرأ عبدالرحمن بن منده جزءاً على أبي أحمد الفرضي ، وسأله خَطَّهُ ؛ ليكون حجة له ، فقال له : يا بني ، عليك بالصدق ؛ فإنك إذا عُرِفْتَ به لا يكذبك أحد ، وتَصَدَّق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان غير ذلك ، فلو قيل لك : ما هذا خط الفرضي ، ماذا تقول لهم ؟

وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك ، وأخذ الاحتياط ما أمكنه ، وبيان السامع والْمُسْمِعِ والمسموع بلفظ وجيز غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبته ، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد ؛ فإن ذلك يؤدي إلى عدم انتفاعه بما سمع .

فإن لم يَحْضُرْ مثبتُ السماع ما سمع فله أن يعتمد في إثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك . ومن ثبت ففي كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه إياه ، ومنعه نَقْلَ سماعِهِ منه ، أو نسخ الكتاب .

فقد قال وكيع : أول بركة الحديث إعارة الكتب .

وقال سفيان الثوري : مَنْ بخل بالعلم ابْتُلِيَ بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه .

قال السيوطي : وقد ذَمَّ الله تعالى في كتابه مانع العارية ، بقوله : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ [الماعون :7] ، وإعارة الكتب أهم من الماعون .

وإذا أعاره فلا يبطئ عليه بكتابه إلاَّ بقدر حاجته .

قال الزهري : إياك وغلول الكتب ، وهو : حَبْسُها عن أصحابها .

وقال الفضيل : ليس من فعال أهل الورع ، ولا من فعال الحكماء ، أنْ يأخذ سماع رجل وكتبه فَيَحْبِسَهُ عنه ، ومن فَعَلَ ذلك فقد ظلم نفسه .

فإن منعه إعارته فإن كان سماعه مُثْبَتاً فيه برضا صاحب الكتاب أو بخطه لزمه إعارته ، وإلاَّ فلا .

كذا قاله أيمة مذاهبهم في أزمانهم ، منهم : القاضي حفص بن غياث الحنفي ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي ، وأبو عبدالله الزبيري الشافعي ، وحَكَمَ به القاضيان الأولان .

فقد رَوَى الرامهرمزي أن رجلاً ادّعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه ، فتحاكما إلى القاضي حفص بن غياث ؛ فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك منه .

قال الرامهرمزي : فسألت أبا عبدالله الزبيري عن هذا ، فقال : لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا ؛ لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه .

وأما حكم القاضي إسماعيل ، فقد روى الخطيب أنه تحوكم إليه في ذلك ، فأطرق مليّاً ، ثم قال للمدَّعَى عليه : إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تُعيره .

فإذا نسخ المستعير كتاب المعير ، فلا يثبت سماعه على نسخته إلاَّ بعد المقابلة المرضية ، وكذا لا يُثْبَتُ سَمَاعٌ ما إلى نسخة إلاَّ بعد مقابلة مرضية ؛ لئلاَّ يغتر بتلك

النسخة ، إلاَّ أن يُبَيِّـنَ كونها غير مُقَابَلَة .

صفـة روايـة الحديث

485 - وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي حِفْظاً أَوِ السَّمَاعَ لَـمَّا يَـذْكُـرِ

486 - أَوْ غَـابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ يَنْـدُرُ أَوْ أُمِّـيٌّ او ضَـرِيـرُ

487 - يَضْبِطْهُمَـا مُعْـتَـمَـدٌ مَشْهُـورُ فَكُـلُّ هَـذَا جَـوَّزَ الْجَـمْـهُـورُ

صفة رواية الحديث وآدابه وما يتعلق بذلك تَقَدَّم جُمَلٌ منه في النوعين قبله وغيرهما ، كألفاظ الأداء ، وقد شدَّد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهَلَ فيها آخرون ففرَّطوا .

فمن المتشدِّدين من قال : لا حجة إلاَّ فيما رواه الراوي من حفظه وتذكُّرِهِ ، وقد روي هذا القول عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني المروزي الشافعي، قاله النووي .

روى الحاكم من طريق ابن عبدالحكم ، عن أشهب قال : سئل مالك : أيؤخذ العلم ممَّن لا يحفظ حديثه ، وهو ثقة ؟ فقال : لا . قيل : فإن أتى بكتب ، فقال : سمعتها ، وهو ثقة . فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزاد في حديثه بالليل . يعني : وهو لا يدري ؛ جرياً على أصله في سد باب الذرائع والتحوط للدين .

وعن أنس بن عبدالأعلى ، قال : سمعت أشهب يقول : سئل مالك عن الرجل الغير فهم ، يخرج كتابه فيقول : هذا سمعته . قال : لا تأخذ إلاَّ عمَّن يحفظ حديثه ، أو يعرف .

فقول مالك : (أو يعرف) به رَدٌّ على النووي ، حين جعل مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ ممن لا يرى حجية رواية الراوي الذي لا يحفظ ، فها أنت تراه يشترط في الراوي إن لم يكن حافظاً أن يكون عارفاً بحديثه الذي في كتابه ، وهذا القول يؤيده النظر ،

ويرفض ما سواه ؛ إذ لو لم يكن الراوي كذلك لربما أدخل في كتبه ما ليس منها ، فيظنها منها فيرويها .

وقول السيوطي عن مذهب مالك : وهذا مذهب شديد ، وقد استقرَّ العمل على خلافه ، هو قول من لم يحقق مذهب مالك ولا تأمله ، كحال القوم في حجية عمل أهل المدينة ، حينما زعموا أنَّ مالكاً يراه من الإجماع ، وليس كذلك ، والمسألة ليس هذا محل بسط الكلام حولها ، ولْتُرَاجَعْ في كتاب (ترتيب المدارك) للقاضي عياض ، أو في (مذكرة في أصول الفقه) للشنقيطي صاحب (أضواء البيان) .

ومن العلماء من جوّز الرواية من الكتاب ، إلاَّ إذا خرج من يده بالإعارة أو ضياع أو غير ذلك ؛ فلا يجوز حينئذ الرواية منه ؛ لجواز تغييره .

قال السيوطي : وهذا أيضاً تشديد .

وأما المتساهلون فتقدَّم بيانُ جُمَلٍ عنهم في كيفية سماع الحديث وتحمُّلِهِ وصفة ضبطه ، ومنهم قوم رَووا من نسخ غير مُقابلة بأصولهم ، جعلهم الحاكم مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قومٌ من أكابر العلماء والصلحاء .

وممن نُسب إليه التساهل : ابن لهيعة ؛ كان الرجل يأتيه بالكتاب ، فيقول : هذا من حديثك ، فيحدّثه به مقلّداً له .

• **تنبيــه** :

سبق أن علمت أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط عند الخطيب ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويُحتمل أنه أراد بما ذكره إذا لم توجد الشروط .

قال النووي : والصواب ما عليه الجمهور ، وهو : التوسط ؛ فإذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدَّم ـ أي : من الشروط ـ جازت الرواية منه ، وإن غاب ، إذا كان الغالب سلامته من التغيير ، لاسيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً .

قلت وهذا عين مذهب إمامنا مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فليتأمل .

● **فائدة :**

الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقةٍ في ضبطه ، أي : ضبط سماعه ، وحفظ كتابه عن التغيير ، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنِّهِ سلامته من التغيير ، صحّت روايته ، وهو أَوْلَى بالمنع من مثله البصير .

قال الخطيب : والبصير الأميُّ فيما ذُكِرَ كالضرير ، وقد مَنَعَ مِنْ روايتهما غير واحدٍ من العلماء .

488 ـ وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ ... يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمَعُ لَنْ
489 ـ يُجَوِّزَهُ ، وَرَأَى أَيُّوبُ ... جَوَازَهُ ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ
490 ـ إِنِ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ ... فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ
491 ـ مَنْ كُتْبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ ... وَحِفْظُهُ مِنْهَا الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ
492 ـ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ وَاعْتَمَدْ ... حِفْظاً، إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدْ
493 ـ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ ... ... ، ... ، ... ، ...

أي : من أراد الرواية من نسخة ليس فيها سَمَاعُهُ ، ولا هي مقابلة به ، كما هو الأولى في ذلك ، لكن سُمِعَتْ على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها ، أو فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى ، أو كُتِبَتْ عن شيخه وسكنت نفسه إليها ، لم يَجُزْ له الرواية منها عند عامّة المحدثين ، وقطع به ابن الصباغ ؛ لأنه قد يكون فيها رواية ليست من نسخة سماعه .

ورَخَّصَ فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البُرْسَاني ، وذهب بعضهم إلى التفصيل ، وهو ما قال الخطيب : والذي يوجبه النظر : أنه متى عَرَفَ أنَّ هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها ، إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها .

قلت : وقول الخطيب في هذه المسألة قريب من قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في المسألة الماضية .

قال ابن الصلاح معقباً على كلام الخطيب : هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب ، فإن كانت جاز له الرواية منها ، وله أن يقول : (حدثنا) ، و(أخبرنا) .

وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه ، أو مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له إجازة عامَّة من شيخه ، ويكون لشيخه إجازة مثلها من شيخه .

وإذا وجد الحافظُ الحديثَ في كتابه خلاف ما في حفظه ، فإن كان حفظ منه رجع إليه ، وإن كان حفظ من فم شيخه اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحَسُنَ أن يجمع بينهما في الرواية ، فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا ، هكذا فعله شعبة وغيره .

وإنْ خَالَفَهُ غيرُهُ من الحفَّاظ فيما يحفظ ، قال : حفظي كذا ، وقال فيه غيري أو فلان : كذا ، فَعَلَ ذلك الثوري وغيره .

وإذا وجد سماعَهَ في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يذكر ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وصاحبي أبي حنيفة : أبو يوسف ومحمد بن الحسن : جوازها ، وهو الصحيح ؛ لعمل العلماء به سَلَفاً وخَلَفاً ، وباب الرواية على التوسعة .

وشرطه أن يكون السماع بخطه ، أو خط من يثق به ، والكتاب مصون ، بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه النفس ، فإن شكَّ لم يجز .

... ، ... ، ... ، وَفِـي ... مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلاَفٌ قَدْ قُفِي

494 - فَالأَكْثَرُونَ جَـوَّزُوا لِلْعَارِفِ ... ثَـالِثُـهَا يَـجُـوزُ بِـالْـمُـرَادِفِ

495 - وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْماً الْخَبَرْ ... وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

496 - وَقِيلَ:فِي الْمَوْقُوفِ، وَامْنَعْهُ لَدَى ... مُصَنَّـفٍ ، وَمَا بِـهِ تُـعُـبِّـدَا

497 - وَقَلْ أَخِيراً:(أَوْ كَمَا قَالَ)، وَمَا أَشْبَهَهُ ، كَالشَّكِّ فِيمَا أَبْهَمَا

إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما ، لم تَجُزْ له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فإن كان عالماً بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول : لا تجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وثعلب ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، ورُوِيَ عن ابن عمر .

وجوَّز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ، ولم يجوز فيه .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف ، منهم : الأيمة الأربعة : يجوزُ بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى ؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة .

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في (معرفة الصحابة) ، والطبراني في (الكبير) من حديث يعقوب بن عبدالله بن سليمان بن أكتمة الليثي ، عن جدّه ، " قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك ، أزيد حرفاً أو أنقص حرفاً ، فقال : إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرّموا حلالاً ، وأصبتم المعنى ، فلا بأس"(1).

فَذُكِرَ للحسن ، فقال : لولا هذا ما حدثنا .

واستدل لذلك الشافعي بحديث : "أُنْزِلَ القرآن على سبعة أحرف ؛ فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ منه "، قال : وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، علمنا منه

(1) ـ قلت : الأشبه بحال الحديث أن يكون موضوعاً ؛ إذ نور النبوة ليس بادياً عليه ، ولعلَّ راوي الحديث المتهم به قد أخذ كلام الزهري حين سئل عن التقديم والتأخير في الحديث ، فأجاب : (إن هذا يجوز في القرآن ؛ فكيف به في الحديث ؟ إذا أصبتم معنى الحديث ، فلم تحل به حراماً ولم تحرّم به حلالاً ، فلا بأس) ، فركب له إسناداً ، وجعله من كلام الرسول ﷺ . ولعلنا في الطبعة الآتية ، نقوم بتخريج الأحاديث والحكم عليها .

بأنَّ الكتاب قد نَزَلَ لتحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ، ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يخل معناه .

وروى البيهقي عن مكحول قال : دخلتُ أنا وأبو الأزهر عَلَى واثلة بن الأسقع ، فقلنا له : يا أبا الأسقع ، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، ليس فيه وهم ، ولا مزيد ولا نسيان . فقال : هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : نعم ، وما نحن له بحافظين جدّاً ، إنَّا لنزيد الواو والألف وننقص ، قال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ ، عسى أن لا نكون سمعناها منه إلاَّ مرّةً واحدةً ، حسبكم إذا حدَّثنا بالحديث على المعنى .

وأسند البيهقي أيضاً في (المدخل) عن جابر بن عبدالله ، قال : قال حذيفة : إنَّا قومٌ عَرَب ، نردد الأحاديث ؛ فنقدم ونؤخر .

وأسند أيضاً عن شعيب بن الحبحاب قال : دخلت أنا وعبدان عَلَى الحسن ، فقلنا : يا أبا سعيد ، الرجلُ يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه ؟ قال : إنما الكذب على من تعمَّد ذلك .

قال ابن حجر : ومن أقوى حججهم : الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتها للعارف به ؛ فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم ، وبه جزم القاضي أبوبكر بن العربي في (أحكام القرآن) ، قال : لأنَّا لو جوّزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران :

- الفصاحة والبلاغة جِبِلَّــةً .
- ومشاهدة أقوال النبـي ﷺ وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء

المقصود كله .

وهذا القول ـ فيما أرى ـ يحكم له النظر الصحيح ، والمعرفة التامة بأحوال اللغة؛ إذ لا ترادف في العربية على الحقيقة ، ثم إنه لا يحيط باللغة إلاَّ نبـيٌّ ، على ما قال الشافعي ، لاسيما بعد أن ظهر اللحن وانتشر في زمان التابعين وتابعيهم، واللحن ـ كما تعلم ـ هو : اختلال في أداء المعنى ، سواء بتغيير حركة أواخر الكلمة ، أو بتغيير حركات بنيتها .

وقيل : يُمْنَعُ ذلك في حديث رسول الله ﷺ ، ويجوز في غيره ، حكاه ابن الصلاح ، ورواه البيهقي في (المدخل) عن مالك .

ورَوَى عنه أنه كان يتحوط من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ .

وروى عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضاً .

واستُدِلَّ له بقوله : "رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سامع " ، فإذا رواه السامع بالمعنى فقد أزال عن موضعه ومعرفة ما فيه .

قلت : وهذا القول هو أصلٌ لقول ابن العربي .

وقال الماوردي : إنْ نَسِيَ اللفظ جاز ؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر ، لاسيما أنَّ تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ؛ لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره .

وقيل عكسه ، وهو : الجواز لمن يحفظ اللفظ ، ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه .

قلت : وهذا القول لا شيء ؛ ذلك لأنَّ أداء الحديث بلفظه أولى من أدائه بالمعنى .

وقال الخطيب : يجوز بإزاء مرادف .

قلت : وهذا على رأي من سَلَّم بوجود مترادف في اللغة العربية، والتحقيق لها.

وقيل : إن كان مُوجِبة علماً جاز ؛ لأن المعوّل على معناه ، ولا تجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملاً لم يجز .

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى رحمةً واسعة ـ : ينبغي سَدُّ باب الرواية بالمعنى ؛ لئلاَّ يتسلّط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً ، وعلى الجواز : الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ، ولاشكَّ في اشتراط أن لا يكون مما تُعُبِّدَ بلفظه .

● **تنبيهات :**

● هذا الخلاف في غير المصنفات ؛ فلا يجوز قطعاً تغيير شيء من (مُصَنَّفٍ) وإبداله بلفظ آخر ، وإن كان بمعناه ؛ لأن الرواية بالمعنى رخَّصَ فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الجرح ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ، ولأنه إنْ مَلَكَ تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى .

وبهذا تعلم أن من يروي حديثاً في البخاري أو مسلم أو في غيرهما بالمعنى قد خالف الإجماع ، وركب في عمياء .

● وينبغي للراوي بالمعنى ـ أي : في الزمان الأول ، لا في زماننا ـ أن يقول عَقِيبَ الحديث : (أو كما قال) ، (أو نحوه) ، أو أشبه هذا من الألفاظ ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك ، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام ؛ خوفاً من الزلل ، لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر .

روى أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوماً : قال رسول الله ﷺ ، فاغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، ثم قال : " أو مثله ، أو نحوه ، أو شبيه به" .

وروى أحمد وابن ماجه عن أنس بن مالك : أنه كان إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ ففرغ ، قال : أو كما قال رسول الله ﷺ .

• وإذا اشتبهت على القارئ لفظةٌ فَحَسَنٌ أن يقول بعد قراءتها على الشَّك : (أو كما قال) .

498 - وَجَائِـزٌ حَـذْفُـكَ بَعْضَ الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ

499 - وَامْنَعْ لِـذِي تُـهْمَةٍ ، فَإِنْ فَعَـلْ فَلاَ يُكَمِّلْ؛خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، وهو المسمَّى بـ:اختصار الحديث ، فمنعه بعضهم مطلقاً ؛ بناءً على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى ، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وإن رواه هو مرة أخرى ، أو غيره على التمام جاز ، وجوَّزه بعضهم مطلقاً .

وقيل : ينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلِّقاً بالمأتي به ، تَعَلُّقاً يخلُّ بالمعنى حذفه ، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك .

قال السيوطي : الأمر كذلك ؛ فقد حكى الصفيُّ الهندي الاتفاق على المنع حينئذٍ .

قال السيوطي في (التدريب) : والصحيح التفصيل ، وهو : المنع من غير العالم ، وجوازُهُ من العارف إذا كان ما تركه متميِّزاً عما نقله ، غيرَ متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه ، وعلى هذا يجوز سواء جوَّزناها بالمعنى أم لا ، سواء رواه قبل تامّاً أم لا ؛ لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين .

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك ، قال : علمنا سفيان اختصار الحديث .

• **تنبيـــه :**

هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأمَّا مَنْ رواه مرَّةً تامّاً ، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أوَّلاً ، أو نسيانٍ لغفلة ، وقلة ضبط فيما رواه ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً ، إنْ تعيَّنَ عليه أداء تمامه ؛ لئلاَّ يخرج بذلك باقيه

عن الاحتجاج .

قال سليم : فإن رواه أوَّلاً ناقصاً ثم أراد روايته تامّاً ، وكان ممَّن يُتهم بالزيادة ، كان ذلك عذراً له في تركها وكتمانها .

500 - وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

أي : تقطيع المصنِّف الحديثَ الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حِدَةٍ ، فهو : إلى الجواز أقرب ، ومن المنع أبعد .

قال ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة .

وحكى الخلال عن أحمد قال : ينبغي أن لا يفعل .

قال النووي : وما أظنُّه يوافق عليه ، فقد فعله الأيمة : مالكٌ ، والبخاريُّ ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

قال البلقيني : يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالكٌ يفعله كثيراً تورعاً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شكَّ في وصله .

قال : ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فإن تعلَّق ذكرها مع الشك ، كحديث العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق .

• **فائـدة :**

قال السيوطي : يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً ، وإن لم يفد .

501 - وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ خَوْفاً مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

502 - فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبْ وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لاَ مِنَ الْكُتُبْ

503 - فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ يُرْوَى عَلَى الصَّوَابِ مُعْرِباً فِي الأَقْوَى

504 - ثَالِثُهَا : تَرْكُ كِلَيْهِمَا وَلاَ تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ عَلَى مَا انْتُخِلاَ

505 - بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّباً وَبَيِّنِ صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ثُمَّ إِنِ

506 - تَقْرَأَهُ قَـدِّمْ مُصْلِحـاً فِي الأَوْلَى وَالأَخْذُ مِنْ مَتْـنٍ سِـوَاهُ أَوْلَـى

أي : ينبغي على الراوي أن لا يروي حديث رسول الله ﷺ بلحن أو تصحيف، فقد قال الأصمعي : إنَّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله ﷺ : "مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار "؛ لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .

وشكا سيبويه حمَّادَ بنَ سلمة إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي ، فقال له : سألته عن حديث هشام بن عروة ، عن أبيه : في رجل رَعُفَ فانتهرني ، وقال : أخطأتَ ؛ إنما هو رَعَفَ ، بفتح العين . فقال الخليل : صَدَقَ ؛ أتلقى بهذا الكلامَ أبا أسامة .

فعلى طالب الحديث أن يتعلَّم من النحو واللغة ما يَسْلَمُ به من اللحن والتصحيف.

روى الخطيب عن شعبة ، قال : مَنْ طَلَبَ الحديث ولم يبصر العربية ، كمثل رجل عليه برنس ، وليس له رأس .

وروى أيضاً عن حمَّاد بن سلمة ، قال : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها .

وروى الخليلي في (الإرشاد) عن العباس بن المغيرة بن عبدالرحمن ، عن أبيه قال : جاء عبدالعزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً ؛ فقرأه لهم الدراوردي ، وكان رديء اللسان يلحن قبيحاً ، فقال أبي : ويحك يا دراوردي ! ، أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك .

وطريق الراوي في السلامة من اللحن والتصحيف : الأخْذُ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق ، والضبط عنهم ، لا من بطون الكتب ؛ لأنها مدْعَاةٌ للحن والتصحيف .

قلت : أخبرنا شيخنا محمدُ الهدار في زمن الصبا : أن عالماً مرَّ برجل يصب لبناً على قبر لأحد معارفه ، فقال له : ويحك ما تصنع ؟ قال : أصنع ما أرشد إليه الخليل في

(مختصره) من أنه يصب اللبن على القبر . فقال العالم : ليس كما قرأت ، وإنما قال : وينصب اللَّبِنُ ـ جمع لَبِنَة ـ على القبر .

وأخبرنا أيضاً أن رجلاً عطّاراً كان له كتابٌ يرجع إليه في مداواة مرضاه ، وقد عرض له يوماً طارئٌ فترك محلَّهُ رجلاً لا يدري صناعة العطارة ، فجاءه رجل يكاد يذهب بصره يسأله دواءً يحافظ على ما تبقى من نور بصره ، فرجع إلى ذلك الكتاب ، فوجد فيه حديث حبة البركة ، إلاَّ أنه قرأه :"الحيّة السوداء ..."الحديث ، فأخذ سم أفعى سوداء وأمره بأن يجعل منه قطرات في عينيه عندما ينام ، فلما أصبح الرجل كان بصره قد ذهب بالكلية ، فعاد إليه وقد وجد معه العطار ، فقال له : ما صنعت بي ؟ قال : لم أصنع بك شيئاً ، الحديث يقول : " الحية السوداء دواء من كل داء" ، فقال العطار : ويحك لقد أذهبت بصر الرجل ، إنما الحديث : "الحبَّة السوداء ...".

قلت : ومثل هذين الرجلين في زماننا كثير ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العليِّ العظيم ، فقاتل الله الجهل ، ما يفعل بأهله .

● **تنبيـــه :**

إذا وقع في رواية الراوي لحنٌ أو تحريف أو تصحيف فقد اختلف العلماء في حكم التعامل معه على ثلاثة أقوال :

الأول : يرويه على الخطأ كما سمعه ، وهذا قول ابن سيرين ، وعبدالله بن سَخْبَرَة ، وأبو معمر ، وأبو عبيد القاسم بن سلام .

قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌّ في اتباع اللفظ ، والمنع من الرواية بالمعنى .

قلت : ووجه ما رآه أبو عبيد ـ رحمه الله تعالى ـ هو : أنَّ ما يراه الراوي لحناً ربما لا يراه غيره كذلك ، وهذا مشهور ومعلوم ، مثل حديث :" لا وتران في ليلة " ، وحديث : "لا صلاتان في يوم" ، وغيرهما ، ولو كان الأمر كما قال ابن الصلاح لوجب تغيير ألفاظ جملة لا بأس بها من الأحاديث المروية في صحيح البخاري ، إلاَّ أن

الأمر ليس كذلك ، بل على النحو الذي أريتكه ، ولذلك صنف ابن مالك الأندلسي كتابه : (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) .

الثاني : يترك الخطأ والصواب أيضاً ، حكاه ابن دقيق العيد عن ابن عبدالسلام، متذرعاً بأن الصواب لم يسمع كذلك ، وأن الخطأ لم يقله ﷺ .

الثالث : وهو قول الأكثرين ، منهم : ابن المبارك ، والأوزاعي ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وهمّام ، والنضر بن شميل ، وهو الصواب عند النووي في (التقريب) : يرويه على الصواب ، قال السيوطي : لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به .

- **فوائـد :**

- وأما إصلاح اللحن أو التصحيف أو التحريف في الكتاب ، وتغيير ما وقع فيه ، إذا أيقن أنه كذلك ، فقد جَوَّزه بعضهم أيضاً .

قال النووي : والصواب تقريره في الأصل على حاله ، مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب في الحاشية .

قال السيوطي : فإن ذلك أجمع للمصلحة ، وأنقى للمفسدة ، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل .

- والأولى عند السماع أن يقرأه أوَّلاً على الصواب ، ثم يقول : وقع في روايتنا ، أو : عند شيخنا ، أو : من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما في الأصل أوَّلاً ، ثم يذكر الصواب .

والرأي الأول أولى ، كيلا يُتَقَوَّلَ على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

وهذا معنى قوله : (ثم إن تقرأه قَدِّمْ مصلحاً في الأَوْلَى) .

- وأحسن الإصلاح أن يكون بما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر ؛ فإن ذكره أمن من التقول المذكور ، وهذا معنى قوله : (والأخذ من متن سواه أَوْلَى) .

507 - وَإِنْ يَـكُ السَّاقِـطُ لاَ يُغَيِّـرُ كَابْنٍ وَحَـرْفٍ زِدْ وَلاَ تُعَسِّـرُ
508 - كَذَاكَ مَا غَـايَـرَ حَيْثُ يُعْـلَمُ إِتْيَـانُـهُ مِمَّنْ عَـلاَ وَأَلْـزَمُـوا
509 - (يَعْنِي) وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْـرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّـوَابِ
510 - كَمَا إِذَا يُشَكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِـنْ مُعْتَـمَـدٍ وَفِيهِمَا نَـدْبـاً أَبِـنْ

أي : وإنْ غاير الساقط معنىً ما وقع في الأصل تأكَّد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان لما سقط ، فإن عُلِمَ أنَّ بعض الرواة له أسقطه وحده ، وأنَّ مَنْ فَوْقه من الرواة أتى به ، فله أيضاً أنْ يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة (يعني) قبله ، كما فعل الخطيب ؛ إذْ رَوَى عن أبي عمر بن مهدي ، عن المحاملي بسنده إلى عروة ، عن عمرة يعني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُدْني إليَّ رأسه فأرجله .

قال الخطيب : كان في أصل ابن مهدي ، عن عمرة قالت : كان ، فألحقنا فيه ذكر عائشة ؛ إذ لم يكن منه بُدٌّ ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رَوَاهُ ، وإنما سقط من كتاب شيخنا ، وقلنا له ما فيه ، يعني ؛ لأنَّ ابن مهدي لم يقل لنا ذلك .

قال : وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا .

ثم رَوَى عن وكيع أنه قال : أنا أستعين في الحديث بـ(يعني) .

هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ ، فأمَّا إن رواه في كتاب نفسه ، وغلب على ظنه أنَّ السقط من كتابه لا من كتاب شيخه ، فيتّجه حينئذٍ إصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديثه .

كما إذا دَرَسَ[1] من كتابه بعض الإسناد أو المتن بتقطع أو بلل ، ونحو ذلك ؛ فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عَرَفَ صحته ووثق به ، بأن يكون أخذه من شيخه ، وهو ثقة ، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ،

---

(1) - أي : ذهب وانمحى .

وممن فعله نعيم بن حماد .

ومنعه بعضهم ، وإن كان معروفاً محفوظاً ، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي .

وبيانه حال الرواية أولى ، قاله الخطيب .

وهكذا الحَكُّ جارٍ في استثبات الحافظ ما شكَّ فيه من كتاب ثقة غيره أو حفظه ، كما روي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ، ويحسن أن يبين مرتبته ، كما فعل يزيد بن هارون وغيره .

ففي مسند أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به ، عن عاصم ، عن عبدالله بن سرجس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال : "اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ".

وفي غير المسند : عن يزيد ، أنا عاصم ، وثبتني فيه شعبة .

فإن بَيَّنَ أصل التثبت من دون من ثبته فلا بأس ؛ فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن ، قال : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا .

511 - وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ

أي : إن وجد في كتابه كلمة من غريب العربية ، غير مضبوطة ، أشكلت عليه، جاز أنْ يسأل عنها العلماء بها ، ويرويها على ما يخبرونه به ، فعل ذلك أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما .

وروى الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخفش وأصحاب النحو يعرض عليهم نَحْوَ الحديث ، يعربه .

512 - وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ تَوَافَقَا مَعْنىً ، وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ

513 - مُقْتَصِراً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ

أي : إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر من الشيوخ ، واتَّفقا في

المعنى دون اللفظ ، فله جمعها أو جمعهم في الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهم ، فيقول مثلاً إذا كان الحديث عند اثنين : أخبرنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو : هذا لفظ فلان . وله أن يخص فعل القول من له اللفظ ، وأن يأتي به لهما ، فيقول بعد ما تقدّم : قال أو قالا : أخبرنا فلان أو نحوه من العبارات .

ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة أفصح مما تقدّم ، كقوله : حدثنا أبو بكر وأبوسعيد كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش ... الإسناد ، فظاهر صنيعه هذا أن اللفظ لأبي بكر .

514 - أَوْ قَالَ :"قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ"أَوْ :"وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى"عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا

أي : فإن لم يخصَّ أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل أتى ببعض هذا ، وبعض لفظ الآخر ، فقال : (أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ ، أو : والمعنى واحد ، قالا : حدثنا فلان) ، جاز .

فإن لم يقل : تقاربا ولا شبهه ، قال النووي : فلا بأس به ؛ على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان قد عيب به البخاريُّ .

515 - وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ مَعْ (قَالَ)أَوْ(قَالاَ) فَذَاكَ أَحْسَنُ

في هذا البيت إشارة إلى صنيع الإمام مسلم ، وقد تقدَّم في شرح البيتين : 512، 513 .

516 - وَإِنْ رَوَى عَنهُمْ كِتَاباً قُوبِلاَ بِأَصْلِ وَاحِدٍ يَبِينُ احْتَمَلاَ

517 - جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ ، وَفُصِّلاَ مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقِلٌ وَبِلاَ

أي : وإذا سمع من جماعة كتاباً مُصنَّفاً ، فقابلَ نسخته بأصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم ، وقال : (اللفظ لفلان) فيحتمل جَوَازُهُ كالأول ؛ لأنَّ ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه ، ويحتمل مَنْعُه ؛ لأنَّه لا عِلْمَ عنده بكيفية رواية الآخرين حَتَّى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق ، فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى ،

قاله ابن الصلاح .

وحكاه أيضاً الحافظ العراقي ، و لم يرجح شيئاً من الاحتمالين .

وقال البدر بن جماعة في (المنهل الروي) : يحتمل تفصيلاً آخر ، وهو النظر إلى الطرق ، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ ، أو لغات ، أو اختلاف ضبط : جاز .

518 - وَلاَ تُزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

519 - بِنَحْوِ : (يَعْنِي)،وَبِـ(أَنَّ)،وَبِـ(هُو) أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

520 - أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

أي : ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال الإسناد ، أو صفته ، مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه ، إلاَّ أن يميِّز ، فيقول مثلاً : (هو ابن فلان) ، أو : (الفلاني) ، أو : (يعني : ابن فلان) ، ونحوه ، فيجوز حينئذٍ ؛ فعل ذلك أحمد وغيره ، وهذا معنى قوله : (ولا تزد في نسب ... إلى قوله : وبهو) .

فإن ذكر شيخُهُ نسبَ شيخِهِ بتمامه في أول حديث ، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه ، أو بعض نسبه ، فقد حكى الخطيب البغدادي عن أكثر العلماء جَوَاز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول ، مستوفياً نسب شيخ شيخه .

وحكى عن بعضهم أن الأَوْلَى فيه أن يقول : (يعني : ابن فلان) .

وحكى عن ابن المديني وعن أبي بكر الأصبهاني أنه يقول : (حدثني شيخي أن فلانَ بن فلان حدَّثه) .

وحكى عن بعضهم أنه يقول : (أنا فلان ، هو : ابن فلان) ، واستحب هذا القول الخطيب ؛ لأن لفظ (أنَّ) استعملها قوم في الإجازة .

قال ابن الصلاح - وتبعه الناظم في ذلك - : وكلُّه جائز ، وأَوْلاَهُ أن يقول :

(هو ابن فلان) ، أو : (يعني : ابن فلان) ، ثم بعده قوله : (أنَّ فلان بن فلان) ، ثم بعده أن يذكره بكماله من غير فصل .

• **تنبيــه :**

قال في (الاقتراح) : ومن الممنوع أيضاً أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ ، أو يقول : بقراءة فلان ، أو : بتخريج فلان ، حيث لم يذكره .

521 - وَ(قَالَ) فِي الإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقاً،أَوْ (قِيلَ لَهُ)، والتَّـرْكُ جَائِزٌ رَأَوْا

جرت العادة بحذف (قال) ونحوه بين رجال الإسناد خَطّاً اختصاراً ، وينبغي للقارئ اللفظ بها ، وهذا معنى قوله : (وقال في الإسناد قلها نطقاً) .

وأما قوله : (أو : قيل له) فمعناه : إذا كان في الإسناد (قُرِئَ عَلَى فُلاَنٍ أَخْبَرَكَ فُلاَنٌ) ، أو : (قُرِئَ عَلَى فُلاَنٍ حَدَّثَنَا فُلاَنٌ) ، فليقل القارئ في الأول : (قيل له : أخبرك فلان) ، وفي الثاني : (قال : حدثنا فلان) .

قال السيوطي : وينبغي أن يقال في : قَرَأْتُ على فلان : (قلت له : أخبرك فلان) .

• **فائــدة :**

وإذا تكرر لفظ (قال) ، كقول البخاري : حدثنا صالح ، قال : قال الشعبي؛ فإنهم يحذفون أحدهما خَطّاً ، وهو الأولى فيما يظهر ، فليلفظ بهما القارئ جميعاً .

قال النووي : ولو ترك القارئ (قال) في هذا كلِّه فقد أخطأ ، والظاهر صحة السماع .

قال السيوطي : لأن حذف القول جائز اختصاراً ؛ جاء به القرآن العظيم ، وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه معبِّراً بالأظهر .

وقوله : (والترك جائز رأوا) إشارة إلى قول العراقي : وقد كان بعض أيمة

العربية ، وهو العلامة شهاب الدين عبداللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بـ(قال) في أثناء السند .

وقد كان الحافظ ابن حجر ينصر قول جواز ترك (قال) لفظاً ويرجحه .

• **تنبيـــه :**

مما يحذف في الخط أيضاً في اللفظ : لفظ (أنه) ، كحديث البخاري عن عطاء ابن أبي ميمونة ، سمع أنس بن مالك ، أي : أنه سمع .

522 - وَنُسَـخٌ إِسْنَـادُهَـا قَـدِ اتَّــحَدْ نَدْباً أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الأَسَدْ

523 - لاَ وَاجِباً ، وَالْبِـدْءُ فِـي أَغْلَبِـهِ بِهِ ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ (وَبِـهِ)

524 - وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ مُنْفَـرِداً عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَـدْ

525 - وَالْمَيْـزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُـعِيـدُ فِـي آخِـرِ الْكِتَـابِ لاَ يُـفِـيـدُ

أي : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ، كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبدالرَّزاق عن معمر عنه ، منهم من يجدد الإسناد فيذكره أول كل حديث من النسخة ، وهو أحوط ، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة ، وقد أوجبه بعضهم ، ومنهم من يكتفي به في أول حديث منها ، أو أول كل مجلس من سماعها ، ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث بعد الحديث الأول : وبالإسناد ، أو به ، وهو الأغلب .

فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول مفرداً عنه بإسناده ، جاز له ذلك عند الأكثرين ؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله .

ومنعه أبو إسحاق الإسفراييني ؛ لأنَّ في ذلك تدليساً ، فَعَلَى هذا طريقه أن يبيِّـن ، ويحكى ذلك ، وهو على الأول أحسن ، كقول مسلم في الرواية من نسخة همَّام : حدّثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن همام قال : هذا ما

حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : "إِنَّ أَدْنَى مقعدِ أحدِكم" وذكر الحديث ، وكذا فعله كثير من المحدثين .

وأما إعادة بعض الإسناد آخر الكتاب ، فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ؛ لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها ، إلاَّ أنه يفيد احتياطاً ، ويتضمن إجازةً بالغةً من أعلى أنواعها .

قال السيوطي في التدريب : ويفيد سماعه لمن لا يسمعه أولاً .

526 - وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجِزْ ، فَإِنْ يُرِدْ

527 - حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ

528 - وَابْنُ خُزَيْمَةٍ يُقَدِّمُ السَّنَدْ حَيْثُ مَقَالٌ ؛ فَاتَّبِعْ وَلاَ تَعِدْ

أي : إذا قدَّم الراوي المتن على الإسناد ، كقال النبي ﷺ كذا ، ثم يذكر الإسناد بعده ، أو المتن ، وأخَّر السند من أَعْلَى ، كَرَوَى نافع عن النبي ﷺ كذا ، ثم يقول : أخبرنا فلان ، عن فلان ، حَتَّى يتَّصِلِ بما قدَّمه صَحَّ ، وكان متَّصلاً .

فلو أراد من سَمِعَهُ هكذا تقديم جميع الإسناد بأن يبدأ به أَوَّلاً ، ثم يذكر المتن فجوزه بعض أهل الحديث المتقدمين ، قال النووي في (الإرشاد) : وهو الصحيح .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون فيه خلاف ، كتقديم بعض المتن على بعض ؛ فإن الخطيب حكى فيه المنع ؛ بناءً على منع الرواية بالمعنى ، والجواز على جوازها .

قال البلقيني : وهذا التخريج ممنوع ، والفرق : أن تقديم بعض الألفاظ يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ، ونحو ذلك ، بخلاف تقديم السند كله أو بعضه ، فلذلك جاز فيه ، ولم يتخرج على الخلاف .

قال السيوطي : والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف - أي : النووي - كابن الصلاح ، ولم يفرداها بالكلام عليها ، وقد عقد الرامهرمزي لذلك باباً ، فحكى عن

الحسن والشعبي وعبيدة وإبراهيم وأبي نضرة الجواز إذا لم يغير المعنى .

قال النووي : وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر .

● **فائـدة :**

قال ابن حجر : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند مَنْ فيه مقال ، فيبتدئ به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند .

قال : وقد صرّح ابن خزيمة بأنَّ من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ؛ فحينئذٍ ينبغي أن يمنع هذا ، ولو جوّزنا الرواية بالمعنى .

529 - وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ ... جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

530 - بَلْ قَالَ فِيهِ:(نَحْوَهُ)،أَوْ:(مِثْلَهُ) ... لاَ تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ

531 - وَقِيلَ :(جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ... ذَا مِيزَةٍ)، وَقِيلَ:(لاَ) فِي (نَحْوِهِ)

532 - الْحَاكِمُ:اخْصُصْ(نَحْوَهُ) بِالْمَعْنَى ... وَ(مِثْلَهُ) بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا

533 - وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَرِ ... قَبْلُ وَمَتْنَهُ كَذَا فَلْيَذْكُرِ

أي : ولو روى حديثاً بسند له ثم أتبعه بسند آخر ، وحَذَفَ مَتْنَهُ ، أحاله على المتن الأول ، وقال في آخره : (مثله) ، فأراد السامع لذلك منه رواية المتن الأول بالإسناد الثاني فقط ، فالظاهر منعه ، وهو قول شعبة .

وأجازه سفيان الثوري وابن معين ، إذا كان الراوي مُتَحَفِّظاً ضابطاً مُمَيِّزاً بين الألفاظ ومعناه ، إن لم يكن كذلك .

وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذَكَرَ الإسناد ، ثم قال : مثل حديث قبله متنه كذا ، واختار الخطيب هذا .

وأما إذا قال : (نَحْوَه) ، فأجازه الثوري أيضاً ؛ كـ(مثله) ، ومنعه شعبه ، وقال : هو شك ، بل هو أولى من المنع في مثله ، ووافقه ابن معين ، وإن جوزه في (مثلـه) .

قال الخطيب : فَرْقُ ابن مَعِينٍ بين (مثله) و(نحوه) يصح على منع الرواية بالمعنى ، فأمّا على جوازها فلا فرق .

قال الحاكم : إن مما يلزم الحديثيَّ من الضبط والإتقان أن يفرق بين (مثله) و(نحوه) ، فلا يحل أن يقول : (مثله) إلاَّ إذا علم أنهما اتفقا في اللفظ ، ويحل أن يقول : (نحوه) إذا كان بمعناه .

534 - وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، أَوْ بِطُولِهِ

535 - فَلاَ تُتِمَّهُ ، وَقِيلَ : جَازَا إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَا

536 - وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ:(قَالَ) و(ذَكَرْ حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا)، وَائْتِ الْخَبَرْ

أي : وإذا ذكر الإسناد وبعض المتن ، ثم قال : (وذكر الحديث)، ولم يتمه ، أو : (بطوله) ، أو : (الحديث) ، فأراد السامع روايته عنه بكماله ، فهو أولى بالمنع من مسألة : (مثله) و(نحوه) السابقة ؛ لأنه إذا مُنِعَ هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر ، فلأن يمنع هنا ـ ولم يسبق إلاَّ بعض الحديث ـ من باب أولى، وبذلك جزم قوم ، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث .

قال النووي : والاحتياط أن يقتصر على المذكور ، ثم يقول : قال : وذكر الحديث ، وهْوَ هكذا ، أو : وتمامه كذا ، ويسوقه بكماله .

وفصَّل ابن كثير ، فقال : إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز ، وإلاَّ فلا .

قال النووي : وإذا جوِّز إطلاقه ؛ فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة .

537 - وَجَازَ أَنْ يُبْدَلَ بِالنَّبِيِّ رَسُولُهُ ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز تغيير (قال النبي ﷺ) إلى (قال رسول

الله ﷺ) ولا عكسه ، وإن جازت الرواية بالمعنى .

قال السيوطي : وكان أحمد إذا كان في الكتاب عن النبـي ﷺ ، وقال المحدث: (رسول الله ﷺ) ضرب ، وكتب رسول الله ﷺ .

وعلّل ابن الصلاح ذلك لاختلاف معنى (النبـي) و(الرسول) ؛ لأن الرسول : من أُوحِيَ إليه للتبليغ ، والنبي : من أوحِيَ إليه للعمل فقط .

قال النووي : والصواب ـ والله أعلم ـ جوازه ؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل[1]، وحماد بن سلمة ، والخطيب .

وقد صوّب ما رآه النووي : العراقي والبلقيني .

قال البدر بن جماعة : ولو قيل : يجوز تغيير النبي إلى الرسول ، ولا يجوز عكسه لما بعد ؛ لأن في الرسول معنى زائداً على النبـي .

538 ـ وَسَامِعٌ بِالْوَهْـنِ كَالْمُذَاكَـرَهْ بَيِّـنَ حَتْماً وَالْحَدِيثُ مَا تَـرَهْ
539 ـ عَنْ رَجُلَيْـنِ ثِقَتَيْـنِ أَوْ جُـرِحْ إِحْدَاهُمَا فَحَـذْفُ وَاحِـدٍ أُبَـحْ
540 ـ وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ وَبَعْـضَـهُ عَنْ آخِـرٍ ثُـمَّ جَـمَـلْ
541 ـ ذَلِكَ عَـنْ ذَيْـنِ مُـبَـيِّـناً بِـلاَ مَيْزٍ أَجِـزْ، وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلاَ
542 ـ مُجَـرَّحاً يَـكُـونُ أَوْ مُـعَـدَّلاَ وَحَيْـثُ جَرْحُ وَاحِـدٍ لاَ تَقْبَـلاَ

أي : إذا كان في سماع الراوي بعض الوهن ، فعليه بيانه حال الراوية ؛ فإنَّ في إغفاله نوعاً من التدليس ، وذلك كأن يسمع من غير أصل ، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو حصل نوم أو نسخ ، أو سمع بقراءة مُصَحِّف أو لَحَّان ، أو كان التسميع بخط من فيه نظر .

---

(1) ـ عندما سأله ابنه صالح عنه ، فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وما تقدَّم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم .

ومن بعض الوهن : إذا حَدَّثه من حفظه في المذاكرة ؛ لتساهلهم فيها ، لذلك ليقل حدثنا مذاكرة ، ونحوه ، كما فعله الأيمة ، ومنع جماعة منهم : ابن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة ، الحمل عنهم حال المذاكرة ، لأجل تساهلهم فيها ، ولأن الحفظ خَوَّان ، ولذلك امتنع أحمد بن حنبل من رواية ما يحفظه إلاَّ من كتابه .

وإذا كان الحديث من رجلين : أحدهما ثقة والآخر مجروح ، كحديث لأنس ابن مالك مثلاً ، يرويه عنه ثابت البناني ، وأبان بن أبي عياش ، أو عن ثقتين ، فالأَوْلَى أن يذكرهما ؛ لجواز أن يكون فيه شيء ، لأحدهما لم يذكره الآخر ، وحمل لفظ أحدهما على الآخر .

فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يَحْرُم ؛ لأن الظاهر اتفاق الروايتين ، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد ، ومحذور الإسقاط في الثاني أقل من الأول .

قال الخطيب : وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح ، ويذكر الثقة ، ثم يقول : وآخر ، كناية عن المجروح ، قال : وهذا القول لا فائدة فيه .

قال البلقيني : بل له فائدة تكثير الطرق .

فهذا معنى البيتين : 538 ، و539 ، أما البيت 510 وما بعده فالمعنى : أنه إذا سمع بعض حديث من شيخ ، وبَعْضَه من آخر ، فروى جملته عنهما مُبَيِّناً أن بعضه عن أحدهما ، وبعضه عن الآخر ، غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً ، فلا يُحْتَجُّ بشيء منه إن كان فيهما مجروح ؛ لأنه ما من جزء منه إلاَّ يجوز أن يكون عن ذلك المجروح ، فيجب ذكرهما حينئذ جميعاً مبيِّناً إنْ كان عن أحدهما بَعْضُهُ ، وعن الآخر بعضه ، ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك ، ولا إسقاط أحدهما ، مجروحاً كان أو ثقة .

ومن أمثلة ذلك : حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري ، حيث قال : حدثني عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ،

عن عائشة ، قال : وكلٌّ قد حدّثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض ، فذكر الحديث .

قال العراقي : وقد اعْتُرِضَ بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة ، واقتصر على واحد ، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه : حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ، ثنا عمر بن ذر ، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول : والله الذي لا إله إلاَّ هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، الحديث .

قال : والجواب أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم ؛ لأنه حينئذ يكون قد حدَّث عن المذكور ببعض ما لم يسمع منه ، فأما إذا بيَّن أنه لم يسمع منه إلاَّ بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس ممتنعاً .

آداب المحدث

543 - وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الأَثَرِ فَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ

544 - قَلْباً مِنَ الدُّنْيَا، وَزِدْ حِرْصاً عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى

545 - مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ شَيْخاً أَوْ حَدَثْ وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحاً وَحَثْ

546 - ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لاَ تُرْشِدْ إِلَى أَعْلَى فِي الإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلاَ

معرفة آداب المحدث : علم شريف ، وكيف لا ، وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ، والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله ، والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله ، وقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ [الإسراء:71] ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك ؛ لأنه لا إمام لهم غيره ﷺ ؛ ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه ، أما الفقه فواضح ، وأما التفسير : فلأنَّ أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

وعلم الحديث هو علم يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وينافر ضد ذلك ، وهو من علوم الآخرة المحضة ، بخلاف غيره في الجملة .

قال أبو الحسن بن شبويه : مَنْ أراد علم القبر فعليه بالأثر ، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأي .

فَمَنْ حُرِمَ هذا العلم فقد حُرِمَ خيراً عظيماً ، ومَنْ رُزِقَهُ نالَ فضلاً جزيلاً ، ويكفيه أنه يدخل في دعوته ﷺ حين قال : "نَضَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها " .

قال سفيان بن عيينة : ليس من أهل الحديث أحد إلاَّ في وجهه نضرة لهذا الحديث .

ولذلك فعلى صاحب الحديث تصحيح النية وإخلاصها وتطهير قلبه من أغراض الدنيا وأدناسها ، كحب الرياسة ونحوها ، وليكن أكبر همه نشر الحديث ، والتبليغ عن النبي ﷺ ، فالأعمال بالنيات .

وقد قال سفيان الثوري: قلت لابن أبي ثابت : حَدِّثْنَا، قال : حتى تجيء النيّة.

وقيل لأبي الأحوص سلام بن سليم : حَدِّثْنَا ، فقال : ليس لي نية ، فقالوا له : إنك تؤجر ، فقال :

يَمُنُّونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلَيْتَنِي نَجَوْتُ كَفَافاً لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِيَا

وقال حماد بن زيد : أستغفر الله ، إنَّ لذكر الإسناد في القلب خيلاء .

وقول الناظم : (ثم من يحتج إلى ما عنده حَدَّث شيخاً أو حدث) إشارة إلى اختلاف المحدثين في السن الذي يحسن أن يتصدى فيه لإسماعه ، فقال ابن خلاد : إذا بلغ الخمسين ؛ لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد .

قال : ولا ينكر عند الأربعين ؛ لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ، ويجود رأيه .

وأنكر ذلك القاضي عياض ، وقال : كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ، ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى ، كعمر بن عبدالعزيز ، وسعيد ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين ، وقيل : ابن

سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء : ربيعة ، والزهري ، ونافع ، وابن المنكدر ، وابن هرمز ، وغيرهم .

وكذلك الشافعي وأيمة من المتقدمين والمتأخرين ، وقد حدَّث بندار وهو ابن ثماني عشرة ، وحَدَّثَ البخاري وما في وجهه شعرة .

قال ابن الصلاح : ما قاله ابن خلاد محله يؤخذ عنه لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم ؛ فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلاَّ عند السن المذكور ، أما مَنْ عنده براعة في العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور قال : والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جَلَسَ لَهُ في أيِّ سنٍّ كان ، وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خَشِيَ التخليط بهرم أو خرف أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

وضبطه ابن خلاد بالثمانين ، قال : والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به .

قال السيوطي : فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس ؛ فقد حدَّث بعدها أنسٌ ، وسهل بن سعد ، وعبدالله بن أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين : شريح القاضي ، ومجاهد ، والشعبي في آخرين ، ومن أتباعهم : مالك ، والليث ، وابن عيينة .

وقال مالك : إنما يخرف الكذابون .

وحدَّث بعد المائة من الصحابة : حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك النمري ، وممن بعدهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والسلفي ، وغيرهم .

وقوله : (وردَّ للأرجح ... إلى قوله : جهلا) معناه : ينبغي له إذا طُلِبَ منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ؛ فالدين النصيحة ، قال ابن دقيق العيد في الاقتراح : ينبغي هذا أن يكون عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة ، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عاميّاً ، والأنزل عارف ضابط فقد يتوقف في الإرشاد إليه ؛

لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً .

547 - وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهَنَاكَ أَوْلَى ... فَلَيْسَ كُرْهاً أَوْ خِلَافَ الأَوْلَى

548 - هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ ... عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ

549 - وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ ... يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الإِجْمَاعُ

في هذه الأبيات رَدٌّ على النووي حين قال : الأولى أن لا يحدث بحضرة مَنْ هو أولى منه لسنّه ، أو علمه أو غيره ، وقيل : يكره أن يحدِّث في بلد فيه أولى منه ، وينبغي له إذا طُلِبَ منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ؛ فالدين نصيحة .

قال السيوطي في التدريب : الصواب إطلاق أنَّ التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ، ولا خلاف الأولى ؛ فقد استنبط العلماء من حديث : إنَّ ابني كان عسيفاً ... الحديث ، وقوله : سألت أهل العلم فأخبروني ... أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده .

فقد عقد محمد بن سعد في (الطبقات) باباً لذلك ، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أنَّ منهم أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّاً ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ .

ورَوَى البيهقي في (المدخل) بسند صحيح ، عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبير : حَدِّثْ ، قال : أحدِّثُ وأنت شاهد ، قال : أَوَ لَيْسَ من نِعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ، فإن أخطأتَ علمتُك .

550 - وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا ... فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

أي : إذا كان جماعة مشتركون في سماعٍ ؛ فالإسماع منهم فرض كفاية ، ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم ، فإن انحصر فيه أَثم .

551 - وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطاً يَخَفْ ... لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضُّعْفِ كَفْ

هذا البيت سبقت الإشارة إلى مضمونه عند الكلام عن معنى البيتين :545، و546.

552 - وَمَنْ أَتَى حَدِّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ نِيَّتُهُ ؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحْ

553 - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ : أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلاَّ لِلَّهْ

أي : لا يمتنع تحديث أحد لكونه غير صحيح النيّة ؛ فإنه يرجى له صحتها بعد ذلك .

قال معمر ، وحبيب بن أبي ثابت - رحمهما الله تعالى - : طلبنا الحديث وما لنا فيه نيّة ، ثم رزق الله النية بعد .

وقال معمر :إن الرجل ليطلب العلم لغير الله ، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

وقال الثوري : ما كان في الناس أفضل من طالب الحديث ، فقيل : يطلبونه بغير نيّة ؟ فقال : طلبهم إياه نيّة .

554 - وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ والتَّبَخُّرُ

555 - مُسَرِّحاً وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ وَهَيْئَةٍ مُتَّكِئاً عَلَى رُتَبِ

556 - وَلاَ تَقُمْ لأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعْ صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ

557 - وَلاَ تُحَدِّثْ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعْ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ

أي : يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر بغسل ووضوء ، ويتطيب ويتبخر ، ويستاك ، ويسرح لحيته ، ويجلس في صدر مجلسه ، متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة ، وقد كان مالك يفعل ذلك ، فقيل له ، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث إلاَّ على طهارة متمكناً .

وكان - رحمه الله تعالى - يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم .

وأسند البيهقي عن قتادة قال : لقد كان يُسْتَحَبُّ أن لا يقرأ الأحاديث إلاَّ على طهارة .

وعن ضرار بن مرة قال : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهارة .

وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدّث

به ، فقيل له : وددت لك أنك لم تتعن ، فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع .

وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي ، فقال : ليس هذا من توقير العلم .

وعن مالك قال : مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار .

ويكره أن يقوم لأحد ؛ فقد قيل : إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد فإنه يكتب عليه بخطئه .

وإن رفع أحد صوته في المجلس زَبَرَهُ ، أي : انتهره وزجره ؛ فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً ، ويقول : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ [الحجرات : 2] ، فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته ﷺ .

558 - وَافْتَـحِ الْمَجْلِسَ كَـالتَّـتْـمِيمِ ... بِالْحَمْـدِ وَالصَّـلاَةِ وَالتَّسْـلِيـمِ

559 - بَـعْـدَ قِـرَاءَةٍ لآيٍ وَدُعَـا ... وَلْيَـكُ مُـقْبِـلاً عَلَيْـهِـمُ مَعَـا

أي : ينبغي على المحدث أن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم ؛ فقد روى الحاكم في (المستدرك) عن أبي سعيد قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة .

وعليه أيضاً أن يقبل على الحاضرين كلهم ؛ فقد قال حبيب بن أبي ثابت : إنَّ من السُّنَّة إذا حدَّث الرجلُ القومَ أن يقبل عليهم جميعاً .

560 - وَرَتِّـلِ الْحَدِيثَ وَاعْقُدْ مَجْلِسَا ... يَـوْماً بِأُسْبُـوعٍ لِلامْـلاَ ائْتِسَـا

أي : وينبغي على المحدث أيضاً أن لا يسرد الحديث سرداً عجلاً ؛ يمنعُ فهمَ بعضِه ، كما رُوي عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كان لا يستعجل ، ويقول : أحب أن أتفهم حديث رسول الله ﷺ.

وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة ، وهي تصلي ، فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ؛ إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً لو عَدَّه العادُّ أحصاه .

وفي لفظ عند مسلم : إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم .

وفي لفظ عند البيهقي عقيبه : إنما كان حديثه فصلاً ، تفهمه القلوب .

ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث ؛ فإنه أعلى مَرَاتب الرواية والسماع ، وفيه أحسن وجوه التحمل وأقواها ، وقد كان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يملي على الناس الأحاديث ، وهم يكتبونها بين يديه .

561 - ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِياً مُحَصِّلا وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى

562 - يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ وَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا

أي : ثم على العارف عندما يتخذ مجلساً لإملاء الحديث أن يتخذ مستملياً محصِّلاً متيقظاً ، يُبَلِّغُ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ في ذلك ، كما روي عن مالك ، وشعبة ، ووكيع ، وخلائق .

وقد روى أبو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنًى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلي يعبر عنه .

وفي الصحيح عن أبي جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس .

فإن كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل اتَّخذ مستملين فأكثر ، وهذا معنى قوله : (وزد إذا يكثر جمع) ؛ فقد أملى أبو مسلم الكجي في رحبة غسان ، وكان في مجلسه سبعة مستملون ، يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه ، وحضر عنده نيف وأربعة ألف محبرة سوى النظارة .

وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر من مائة ألف إنسان .

• تنبيـــه :

ينبغي أن لا يكون المستملي بليداً ، كمستملي يزيد بن هارون ، فقد سئل يزيد عن حديث ، فقال : حدثنا به عدة ، فصاح المستملي : يا أبا خالد عدة ابن مَنْ ؟ فقال له : ابن فَقَدْتُكَ .

ومن لطيف ما ورد في الاستملاء ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال : رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم ، فقلت : ما فعل الله تعالى بك ؟ قال : غَفَرَ لي ، وأمرني أن أُحَدِّثَ في السماء كما كنت أُحَدِّثُ في الأرض، فحدثت في السماء السابعة ، فاجتمع عَلَيَّ الملائكة ، واستملى عليَّ جبريل ، وكتبوا بأقلام من ذهب .

وعن أحمد بن جعفر التستري قال : لما جاءني يعقوب بن سفيان ، رأيته في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة ، وجبريل يستملي عليه .

ومعنى قوله : (واعتلى) أن يستملي مرتفعاً على كرسي ونحوه ، وإلاَّ قائماً على قدميه ؛ ليكون أبلغ للسامعين ، ويجب على المستملي تبليغ لفظ المملي ، وأداؤه على وجهه من غير تغيير .

وفائدة المستملي تفهيم السامع لفظ المملي على بُعْدٍ ؛ ليتحقق بصوته .

وأما من لم يسمع إلاَّ المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلاَّ أن يبين الحال ، وقد تقدّم هذا بما فيه عند الحديث عن كيفية سماع الحديث وتحمله .

ويستنصت المستملي أهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ؛ ففي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : استنصت الناس .

563 - وَبَعْـدَهُ بَسْمَلَ ثُـمَّ يَحْـمَـدُ ... مُصَلِّـياً ، وَبَعْـدَ ذَلِـكَ يُـورِدُ

564 - مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعْ دُعَـائِهِ ... لَـهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِـهِ

565 - "حَـدَّثَـنَـا" وَيُـورِدُ الإِسْـنَـادَا ... مُـتَـرْجِماً شُـيُـوخَـهُ الأَفْـرَادَا

أي : ثم يبسمل المستملي ، ويحمد الله تعالى ، ويصلي على رسول الله ﷺ ، ثم يقول المستملي للمحدث المملي : مَنْ ذكرت ، أي : من الشيوخ ، أو ما ذكرت ، أي : من الأحاديث ، مع الدعاء له ، بقوله : (رحمك الله) ، أو : (رضي عنك) ، وما أشبهه .

قال يحيى بن أكثم : نلت القضاء ، أو قضاء القضاة والوزارة ، وكذا وكذا ، ما سررت بشيء مثل قول المستملي : مَنْ ذكرتَ رحمك الله .

وكلما ذكر النبي ﷺ صَلَّى المستملي عليه وسلَّم .

قال الخطيب : ويرفع بها صوته ، وإذا ذكر صحابياً رضَّى عليه ، فإن كان ابن صحابي قال : رضي الله عنهما .

قال السيوطي : وكذا يترحم على الأيمة ؛ فقد رَوَى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوماً : حدَّثكم الشافعي ، ولم يقل : رضي الله عنه ؛ فقال الربيع : ولا حرف ، حتى يُقَالَ : رضي الله عنه .

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو أهله ؛ كما فَعَلَهُ جماعات من السلف ، كقول أبي مسلم الخولاني : حدثنا الحبيب الأمين عوف بن مسلم .

وكقول مسروق : حدّثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة .

وكقول عطاء : حدثني البحر ، يعني : ابن عباس رضي الله عنهما .

وكقول شعبة : حدثني سيد الفقهاء أيوب .

وكقول وكيع : حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

وليعتن المملي بالدعاء لشيخه ؛ فهو أهم من الثناء ، ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته ؛ فهو أبلغ في إعظامه .

قال الخطيب : لكن يقتصر في الرواية على اسم مَنْ لا يشكل ، كأيوب ،

ويونس ، ومالك ، والليث ، ونحوهم ، وكذا على نسبة من مشهور بها ، كابن عون ، وابن جريج ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والزهري ، ونحو ذلك .

566 - وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ ... أَوْ حِرْفَةٍ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

أي : لا بأس بذكر مَنْ يروي عنه بلقب ، كـ(غندر) ، أو وصف كـ(الأعمش) ، أو حرفة كـ(الحنّاط) ، أو أُمٍّ كـ(ابن علية) وإن كره ذلك ، إذا عُرِفَ بها ، وقُصِدَ تعريفه بها لا عيبه .

567 - وَارْوِ فِي الإِمْلاَ عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا ... عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ وَيَجْعَلُ

568 - أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّماً وَحَرِّرِ ... ... ، ... ، ... ، ...

يُستحب للملي أن يجمع في إملائه الرواية عن جماعة من شيوخه ؛ ولا يقتصر على شيخ واحد ، مقدِّماً أرجحهم بعلو سنده أو غيره ، ولا يروي إلاَّ عن ثقات من شيوخه ، دون كذاب أو فاسق أو مبتدع .

رَوَى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال : لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع ، ولا يكون الرجل إماماً وهو يحدث عن كل أحد .

... ، ... ، ... ، ... ... وَعَالِياً قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ

569 - ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهْ ... وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعِلَّتَهْ

أي : ويروي عن كل شيخ من مشائخه الثقات حديثاً واحداً في مجلس ، ويختار من الأحاديث ما علا سنده وقَصُرَ متنه ، وكان في الفقه أو الترغيب .

قال علي بن حجر :

وظيفتنا مائة للغريب ... في كل يوم سوى ما يعادُ

شريكية أو هُشَيْمِيَّة ... أحاديث فقه فصار جيادُ

ويتحرى المستفاد منه ، وينبه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه ، أو علته إن كان معلّلاً ، وعلى ما فيه من علو وجلالة في الإسناد ، وفائدة في الحديث أو السند،

كتقديم تاريخ سماعه ، وانفراده عن شيخه ، وكونه لا يوجد إلاَّ عنده ، وضبط مشكل في الأسماء ، أو غريب ، أو معنى غامض في المتن .

570 - وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ وَرُخَصاً مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

أي : وليجتنب من الأحاديث ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما لا يفهمونه ، كأحاديث الصفات ؛ لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم ، والوقوع في التشبيه والتجسيم .

قال علي بن أبي طالب : تحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله ؟!، حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، رواه البخاري .

وقال ابن مسعود : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغهم عقولهم إلاَّ كان لبعضهم فتنة ، رواه مسلم .

قال الخطيب : ويجتنب أيضاً في روايته للعلوم أحاديث الرخص ، وما شجر بين الصحابة ، والإسرائيليات .

571 - وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ أَوْلَى فِي الإِمْلاَءِ بِالاتِّفَاقِ
572 - وَاخْتِمْهُ بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ وَمُتْقِنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ
573 - أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهِمُّ يَشْغَلُ وَقَابِلِ الإِمْلاَءِ حِينَ يَكْمُلُ

أي : ليختم المملي مجلس الإملاء بحكايات ونوادر وإنشادات بأسانيدها ، كعادة الإيمة في ذلك ، وقد استدلَّ له الخطيب بما رواه عن علي بن أبي طالب قال : روحوا القلوب ، وابتغوا لها طرف الحكمة .

وكان الزهري يقول لأصحابه : هاتوا من أشعاركم ، هاتوا من أحاديثكم ؛ فإن الأذن مجاجة ، والقلب حمض .

وأولاها ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق ، وإذا قصر المحدث المملي عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه ، أو اشتغل عن

تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءَها قبل يوم مجلسه ؛ فقد فعله جماعة كأبي الحسين بن بشران ، وأبي القاسم السراج ، وخلائق .

وإذا فرغ الإملاءُ قابله وأتقنه ؛ لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه .

مسألــة

574 - وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَاخْتَصَّا بِـ(حَافِظٍ)، كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

575 - وَهْوَ الَّـذِي إِلَيْـهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَـعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْـرِيحِ

576 - أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِـمَـا

577 - فِـيهِ الـرُّوَاةُ زَائِداً أَوْ مُـدْرَجَـا وَمَا بِـهِ الإِعْـلاَلُ فِيهَا نُـهِـجَا

578 - يَدْرِي اصْطِلاَحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا بَيْـنَ مَـرَاتِبِ الـرِّجَالِ مَـيَّـزَا

579 - فِـي ثِـقَـةٍ وَالضُّعْـفِ وَالطِّـبَـاقِ كَـذَا الْخَطِيبُ حَـدَّ لِلإِطْـلاَقِ

أشار الناظم في هذه الأبيات إلى وصف من يشتغل بالحديث ، فأوضح أن لقب صاحب الحديث يختص به من وسم بلقب (الحافظ) خلافاً لمن رأى أن لقب صاحب يعم الحافظ والمحدث ، فقد كان السلف يطلقون (المحدِّث) و(الحافظ) بمعنى ، قال أبوبكر بن أبي شيبة : مَنْ لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يعد صاحب حديث.

فأنت ترى هنا أن ابن أبي شيبة جعل صاحب الحديث من يكتب الحديث ، و لم يشترط له الدراية بما يكتب .

وقال هشيم : مَنْ لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث .

والحق إن الحافظ أخص ، هذا ما قد نَصَّ عليه الخطيب البغدادي ، وحدُّ الحافظ ، هو : من يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى ، دون اشتراط حفظ المتون والأسانيد ، وينضاف إلى هذا أن يكون يعرف أنواع علوم الحديث كلها ، ويعرف الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، ويعرف ما يهم فيه الرواة والمعلل.

580 - وَصَرَّحَ الْمُزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عُلِمَا

سأل الشيخ تقي الدين السبكيُّ الحافظَ جمالَ الدين المُزِّيَّ عن حَدِّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه لقب (الحافظ) ، فأجاب بالذي أشار إليه الناظم ، فقال : أقل ما يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ؛ ليكون الحكم للغالب .

وقد عقب الحافظ العراقي على كلامه هذا حينما سأله ابن حجر عن حدِّ الحافظ ، وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح[1] في ذلك لنقص زمانه أم لا ؟ فأجاب : الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك ، وكلام المزي فيه ضيق ؛ بحيث لم يسمّ ممن رآه بهذا الوصف إلاَّ الدمياطي ، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق ... فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء ، واستنباط الأحكام ، فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ؛ فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتفاء مواقع ، وقد روى عن الزهري أنه قال : لا يولد الحافظ إلاَّ في كل أربعين سنة .

(1) - قال أبو الفتح فتح الدين بن سيد الناس : وأما المحدث في عصرنا فهو : من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع بين رواته ، واطّلع على كثير من الرواة والروايات في عصر ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه حفظه ، واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ .

581 - وَدُونَـهُ (مُحَدِّثٌ) أَنْ تُبْصِرَهْ   مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَهْ

سبق أن أشرنا في هامش الصفحة الماضية إلى حَدِّ (المحدث) عند أبي الفتح ـ رحمه الله تعالى ـ ، وسبق أن عرفت أن السلف كانوا لا يفرقون بين (المحدث) و(الحافظ) ، وأن الحق أنهما متغايران ، ومفاد كلام الناظم هنا أن (المحدث) ـ كما هو الحق ـ دون (الحافظ) ، وحَدَّهُ بأنه : يحوي جملة مستكثرة من المعرفة بالأسانيد ومعرفة الرجال والتمييز بين الصحيح والضعيف ، وهذا الحد مستفاد من كلام التاج بن يونس ؛ إذ قال : إذا أوصى للمحدث تَنَاوَلَ مَنْ عَلِمَ طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله ؛ لأنَّ من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم .

582 - وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ   مُقْتَصِرٌ لاَ عِلْمَ سِمْ بـ(الْمُسْنَدِ)

الْمُسْنِدُ بكسر النون ، هو : مَنْ يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به ، أو ليس له إلاَّ مجرد روايته .

583 - وَبِـ(أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) لَقَّبُوا   أَيِمَّـةَ الْحَدِيثِ قِدْماً نَسَبُوا

لقب (أمير المؤمنين) تلقب به جماعة ، منهم : سفيان ، وابن راهويه ، والبخاري .

قال السيوطي : وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث ، يعني حديث :" اللهم ارحم خلفائي " ، قيل : وَمَنْ خلفاؤك ؟ قال :" الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنني" ، وهذا الحديث كما قال السيوطي رواه الطبراني في (الأوسط) ، ورواه الرامهرمزي في (المحدث الفاصل) ، والخطيب في (شرف أصحاب الحديث) ، إلاَّ أنه كَذِبٌ ، علته : أحمد بن عيسى بن عبدالله الحلواني ؛ فهو كذاب ، وذكر الذهبي في ترجمته في (الميزان) هذا الحديث ، وقال : وهذا باطل .

آداب طالب الحديث

584 - وَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمِلِ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ ثُمَّ حَصِّلِ

585 - مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيَّ فَالْعَلِيْ ثُمَّ الْبِلاَدَ ارْحَلْ وَلاَ تَسَهَّلِ

586 - فِي الْحَمْلِ وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيه ... ، ... ، ... ، ...

أي : يجب على طالب الحديث تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا ، فقد روى أبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ :" مَنْ تعلَّم علماً مما يُبْتَغَى به وجه الله تعالى ، لا يتعلمه إلاَّ ليصيب به غرضاً من الدنيا ، لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة " .

وقال حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله مُكِرَ به .

وقال سفيان الثوري : ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى .

قال ابن الصلاح : ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو بن نجيد أنه سأل أبا جعفر بن حمدان ، وكانا عبدين صالحين ، فقال له : بأي نية أكتب الحديث ؟ فقال : ألستم ترون أنَّ عند ذكْر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : نعم . قال : فرسول الله ﷺ رأس الصالحين .

وعلى طالب الحديث أن يسأل الله تعالى التوفيق والسَّدَاد والتيسير ، ويستعمل الأخلاق الجميلة ، والآداب الرضية ، فقد قال أبو عاصم النبيل : مَنْ طَلَبَ هذا الحديث فقد طَلَبَ أعلى أمور الدين ؛ فيجب أن يكون خير الناس .

ثم عليه أن يفرغ جهده في تحصيله ، ويغتنم إمكانه ؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً :" احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ".

وقال يحيى بن أبي كثير : لا يُنَالُ العلمُ براحة الجسم .

وقال الشافعي : لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ،

ولكن مَنْ طلبه بذلة النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلم ، أَفْلَحَ .

وعلى طالب الحديث أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً ، وعلماً، وشهرة ، وديناً ، إلى أن يفرغ منهم ، ويبدأ بأفرادهم ، فَمَنْ تفرد بشيء أخذه عنه أوَّلاً، فإذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم ، فليرحل إلى سائر البلدان على عادة الحفَّاظ المبرزين ، ولا يرحل قبل ذلك .

قال الخطيب : فإن المقصود من الرحلة أمران :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد ، وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفَّاظ ، والمذاكرة لهم ، والاستفادة منهم .

فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة ، أو موجودين في كل منهما ، فليحصل حديث بلده ، ثم يرحل .

قال : وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلاَّ ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث ، وإن قلت : فقد قال بعضهم : ضَيِّعْ ورقة ، ولا تضيعن شيخاً.

قلت : ليس الالمراد تكثير الشيوخ للصيت العاطل ، وإنما المراد تحصيل الفائدة عند من كانت .

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي في (المدخل) والخطيب في (الجامع) عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله قال : بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه ؛ فابتعت بعيراً ، فشددت عليه رحلي ، وسرت شهراً حتى قدمت الشام ، فأتيت عبدالله بن أنيس ، فقلت للبوَّاب : قل له : جابر على الباب ، فأتاه ، فقال له : جابر بن عبدالله ؟ فأتاني ، فقال لي : جابر ! فقلت : نعم ، فرجع فأخبره ، فقام يطأطئ ثوبه حتى لقيني ، فاعتنقني واعتنقته ، فقلتُ : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص لم أسمعه ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، فقال

: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "يحشر الله العباد ـ أو قال : الناس ـ عُراة غرلاً بُهماً" ، قلنا : ما بهماً ؟ قال : "ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ، حَتَّى اللطمة" ، قلنا : كيف ، وإنما نأتي الله عراة غرلاً بهماً ، قال : "بالحسنات والسيئات" .

واستدلَّ البيهقي أيضاً برحلة موسى إلى الخضر ، وقصته في الصحيح .

وقال ابن معين : أربعة لا تأنس منهم رشداً ، وذكر منهم رجلاً يكتب في بلده، ولا يرحل في طلب الحديث .

وقال إبراهيم بن أدهم : إنَّ الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

ولكن على طالب الحديث أن يحذر من أن يحمله الشره والحرص على التساهل في التحمل ، فيخل بشيء من شروطه السابقة ؛ فإن شهوة السماع لا تنتهي ، ونهمة الطلب لا تنتهي ، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها ، والمعادن التي لا ينقطع نيلها .

وعليه أيضاً أن يعمل بما يسمعه من أحاديث العبادات والمعاملات ؛ فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه ، قال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل بـه.

... ، ... ، ... ، ... وَالشَّيْخَ بَجِّـلْ لاَ تُـطِلْ عَلَيْـه

أي : وينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومَنْ يسمع منه ؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به ، وقد قال المغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير .

وقال البخاري : ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين .

وقال عمر : تواضعوا لمن تعلمون منه .

وروى أحمد عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا .

وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال : وجدت عامَّة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار ؛ فإن كنت لآتي باب أحدهم فأقيل ببابه ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ، لقرابتي من رسول الله ﷺ ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه .

وينبغي على الطالب أيضاً أن يعتقد جلالة شيخه ورجحانه على غيره ؛ فقد روى الخليلي في (الإرشاد) عن أبي يوسف القاضي قال : سمعت السلف يقولون : مَنْ لا يعرف لأستاذه لا يفلح .

وينبغي عليه كذلك تحري رضاه ، والحذر من سخطه ، ولا يُطَوِّل عليه بحيث يضجره ، بل يقنع بما يحدثه به ؛ فإن الإضجار يغير الأفهام ، ويفسد الأخلاق ، ويحيل الطباع .

وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً ، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه .

وجاء عن ابن سيرين أن رجلاً سأله عن حديث وقد أراد أن يقوم ، فقال :

إنك إن كلفتني ما لم أطق ساءك ما سرّك منّي من خلق

قال ابن الصلاح : ويخشى على فاعل ذلك أن يُحْرَمَ من الانتفاع .

وقال الزهري : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

ومن آداب طالب الحديث مع شيخه أيضاً أن يستشيره في أموره التي تعرض له، وما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله ، وعلى الشيخ نصحه في ذلك .

587 - وَلاَ يُعَقْنَكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ وَالْكِبْرُ وَابْذُلْ مَا تُفَادُ وَاكْتُبِ

588 - لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاسْتِبْصَارِ لاَ كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لاِفْتِخَارِ

أي : ليحذر الطالب كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في

التحصيل ، وأخْذِ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره ، فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال : لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر .

وقال عمر بن الخطاب : من رقَّ وجهه دقَّ علمه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : نِعْمَ النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهنَّ الحياء أن يَتَفَقَّهْنَ في الدين .

وقال وكيع : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه .

وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه ، فقيل له ، فقال : لعلّ الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي .

وروى البيهقي عن الأصمعي قال : مَنْ لَمْ يحتمل ذل التعليم ساعة بَقِيَ في ذلك الجهل أبداً .

وروي عن عمر ﷺ أنه قال : لا تتعلم العلم لثلاث ، ولا تتركه لثلاث ، لا تتعلم لتماري به ، ولا ترائي به ، ولا تباهي به ، ولا تتركه حياء من طلبه ، ولا زهادة فيه ، ولا رِضاً بجهالة .

وقول الناظم : (وابذل ما تُفَادُ) معناه : ينبغي للطالب إذا ظفر بسماع لشيخ أن يرشد إليه غيره من الطلبة ؛ فإنَّ كتمانه عنهم لؤم يقع فيه جهلة الطلبة ، فَيُخَاف على كاتمه عدم الانتفاع ؛ فإنَّ من بركة الحديث إفادته ، كما قال مالك ، ونَشْرُهُ يُمْنٌ.

وقال ابن معين : مَنْ بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح . وكذا قال إسحاق بن راهويه .

وقال ابن المبارك : من يبخل بالعلم ابتلي بثلاث : إما أن يموت فيذهب علم ، أو ينسى ، أو يتبع السلطان .

وقال الخطيب : ولا يحرم الكتم عمن ليس بأهل ، أو لا يقبل الصواب إذا

أرشد إليه ، أو نحو ذلك ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأيمة من الكتم .

وقد قال الخليلي لأبي عبيدة : لا تَرِدَنَّ على معجب خطأً ؛ فيستفيد منك علماً، ويتخذك عدوّاً .

وليكتب الطالب ما يقع له من عال أو نازل لأجل الاستبصار ، ولا يستكثر عن الشيوخ لأجل الافتخار .

589 - وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لاَ تُؤَخِّرِ ... بَلْ خُذْ ، وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

590 - فَقَدْ رَوَوْا : "إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ ... ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ

أي : ولا تتأخر عن أخذ الحديث عمن يفيدك ، ولكن ينبغي أن تنظر فيما تروي ، فقد قال أبو حاتم : إذا كتبت فقمش ، وإذا حدَّثت ففتش .

قال العراقي : كأنه أراد : اكتب الفائدة ممن سمعتها ، ولا تؤخر حتى تنظر : هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ .

591 - وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ ... وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ

592 - فَلْيَنْتَخِبْ عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ ... وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدْ

593 - وَعَلِّمُوا فِي الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ ... أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَه

أي : وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ، ولا ينتخب ؛ فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم ، وهذا معنى قوله : (وتمم الكتاب في السماع) .

وقد قال ابن المبارك : ما انتخب على عالم قط إلاَّ ندمت .

وقال : ما جاء على منتقٍ خير قط .

وقال ابن معين : صاحب الانتخاب يندم ، وصاحب المشج لا يندم .

ومعنى قوله : (وإن يكن ... إلى قوله : وما انفرد) : أن الطالب إن احتاج

إلى الانتخاب لكون الشيخ مكثراً ، وفي الرواية عسراً ، أو لكون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة تولاه بنفسه ، وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته ، ولا يجده عند غيره.

ومعنى (وقاصر أعانه من استعد) أن الطالب إن قصر عن الانتخاب لقلة معرفته استعان عليه بحافظ .

وقول الناظم : (وعلّموا ... إلى قوله : فَعَادله) هو إشارة إلى قول ابن الصلاح : ويعلم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر ، أو بصاد ممدودة ، أو بطاء ممدودة ، أو نحو ذلك ، وفائدته سهولة الكشف لأجل المعارضة التي هي المقابلة ، أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه .

594 - وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ ... عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
595 - فَلْيَتَعَرَّفْ ضُعْفَهُ وَصِحَّتَهْ ... وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ
596 - وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا ... رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا
597 - وَاقْرَأْ كِتَاباً تَدْرِ مِنْهُ الاِصْطِلاَحْ ... كَهَذِهِ[1] وَأَصْلِهَا[2] وَابْنِ الصَّلاَحِ[3]
598 - وَقَدِّمِ الصِّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَا ... ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لاَ يُغْتَنَى
599 - وَاحْفَظْهُ مُتْقِناً وَذَاكِرْ ، وَرَأَوْا ... جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلاَفَ الأَهْلِ أَوْ
600 - مَنْ يَدَعِ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ ... ثُمَّ إِذَا أَهِّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ
601 - وَيُبْقِ ذِكْراً مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ ... وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ

أي : ولا ينبغي للطالب أن يقتصر من الحديث على سماعه و كَتْبِهِ فقط ، دون معرفته وفهمه ؛ فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، ولا حصول في عداد أهل الحديث .

---

(1) - أي : هذه الألفية التي نحن بصدد شرحها .
(2) - أي : تدريب الراوي .
(3) - أي : مقدمة ابن الصلاح .

وقد قال أبو عاصم النبيل : الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة .

قال الخطيب : هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع منه عند علو سنه ؛ فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته ، تعجل بركة ذلك في شبيبته .

فليتعرف صحته وحسنه وضعفه ، وفقهه ، ومعانيه ، ولغته ، وإعرابه ، وأسماء رجاله ، محقِّقاً كل ذلك ، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابةً ، مقدماً في السماع والضبط والتفهم والمعرفة الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ، ثم السنن الكبرى للبيهقي ، وليحرص عليه ؛ فلم يصنف في بابه مثله ، ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد والجوامع ، فأهم المسانيد : مسند أحمد ، ويليه سائر المسانيد ، وأهم الجوامع الموطأ ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام ، ككتاب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وسعيد بن منصور ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبه ، وغيرهم .

ثم من كتب العلل : كتاب أحمد ، وكتاب الدارقطني .

ومن كتب الأسماء : تاريخ البخاري الكبير ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، وكتاب ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل .

ومن كتب ضبط الأسماء : كتاب ابن ماكولا .

وليعتن بكتب الحديث ، وكتب شروح الحديث .

وليكن الإتقان من شأنه ، بأن يكون كلما مرَّ به اسم مشكل ، أو كلمة غريبة بحث عنها ، وأودعها قلبه .

وقد قال ابن مهدي : الحفظ الإتقان .

وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة ؛ فإن المذاكرة تعين على دوامه .

قال علي بن أبي طالب : تذاكروا هذا الحديث ؛ فإن لا تفعلوا يدرس .

وقال ابن مسعود : تذاكروا الحديث ؛ فإن حياته مذاكرته .

وقال ابن عباس : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة .

وقال الزهري : آفة العلم النسيان ، وقلة المذاكرة .

• **فائـدة :**

وليكن حفظ الطالب له بالتدريج قليلاً قليلاً ؛ ففي الصحيح : خذوا من الأعمال ما تطيقون .

وقال الزهري : مَنْ طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان .

وليشتغل طالب الحديث بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له مبادراً إليه ، وليعتن بالتصنيف وشرحه ، وبيان مشكله ، مُتْقِناً واضحاً ؛ فَقَلَّماَ يَمْهَرُ في علم الحديث من لم يفعل هذا .

قال الخطيب : وكان بعض شيوخنا يقول : مَنْ أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج .

وقال الربيع : لم أرَ الشافعي آكلاً بنهار ولا نائماً بليل ؛ لاهتمامه بالتصنيف .

602 - فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ وَقَوْمٌ الْمُسْتَنَدُ لِلصِّحَابِ

603 - يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ إِلَى النَّبِي أَوِ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي

604 - وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ الأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخاً أَوْ

605 - أَبْوَاباً اوْ تَرَاجِماً أَوْ طُرُقاً وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الإِنْتِقَا

606 - وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الآثَارِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ خُلْفٌ جَارِ

للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقان :

أجودهما : تصنيفه على الأبواب الفقهية ، كالكتب الستة ، ونحوها ؛ فيذكر في كل باب ما حضره مما ورد فيه ، مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً ، الأولى أن يقتصر على ما صحَّ أو حسن ، فإن جَمَعَ الجميع فليبين علة الضعيف .

والثاني : تصنيفه على المسانيد ، كل مسند على حدة .

قال الدراقطني : أول من صنَّف مسنداً نعيم بن حمَّاد .

والتصنيف على المسانيد هو أن يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه : صحيحِهِ وحسنِهِ وضعيفِهِ ، وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف في أسماء الصحابة كما فعله الطبراني ، وهم أسهل تناولاً ، أو على القبائل : فيبدأ ببني هاشم ، ثم الأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ ، أو على السوابق في الإسلام ، فيبدأ بالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم من أسلم يوم الفتح ، ثم أصاغر الصحابة سنّاً ، كالسائب بن يزيد ، وأبي الطفيل ، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين .

ومن أحسن التصنيف تصنيف الحديث مُعَلَّلاً ، بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه ، واختلاف رواته ؛ فإن معرفة المعلل أجل أنواع الحديث .

ومن طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف ، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده ، إما مستوعباً ، أو مقيّداً بكتب مخصوصة .

ويجمعون أيضاً التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه عن عائشة .

ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ ، كل شيخ على انفراده ، كمالك وسفيان وغيرهما .

ويجمعون أيضاً الأبواب ، بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف ، كـ(رؤية الله) أفرده الآجري ، و(رفع اليدين في الصلاة) ، و(القراءة خلف الإمام) أفردهما البخاري .

ويجمعون أيضاً الطرق لحديث واحد ، كطرق حديث (مَنْ كذب عليّ) للطبراني .

وليحذر طالب الحديث من إخراج مصنفه للناس إلاَّ بعد تهذيبه وتحريره ، وتكريره النظر فيه ، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له ، فمن ذلك لم يفلح ، وضَرَّه في دينه وعلمه وعرضه .

• **تنبيــه :**

وينبغي أن يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة والموجزة ، والاصطلاحات المستعملة ، ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يُفْضِي إلى الاستغلاق ، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاكة ، وليكن اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .

قال النووي : والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه من جميع أساليبه ، فإنْ أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب ، قال : وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج إليه .

• **فائــدة :**

اختلف العلماء فيما إذا كان قارئ الحديث يُثاب كثواب قارئ القرآن ، وإني أرى نفسي هيّابة من أن تقول بثواب قارئ الحديث كقارئ القرآن لعدم النص ، وقد ذهب أبو سعيد الخدري ﷺ إلى القول بأنَّ : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

العالي والنازل

607 - وَقَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإسْنَادِ ... وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلاَ تَرْدَادِ

608 - وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ ... يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ

الإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، ليست لغيرها من الأمم .

قال ابن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال خَصَّ الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ،

لكن لا يقربون فيه من موسى عليه السلام قربنا من محمد ﷺ ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى عليه السلام أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .

قال : وأما النَّصَارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلاَّ تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال : وأما قول الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص .

وقال أبو علي الجياني : خَصَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاث أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب .

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف:4] قال : إسناد الحديث .

والإسناد : سنة بالغة مؤكدة ، قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، لولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء . رواه مسلم .

وقال سفيان بن عيينة : حَدَّثَ الزهريُّ يوماً بحديث ، فقلت : هاته بلا إسناد ، فقال الزهري : أَتَرْقَى السَّطْحَ بِلاَ سُلَّمٍ .

وقال الثوري : الإسناد سلاح المؤمن .

وطلب العلو في الإسناد سنة أيضاً ، قال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف ، لأنَّ أصحاب عبدالله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه .

وقال محمد بن أسلم الطوسي : قُرْبُ الإسنادِ قُرْبٌ ـ أو قربة ـ إلى الله .

ولهذا استحبّت الرحلة ، قال الحاكم : ويحتج له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي ﷺ ، وقال : أتانا رسولك فزعم كذا ... الحديث ، رواه مسلم .

قال الحاكم : ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك ، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه .

قال : وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة .

609 - وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ اوْ

610 - بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ

611 - فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهْ أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ بَدَلٌ أَوْ وَافَقَهْ

612 - فِي عَدَدٍ فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ وَإِنْ فَرْداً يُزَدْ مُصَافَحَاتٌ فَاسْتَبِنْ

613 - وَقِدَمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا عَاماً تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَا

614 - وَقِدَمُ السَّمَاع ... ، ... ... ، ... ، ... ، ...

العلو أقسام خمسة ، هي :

الأول ، وهو أجلها : القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف ، كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، فليس بين مالك والنبي ﷺ سوى رجلين : نافع ، وابن عمر .

الثاني : القرب من إمام من أيمة الحديث ، مثل : مالك ، والأوزاعي ، وشعبة، وغيرهم ، مع الصحة أيضاً ، وإنْ كثر العدد بعده إلى رسول الله ﷺ .

الثالث : العلو المقيد بالنسبة إلى رواية أحد الكتب المعتمدة ، وسمَّاه ابن دقيق العيد علو التنزيل ، وليس بعلو مطلق ؛ إذ الراوي لو رَوَى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً .

وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من (الموافقة) ، و(الإبدال) ، و(المساواة)، و(المصافحة) ، وهذا بيان هذه المصطلحات :

فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلمٍ مَثَلاً من غير جهته بعدد أَقَلَّ من عددك إذا روايته بإسنادك عن مسلم عنه .

والبدل : أن يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم ، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث ، وقد يُسمى هذا موافقة إلى شيخ شيخ مسلم ؛ فهو موافقة مقيّدة .

والمساواة : في أعصرنا قلّة عدد إسنادك إلى الصحابي ، أو مَنْ قارَبَهُ ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه .

والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة ، كأنَّك صافحت مسلماً فأخذته عنه ، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك ، فالمصافحة لشيخ شيخك .

وهذا العلو تابع لنزول غالباً ، فلولا نزول مُسْلِمٍ وشبهه ، لم تَعْلُ أَنْتَ ، وقد يكون مع علوّه ، فيكون عالياً مطلقاً .

الرابع : العلو بتقدم الوفاة ، أي : وفاة الراوي ، وإن تساويا في العدد ، ومَثَّلَ له النووي بقوله : فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم ، أعلاهما : ما أرويه عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ؛ لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف .

وأما علوه بتقدم وفاة شيخك لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر ، فَحَدَّه الحافظ بن جُوصَى بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ ، وحدَّه ابن منده بثلاثين .

الخامس : العلو بتقدم السماع من الشيخ ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه بعده ، ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً ، والآخر من أربعين سنة ، وتساوى العدد إليهما ، فالأول أعلى من الثاني .

... ، ... ، ... ، وَالنُّزُولُ نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةٌ مَجْعُولُ

615 - وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ لَكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنًى يَقْتَصِرْ

أي : والنزول ضد العلو ؛ فهو خمسة أقسام أيضاً ، تُعرف من ضدها ، وهو مفضول ، مرغوب عنه على الصواب ، وهو قول الجمهور .

قال ابن المديني : النزول شؤم .

وقال ابن معين : الإسناد النازل قرحة في الوجه .

وفضله بعضهم على العلو ، حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر ؛ لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه ، فيزداد الثوب فيه .

قال ابن الصلاح : وهذا مذهب ضعيف الحجة .

قال ابن دقيق العيد : لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى .

فإن تميّز الإسناد النازل بفائدة ، كزيادة الثقة في رجاله عن العوالي ، أو كونهم أحفظ ، أو أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضوره ، أو إجازة ، أو مناولة ، أو تساهل بعض رواته في الحمل ، ونحو ذلك ، فالنزول مختار ، وهو حينئذ يكون عالي المعنى .

616 - وَلابْـنِ حِبَّانَ إِذَا دَارَ السَّنَـدْ   مِنْ عَـالِمٍ يَنْـزِلُ أَوْ عَـالٍ فَقَـدْ

617 - فَإِنْ تَـرَى لِلْمَتْـنِ فَالأَعْـلاَمُ   وَإِنْ تَـرَى الإِسْـنَادَ فَالْعَـوَامُ

هذا تفصيل من ابن حبان في المفاضلة بين الحديث العالي والنازل ، وهو تفصيل استحسنه الحافظ ابن حجر ، وحصيلته : أنَّ النظر إِنْ كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء .

المتسلسل

618 - هُوَ الَّـذِي إِسْنَـادُهُ رِجَـالُـهْ   قَدْ تَـابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَـهْ

619 - قَوْلِـيَّـةٍ فِعْلِـيَّـةٍ كِلَيْـهِـمَـا   لَـهُمْ أَوِ الإِسْنَـادِ فِيمَا قُسِّـمَـا

620 - وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ   مُفَادِهِ زِيَـادَةُ الضَّبْطِ زُكِـنْ

تكلّم الناظم هنا عن نوع المسلسل ، وصدر الحديث عنه بقوله : (هو) ، وهو صنيع يوهم أن قبل هذه الأبيات بيتاً عن المتسلسل قد سقط ، فلا أدري آلأمر

كذلك أم لا ؟ ومهما يكن من أمر ، فإن المتسلسل أو المسلسل ، هو : ما تتابع رجال إسناده واحداً فواحداً على صفة واحدة أو حالة واحدة ، للرُّواة تارة ، وللرواية تارة أخرى ، وصفات الرواة وأحوالهم أيضاً ، إما أقوال ، أو أفعال ، أو هما معاً ، وصفات الرواية ، إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمانها أو مكانها .

وللمسلسل أنواع كثيرة غيرهما :

❁ فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية ، مثل : مسلسل (التشبيك باليد) ، وهو حديث أبي هريرة : شَبَّكَ بيدي أبو القاسم ﷺ ، وقال : "خَلَقَ اللهُ الأرضَ يوم السبت ..."الحديث . فقد تسلسل تشبيك كل واحدٍ من رواته بيد مَنْ رواه عنه .

(والعدّ فيها) ، وهو حديث :" اللهم صلِّ على محمد ..." إلى آخره ، مسلسلٌ بعدِّ الكلمات الخمس في يد كل راوٍ .

والمسلسل المصافحة .

والأخذ باليد .

ووضع اليد على رأس الراوي .

❁ والمسلسل بأحوالهم القوليَّة ، كحديث معاذ بن جبل أنَّ النبي ﷺ قال له :"يا معاذ ، إني أحبك ، فَقُلْ في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" ، تسلسل هذا الحديث بقول كل من رواته : وأنا أحبك ، فقل .

❁ والمسلسل بهما معاً حديث أنس : قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يجد العبد حلاوة الإيمان حَتَّى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومرِّه ، وقَبَضَ رسول الله ﷺ على لحيته ، وقال :" آمنت بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره " ، وكذا كل راوٍ من رواته .

❁ والمسلسل بصفاتهم القولية ، مثل : المسلسل بقراءة سورة الصف ، ونحو .

قال العراقي : وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة ، بل متماثلة .

❁ والمسلسل بصفاتهم الفعلية ، مثل : اتفاق أسماء الرواة ، كالمسلسل بالمحمدين أو صفاتهم ، أو نسبتهم .

فالأول كالمسلسل بالفقهاء أو الحفاظ أو النحاة أو الشعراء أو المعمرين .

❁ وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الآداء كالمسلسل بـ(سمعت) ، أو (أخبرنا) والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد ، وقص الأظافر يوم الخميس ، ونحو ذلك، والمتعلقة بالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم .

وأفضل المسلسل ما دلَّ على الاتصال في السماع وعدم التدليس .

ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة .

621 - وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

622 - كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

قَلَّمَا يسلم المسلسل من خلل ، فقد ينقطع تسلسله في وسطه ، كمسلسل حديث عبدالله بن عمرو : "الراحمون يرحمهم الرحمن" ؛ فإنه انتهى فيه التسلسل إلى سفيان بن عيينة .

وخير مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بالحفاظ والفقهاء ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي .

غريب ألفاظ الحديث

623 - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ ... وَالنَّضْرُ قَوْلاَنِ وَقَوْمٌ أَثَرُوا

624 - وَابْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى وَلَقَدْ ... لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدٍ تُعَدْ

625 - فَاعْنَ بِهِ وَلاَ تَخُضْ بِالظَّنِّ ... وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

626 - وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ... عَنِ الصَّحَابِي وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

غريب ألفاظ الحديث ، هو : ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ؛ لقلة استعمالها ، وهو فنٌّ مهم ، يقبح جهله بأهل الحديث ، والخوض فيه

صعب ، حقيق بالتحري ، جدير بالتوقي ؛ فليتحر خائضه ، وليتّقِ الله تعالى أنَ يَقْدُمَ على تفسير كلام نبيِّه ﷺ بمجرد الظنون ، وكان السلف يَتَثَبَّتُونَ فِيهِ أشدَّ التثبّت .

وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل : أوَّل مَنْ صَنَّفَه النضر بن شميل ، قاله الحاكم .

وقيل : أبو عبيدة معمر بن المثنى ، ثم الأصمعي ، وكتبهما صغيرة قليلة .

وألَّف بعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور (غريب الحديث) ، فاستقصى وأجاد ، ثم تَتَبَّعَ ابن قتيبة ما فات أبا عبيد ، ثم تتبع الخطّابي ما فاتهما ، ونَبَّه على أغاليط لهما ، فهذه أمهات غريب الحديث .

ثم أُلِّفَ بعدها كتب كثيرة ، فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يُقَلَّدُ منها إلاَّ ما كان مصنفوها أيمة أجلة ، كـ(الفائق) للزمخشري ، و(النهاية) لابن الأثير .

وأجود تفسيره ما جاء مفسراً به في روايةٍ ، كحديث الصحيحين في قوله ﷺ لابن صائد : " خَبَّأْتُ لك خَبِيئاً ؛ فما هو ؟" قال : الدخ .

فالدخ هنا : الدخان ، وهو لغة فيه ، حكاه الجوهري وغيره ، لما روى أبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ قال له : " إني خبأت لك خَبَأً "، وخبأ له : ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ [الدخان:10] .

قال المديني : والسِّرُّ في كونه خَبَّأَ له الدخان أنَّ عيسى ﷺ يقتله بجبل الدخان ، فهذا هو الصواب في تفسير الدخان هنا ، وقد فسَّره غير واحد على غير ذلك فأخطأوا، فقيل : الجماع . وهو تخليط فاحش .

وقيل : نَبْتٌ موجود بين النخيل ، وهو غير مرضٍ .

المصحّف والمحرّف

627 ـ وَالْعَسْكَرِي صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ ... وَالدَّارَقُطْنِي أَيُّمَا تَصْنِيفِ

628 ـ فَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ "مُصَحَّفُ" ... أَوْ شَكْلُهُ لاَ أَحْرُفٌ "مُحَرَّفُ"

معرفة المصحّف : فَنٌّ جليل ، وإنما يحققه الحذّاق من الحفّاظ ، والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ، وكذلك أبو أحمد العسكري .

وقد عرف الناظم المصحّف بأنه : ما غُيِّرَ نَقْطَه .

وعرّف المحرّف : ما غير شكله ، أي : حركات حروفه .

629 ـ فَقَدْ يَكُونُ سَنَداً وَمَتْناً ... وَسَامِعاً وَظَاهِراً وَمَعْنَى

630 ـ فَأَوَّلٌ "مُرَاجِمٌ" صَحَّفَهْ ... يَحْيَى "مُزَاحِماً" فَمَا أَنْصَفَهْ

631 ـ وَبَعْدَهُ "يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا" ... صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ : "الْحَطَبَا"

632 ـ وَثَالِثٌ كَ"خَالِدُ بْنِ عَلْقَمَهْ" ... شُعْبَةُ قَالَ : "مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ"

633 ـ وَرَابِعٌ مِثْلُ حَدِيثِ "احْتَجَرَا" ... صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا

634 ـ وَخَامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ "الْعَنَزَهْ" ... ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

أي : ينقسم التصحيف إلى تصحيف لفظ ، ويقابله : تصحيف المعنى ، وتصحيف بصر ، ويقابله : تصحيف السمع .

ويكون التصحيف في الإسناد والمتن ، فمن التصحيف في الإسناد : العوام بن مُرَاجم ، بالراء والجيم ، صحفه يحيى بن معين ، فقال : مُزاحم ، بالزاي والحاء .

ومن التصحيف في المتن : حديث زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ "احْتَجَرَ في المسجد" بالمسجد ، أي : اتّخذ حجرة من حصير ، أو نحوه ، يصلي فيها ، صحفه ابن لهيعة ، فقال : احتجم ، بالميم .

وحديث :" مَنْ صَامَ رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال"، صحفه الصولي ، فقال :

شيئاً .

وحديث معاوية : لَعَنَ رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب ، صحفه وكيع ، فقال : الحطب ، وكذا صحفه ابن شاهين أيضاً ، فقال بعض الملاحين ، وقد سمعه : فكيف يا قوم ؟ والحاجة ماسة .

وينقسم التصحيف إلى : تصحيف سماع ، كحديثٍ عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم ، فقال : واصل الأحدب ، وكحديث عن خالد بن علقمة ، رواه شعبة ، فقال : مالك بن عرفطة .

ويكون التصحيف في المعنى ، كقول محمد بن المثنى : نحن قوم لنا شَرَفٌ ، نحن من عنزة ، صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ .

يريد أن النبي ﷺ صَلَّى إلى عَنَزَة ، فَتَوَهَّمَ أنَّ النبي ﷺ صَلَّى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة هنا : الحربة تنصب بين يديه .

الناسخ والمنسوخ

635 - النَّسْخُ: رَفْعُ أَوْ بَيَانٌ، وَالصَّوَابْ ... فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

636 - فَاعْنَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ... وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

637 - يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ ، أَوْ ... صَاحِبِهِ ، أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ

638 - صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ ... أُجْمِعَ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلْ

ناسخ الحديث ومنسوخه : فَنٌّ مهم صعب ، فقد قال الزهري : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان للشافعي فيه يد طولى ، وسابقة أولى ؛ فقد قال أحمد لابن وارة ، وقد قَدِمَ من مصر : كتبتَ كُتُبَ الشافعي؟ قال : لا. قال : فرطتَ ؛ ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .

وأدخل فيه ممن صنف فيه ما ليس منه ؛ لخفاء معناه .

والمختار في حدِّ النسخ : رفع الشارع حكماً منه متقدّماً بحكم منه متأخر .

فالمراد بـ(رفع الحكم) : قطع تعلقه عن المكلفين ، واحترز به عن (بيان المجمل) ، وبـ(إضافته للشارع) عن إخبار بعض مَنْ شاهد النسخ من الصحابة ؛ فإنه لا يكون نسخاً ، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلاَّ بإخباره .

وبـ(الحكم) عن رفع الإباحة الأصلية ؛ فإنه لا يسمى نسخاً .

وبـ(التقدم) عن التخصيص المتصل بالتكليف ، كالاستثناء ، ونحوه .

وبقولنا : (بحكم منه متأخر) عن رفع الحكم بموت المكلف ، أو زوال تكليفه بجنون ونحوه ، وعن انتهائه بانتهاء الوقت ، كقوله ﷺ :" إنكم ملاقو العدو غداً ، والفطر أقوى لكم فافطروا" ، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً .

كيف يُعرف النسخ :

يُعرف النسخ : بتصريح رسول الله ﷺ بذلك ، مثل : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" .

وبتصريح الصحابي ، مثل : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره ؛ فإن قال : هذا ناسخ لم يثبت به النسخ ؛ لجواز أن يقوله عن اجتهاد .

قال العراقي : وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي ، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه ، وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً .

ويُعرف النسخ أيضاً بالتاريخ ، مثل حديث شداد بن أوس مرفوعاً :" أفطر الحاجم والمحجوم " رواه أبو داود والنسائي .

ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "احتجم وهو محرم صائم" ، أخرجه مسلم ؛ فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر ، وفي بعض طرق شداد أن ذلك كان في زمن الفتح سنة ثمانٍ .

ومما يُعرف به النسخ أيضاً دلالة الإجماع عليه ، مثل حديث قتل شارب الخمر في الرابعة ، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية :" من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ".

قال النووي في شرح مسلم : دَلَّ الإجماع على نسخه .

قال السيوطي : وإن كان ابن حزام خالف في ذلك ؛ فخلاف الظاهرية لا يقترح في الإجماع .

نعم ، ورد نسخه في السنة أيضاً ، كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن النبي ﷺ قال :"إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه" ، ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجا قد شرب الخمر في الرابعة فضربه و لم يقتله .

قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة .

والإجماع لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ ، وإنما يدل على النسخ والناسخ .

مختلف الحديث

639 - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ ... الشَّافِعِي ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي

640 - فَهْوَ مُهِمٌّ وَجَمِيعُ الْفِرَقِ ... فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

641 - وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ ... فِقْهاً وَأَصْلاً وَحَدِيثاً وَاعْتَمَلْ

642 - وَهْوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ ... فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لاَ تَنَافُرُ

643 - كَمَتْنِ (لاَ عَدْوَى) وَمَتْنِ (فِرَّا) ... فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لاِسْتِقْرَا

644 - وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ وَمَنْ ... يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا، مَا وَهَنْ

معرفة مختلف الحديث وحكمه : فن من أهم فنون علم الحديث وأنواعه ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً ، فَيُوَفِّقُ بينهما إن أمكن دون تعسف ، وإنما يكمل له الأيمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغوَّاصون في المعاني الدقيقة .

وقد صنف فيه الإمام الشافعي وهو أول من تكلّم فيه ، ولم يقصد استيفاءه ، ولا إفراده بالتأليف ، بل ذكر جملة منه في كتاب الأم ، ينبه بها على طريقه ، أي : الجمع في ذلك .

ثم صنف فيه ابن قتيبة ، فأتى فيه بأشياء حَسَنَةً وأشياء غير حسنة ؛ لكون غيرها أولى وأقوى منها ، وترك معظم المختلف .

ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابة (مشكل الآثار) .

وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال : لا أعرف حديثين متضادين ؛ فمن كان عنده فليأتِني به لأؤلف بينهما .

أقسام المختلف :

والمختلف من الحديث على ضربين :

الأول : يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح ، فيتعين الأخذ بهما ، ولا يصار إلى النسخ أو الترجيح .

ومن أمثلة ذلك : حديث "لا يوردنَّ ممرض على مصح " ، و"فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد" مع حديث :" لا عدوى ..." وكلها صحيحة .

وقد سلك الناس في ذلك مسالك :

أحدها : أنَّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلق ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح .

الثاني : أنَّ نفي العدوى باقٍ على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سَدّ الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً ، لا بالعدوى المنفية ؛ فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره ابن حجر .

الثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ؛ فيكون معنى قوله :" لا عدوى" ، أي : إلاَّ من الجذام ونحوه ؛ فكأنه قال : لا يعدي شيء شيئاً إلاَّ فيما تقدَّم تبييني له أنه يعدي ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني .

الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح تعظيمُ مصيبته وتزداد حسرته ، ويؤيده حديث :" لا تديموا النظر إلى المجذومين" ؛ فإنه محمول على هذا المعنى .

645 - أَوْ لاَ ، فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي أَوْ لاَ فَرَجِّحْ ، وإِذَا يَخْفَى قِفِ

أشار الناظم في هذا البيت إلى الضرب الثاني من ضربي مختلف الحديث ، وهو : ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ؛ فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلاَّ عملنا بالراجح منهما ، كالترجيحات بصفات الرواة ، أي : كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ، ونحو ذلك مما سيذكر، وكثرتهم في أحد الحديثين، وغير ذلك من المرجحات، وهي تصل إلى خمسين وجهاً ، ذكرها الحازمي في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ"، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة ، كما استوفى ذلك العراقي في نكته .

قال السيوطي : وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام :

❁ القسم الأول : الترجيح بحال الراوي ، وذلك بوجوه :

أحدها : كثرة الرواة ؛ لأن احتمال الكذب والخطأ على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل .

ثانيها : قلة الوسائط ، أي : علو الإسناد ، حيث الرجال ثقات ؛ لأن احتمال

الكذب والوهم فيه أقل .

ثالثها : فقه الراوي ، سواء كان الحديث مرويّاً بالمعنى أو اللفظ ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامي .

رابعها : علمه بالنحو ؛ لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره .

خامسها : علمه باللغة .

سادسها : حفظه ، بخلاف من يعتمد على كتابه .

سابعها : أفضليته في أحد الثلاثة ، بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين ، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر .

ثامنها : زيادة ضبطه ، أي : اعتناؤه بالحديث ، واهتمامه به .

تاسعها : شهرته ؛ لأن الشهرة تمنع صاحبها من الكذب ، كما تمنعه من ذلك التقوى .

عاشرها : كونه ورعاً .

أحد عشرها : كونه حسن الاعتقاد .

ثاني عشرها : كونه غير مبتدع .

ثالث عشرها : كونه جليساً لأهل الحديث .

رابع عشرها : كونه جليساً للعلماء .

خامس عشرها : كونه كثير المجالسة للعلماء .

سادس عشرها : كونه ذكراً .

سابع عشرها : كونه حرّاً .

ثامن عشرها : كونه مشهور النسب .

تاسع عشرها : كونه لا لَبْسَ في اسمه ، بحيث يشاركه فيه ضعيف ، وصَعُبَ التمييز بينهما . أو له اسم واحد ؛ ولذلك أكثر و لم يختلط .

عشرينها : كونه له كتاب يرجع إليه .

حادي عشرينها : أن ثبتت عدالته بالإخبار ، بخلاف من ثبتت بالتزكية أو العمل بروايته ، أو الرواية عنه ، إن قلنا بهما .

ثاني عشرينها : أن يعمل بخبره من زكاة ، ومعارضه لم يعمل به من زكاة .

ثالث عشرينها : أن يتفق على عدالته .

رابع عشرينها : أن يذكر سبب تعديله .

خامس عشرينها : أن يكثر مزكوه .

سادس عشرينها : كون مزكيه علماء .

سابع عشرينها : كون مزكيه كثيري الفحص عن أحوال الناس .

ثامن عشرينها : أن يكون صاحب القصة .

تاسع عشرينها : أن يباشر ما رواه .

ثلاثينها : تأخر إسلامه ، وقيل : تقدم إسلامه .

حادي ثلاثينها : كونه أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه .

ثاني ثلاثينها : كونه أقرب مكاناً من شيخه .

ثالث ثلاثينها : كونه أكثر ملازمة لشيخه .

رابع ثلاثينها : كونه سمع من مشائخ بلده .

خامس ثلاثينها : كونه مشافهاً لشيخه حال الأخذ .

سادس ثلاثينها : كونه لا يجيز الرواية بالمعنى .

سابع ثلاثينها : كونه من أكابر الصحابة .

ثامن ثلاثينها : كونه علياً بن أبي طالب ، وهي في الأقضية ، أو معاذاً وهو في

الحلال والحرام ، أو زيداً وهو في الفرائض .

تاسع ثلاثينها : كون الإسناد حجازيّاً .

أربعينها : كون رواته من بلد لا يرضون التدليس .

❁ القسم الثاني : الترجيح بالتحمل ، وذلك بوجوه :

أحدها : الوقت ؛ فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلاَّ بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله .

ثانيهاً : أن يتحمل بـ(حدثنا) والآخر عرضاً .

ثالثها : أن يتحمل عرضاً ، والآخر كتابةً أو مناولةً أو وجادةً .

❁ القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه :

أحدها : تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه ، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى .

ثانيها : ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه .

ثالثها : أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه .

رابعها : أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال .

خامسها : أن يكون اتُّفِقَ على وصله أو رفعه .

سادسها : أن يكون لم يختلف في إسناده .

سابعها : أن يكون لم يضطرب لفظه .

ثامنها : أن يكون روي بالإسناد ، وعزى ذلك لكتاب معروف .

تاسعها : أن يكون عزيزاً والآخر مشهوراً .

❁ القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود ، وذلك بوجوه :

أحدها : بتقديم المدني على المكي .

ثانيها : الدال على علو شأن المصطفى ﷺ على الدال على الضعف .

ثالثها : ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر .

رابعها : ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله .

خامسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم .

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر ، وذلك بوجوه :

أحدها : ترجيح العام على الخاص .

ثانيها : ترجيح العام الذي لم يخصص على المخصص .

ثالثها : ترجيح المطلق على ما ورد على سبب .

رابعها : ترجيح الحقيقة على المجاز .

خامسها : ترجيح المجاز المشبه للحقيقة على غيره .

سادسها : ترجيح الشرعية على العرفية .

سابعها : ترجيح العرفية على اللغوية .

ثامنها : ترجيح المستغني على الإضمار .

تاسعها : ترجيح ما يقل فيه اللبس .

عاشرها : ترجيح ما اتفق على وضعه لمسماه .

حادي عشرها : ترجيح المومي للعلة .

ثاني عشرها : ترجيح المنطوق على المفهوم .

ثالث عشرها : ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة .

رابع عشرها : ترجيح المنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر .

خامس عشرها: ترجيح المستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية.

سادس عشرها : ترجيح الجمع المعرف على (من) و(ما) .

سابع عشرها : ترجيح أو (كل) ، وذلك من الجنس المعرف .

ثامن عشرها : ترجيح ما خطابه تكليفي على الوصفي .

تاسع عشرها : ترجيح ما حكمه معقول المعنى .

عشرينها : ترجيح ما قدم فيه ذكر العلة ، أو دَلَّ الاشتقاق على حكمه .

حادي عشرينها : ترجيح المقارن للتهديد .

ثاني عشرينها : ترجيح ما تهديده أشد .

ثالث عشرينها : ترجيح المؤكد بالتكرار .

رابع عشرينها : ترجيح الفصيح .

خامس عشرينها : ترجيح ما بلغة قريش .

سادس عشرينها: ترجيح ما دلَّ على المعنى المراد بوجهين فأكثر وبغير واسطة.

سابع عشرينها : ترجيح ما ذكر معه معارضة .

ثامن عشرينها : ترجيح النص والقول .

تاسع عشرينها : ترجيح قول قارنه العمل .

ثلاثينها : ترجيح تفسير الراوي .

حادي ثلاثينها : ترجيح ما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم .

ثاني ثلاثينها : ترجيح ما فيه زيادة .

❁ القسم السادس : الترجيح بالحكم ، وذلك بوجوه :

أحدها : تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها ، وقيل : عكسه .

ثانيها : تقديم الحاظر على المبيح والموجب .

ثالثها : تقديم الأحوط .

رابعها : تقديم الدال على تقى الحد .

❁ القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي ، كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى ، أو ما قابل الشرع ، أو القياس ، أو عمل الأمة ، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه مرسل آخر ، أو منقطع ، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة ، أو له نظير متفق

على حكمه ، أو اتَّفَقَ على إخراجه الشيخان .

646 - وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ ... تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
647 - وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ ... تَأْوِيلُهُ ؛ فَلاَ تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
648 - مِثْلُ حَدِيثِ :" إِنَّهُ يُغَانُ" ... كَذَا حَدِيثُ :" أُنْزِلَ الْقُرْآنُ"

أي : الحديث المحكم ، هو : الذي سلم من معارض مثله في الصحة ، هكذا نص عليه الحاكم . ومما يلحق بالمحكم : كل حديث احتار العلماء في تأويله ومعرفة المراد منه ، مثل : "إنه ليغان" ، وحديث :" أنزل القرآن على سبعة أحرف ".

أسباب الحديث

649 - أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ الْجَوْبَارِي ... فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الآثَارِ
650 - وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ ... مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي
651 - مِثْلُ حَدِيثِ :"إِنَّمَا الأَعْمَالُ" ... سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا
652 - مُهَاجِرٌ لأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ ... مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ

هذا النوع ذكره البلقيني في كتابه (محاسن الاصطلاح) ، والحافظ ابن حجر في (النخبة) ، وقد صنف فيه ـ كما قال الناظم ـ أبو حفص العكبري ، وأبو حامد بن كوتاه الجوباري .

قال ابن دقيق العيد في (شرح العمدة) : شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول .

ومن أمثلته حديث :" إنما الأعمال بالنيات " ، سببه أنَّ رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة ، بل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ؛ فَسُمِّيَ مهاجر أم قيس ، ولهذا حَسُنَ في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر أمور الدنيا .

• **تنبيــه :**

قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث ، كحديث سؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام ، والإحسان .

وحديث القلتين ، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب .

وحديث : "صل فإنك لم تصل ".

وحديث : "خذي فرصة من مسك" .

وحديث سؤال : "أي الذنب" ، وغير ذلك .

وقد لا ينقل فيه ، أو ينقل في عض طرقه ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به ؛ فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة ، من ذلك حديث :" الخراج بالضمان" ، في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه : أن رجلاً ابتاع عبداً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامي ؛ فقال ﷺ : "الخراج بالضمان" .

معرفة الصحابة

653 - حَدُّ الصَّحَابِي مُسْلِماً لاَقَى الرَّسُولْ وَإِنْ بِـلاَ رِوَايَـةٍ عَنْـهُ وَطُـوُلْ

معرفة الصحابة علم كبير جليل عظيم الفائدة ؛ فيه يُعرَف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة ، مثل كتاب (الصحابة) لابن حبان ، وهو مختصر في مجلد ، وكتاب أبي عبيد الله بن منده ، وهو كبير جليل ، وذيّل عليه أبو موسى المديني ، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني ، وكتاب العسكري .

ومن أحسنها وأكثرها فوائد : (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبدالبر ، لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة ، وحكايته عن الأخباريين ؛ فالغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه ، وذيل عليه ابن فتحون .

وقد جمع الشيخ أبو الحسن علي بن محمد عز الدين بن الأثير الجزري كتاباً حسناً سمّاه : (أسد الغابة) ، جمع فيه كتباً كثيرة ، وهي : كتاب ابن منده ، وأبي موسى ، وأبي نعيم ، وابن عبدالبر ، وزاد من غيرها أسماء في هذا ، وضبط وحَقَّقَ أشياء حسنة على ما فيه من التكرار ، بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية .

وقد اختصره النووي ، ولم يشتهر هذا المختصر ، وقد اختصره أيضاً الذهبي في كتاب لطيف سَمَّاه (التجريد) .

وللحافظ ابن حجر في ذلك (الإصابة في تمييز الصحابة) كتاب حافل ، وقد اختصره السيوطي .

حدُّ الصحابي :

وقد اختُلِفَ في حد الصحابي ، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ، وهذا الذي حَدَّ به الناظم الصحابي ، وهذا الحد قاله ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره .

اعتراض :

وأورد على هذا الحد إن كان فاعل الرؤية الرائي الأعمى كابن مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ، ولا رؤية له .

ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له .

ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن ـ وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي ـ فإنه لا صحبة له .

وإن كان فاعلها رسول الله ﷺ دخل فيه جميع الأمة ؛ فإنه كشف به عنهم ليلة الإسراء وغيرها ورآهم .

وأورد عليه أيضاً من صحبه ثم ارتدّ كابن خطل ونحوه .

حدّ الناظم :

والذي حدَّ به الناظم الصحابي ، هو : من لقي رسول الله ﷺ مسلماً.

اعـتـراض :

ويعترض على هذا الحد بمن لقـي رسـول الله ﷺ مسـلماً وارتـدَّ ؛ لأنـه ـ رحمـه الله ـ كما ترى لم يشترط : ومات على إسلامه .

الحدّ المرضى :

فالأولى أن يقال : من لقي النبـي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه .

654 ـ كَـذَا الأَتْـبَـاعُ مَـعَ الصَّحَابَـةِ وَقِيلَ : مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَـةِ

655 ـ وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ:الْغَزْوِ أَوْ عَامٍ ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ العَصْرِ وَلَوْ

656 ـ وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ تَـخَلَّـلَ الـرِّدَّةُ ... ، ...

أي : وكذا حد التابعي ، فهو : من لقي الصحابي مسلماً ومات على ذلـك ، وعن بعض أصحاب الأصول في حد الصحابي أنـه : مـن طالـت مجالسته للرسـول ﷺ على طريق التبع له والأخذ عنـه ، بخلاف مـن وَفَـدَ عليـه وانصرف بـلا مصـاحبة ولا متابعة، قالوا : وذلك معنى الصحابي لغة .

وَرُدَّ بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة ، لا من قدر مخصوص منها ، وذلك يطلق على كل من صحب غيره ، قليلاً كـان أو كثيراً ، يقـال : صـحبت فلانـاً حولاً ، وشهراً ، ويوماً ، وساعة .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يَعُدُّ صحابيّاً إلاَّ مَنْ أقـام مـع رسـول الله ﷺ سَنَةً أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين .

ووجهه أنَّ لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً ؛ فلا تنال إلاَّ باجتماع طويل ، يظهر فيـه الخلق المطبوع عليـه الشـخص ، كـالغزو المشـتمل علـى السـفر ، الـذي هـو قطعـة مـن العذاب ، والسَّنَةُ المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج .

وهذا القول إن صحَّ عن سعيد ضعيف ؛ فإنَّ مقتضاه أن لا يعد جرير بن عبدالله البجلي ووائل بن حجر ومن كان مثلهما ممن اشترطه صحابياً ، ولا خلاف أنهم صحابة .

وقد حقق الحافظ العراقي في صحة هذا القول إليه فرآه لا يصح عنه ؛ ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف الحديث .

وفي حدِّ الصحابي قول آخر ، وهو : أنه مَنْ طالت صحبته وروى عنه ، قاله الحافظ .

وقيل : هو مَنْ رآه بالغاً ، حكاه الواقدي ، وهو شاذ .

وقيل : هو من أدرك زمنه ﷺ وإن لم يره ، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وعُدَّ من ذلك عبدالله بن مالك الجيشاني أبا تميم ، ولم يدخل إلى المدينة إلاَّ في خلافة عمر باتفاق أهل السير ، وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح .

وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه ، وعليه عمل ابن عبدالبر وابن منده في كتابيهما .

وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ﷺ ويتخصص به الرسول ﷺ .

• مسألة :

من ارتدَّ بعد وفاته ﷺ ثم أسلم ومات مسلماً لا يُعدّ من عِدَاد الصحابة ؛ فقد نصَّ الشافعي وأبو حنيفة على أن الرِّدَّة محبطة للعمل .

قال العراقي : والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة ، كقرة بن هبيرة ، والأشعث بن قيس ، أما مَنْ رجع إلى الإسلام في حياته كعبدالله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة ، وجزم شيخ الإسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له .

... ، ... ، ... ، ... ، ... ، وَالْجِنُّ رَأَوْا

657 ـ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلائِكٍ وَمَا نَشْرِطْ بُلُوغاً فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا

أشار بقوله : (والجن رأوا دخولهم دون ملائك) إلى أن الملائكة ـ وإن كانت قد لقيت الرسول ﷺ وآمنت به رسولاً من عند الله تعالى ـ ليست داخلة في حدِّ الصحابي؛ لأنه ﷺ ليس مرسلاً إليها بخلاف الجن ولذلك دخلوا في حدِّه .

وقال العراقي : الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة ، فلا يُطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين .

وقال : وقد استشكل ابن الأثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة ، وهم أولى بالذكر من هؤلاء .

قال : وليس كما زعم ؛ لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً ، بخلاف الملائكة .

وأشار بقوله : (وما نشرط بلوغاً في الأصح فيهما) إلى قول ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم ، فقد اشترطوا البلوغ ؛ لأنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم ﷺ أو مسح على وجوههم أو تفل في أفواههم ، كمحمد بن حاطب، وعبدالرحمن بن عثمان التيمي ، وعبيدالله بن معمر ، ونحوهم .

قال العراقي : ولا يشترط البلوغ على الصحيح ، وإلاَّ لخرج من أُجْمِعَ على عدِّه في الصحابة كالحسن والحسين ، وابن الزبير ونحوهم .

وقوله : (فيهما) ، أي : في الجن والإنس .

658 ـ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ

659 ـ أَوْ تَابِعِيٍّ ، والأَصَحُّ : يُقْبَلُ إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ

أي : تُعرف الصحبة بعدة أمور ، هي :

1. التواتر ، مثل : أبي بكر ، وعمر ، وبقية العشرة .

2. الشهرة والاستفاضة ، مثل : ضمام بن ثعلبة ، وعكاشة بن محصن .
3. قول صحابي عنه أنه صحابي ، مثل : حممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ .
4. قول تابعي عنه بأنه صحابي ، بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح .
5. قوله هو ذاته أنا صحابي ، إذا كان عدلاً ، إذا أمكن ذلك ؛ فإن ادّعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل ، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك ؛ لقوله ﷺ في الحديث :"أرأيتم ليلتكم هذه ؛ فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض".

قال السيوطي : يريد انخرام ذلك القرن ، قال ذلك سنة وفاته ﷺ.

وشرط الأصوليون في قبوله أن نعرف معاصرته له ، وفي أصل المسألة احتمال أنه لا يصدق لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ، وبهذا جزم الآمدي ، ورجحه أبو الحسن بن القطان .

660 - وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لاَ يَشْتَبِهْ　　　النَّوَوِي أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

عقيدة أهل السنة والجماعة من السلف والخلف أن الصحابة كلهم عدول مَنْ لاَبَسَ الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به ، قال تعالى مخاطباً إياهم : ﴿ وجعلناكم أمةً وسطاً ﴾ ، أي : عدولاً ، وقال تعالى أيضاً : ﴿ كنتم خير أمة أُخرجت للناس ﴾ . وقال ﷺ : "خير القرون قرني " رواه الشيخان .

قال إمام الحرمين : والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

661 - وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ　　　أَبُو هُرَيْرَةٍ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ

662 - وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخِدْرِيِّ　　　وَجَابِرٍ وَزَوْجَةِ النَّبِيِّ

أي : أكثرهم حديثاً : أبو هريرة ، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين

حديثاً ، اتّفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين .

وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، وهو أحفظ الصحابة .

قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ، ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ .

وسبب حفظه هذا أنه ـ كما في الصحيح ـ قال : يا رسول الله ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ، قال : أبسط رداءك ، فبسطته ، فغرف بيديه ، ثم قال : ضمه ، فما نسيت شيئاً بعد .

وبعد أبي هريرة في الحفظ يأتي عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً .

ثم ابن عباس روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً .

ثم جابر بن عبدالله روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً .

ثم أبو سعيد فقد روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً .

وأحفظ النساء عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، روت ألفين ومائتين وعشرة.

● **فائــدة :**

ليس في الصحابة من يزيد على ألف غير هؤلاء ، والسبب في قلة ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث ، واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه فجملة ما رُوِيَ له مائة واثنان وأربعون حديثاً .

663 ـ وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ   وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ

664 ـ ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وعَلِي   وَبَعْدَهُمْ عُشْرُونَ لاَ تُقَلِّلِ

665 - وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا عُشْرُونَ بَعْدَ مَائَةٍ قَدْ عُدَّا

666 - وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ابْنُ عَوْفٍ أَيْ عَهْدَ النَّبِي زَيْدٌ مُعَاذٌ وأُبَيْ

أي : أكثر الصحابة فتيا تروى عنه ابن عباس ، قال أحمد بن حنبل .

وقال مسروق : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب، وزيد ، وأبي الدرداء، وابن مسعود ، ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبدالله بن مسعود.

وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي ، فكيف انتهى علم السنة إلى ابن مسعود وعلي ؟

قال العراقي : وقد يجاب بأن المراد ضم علمهم إلى علمهما ، وإن تأخرت وفاة من ذُكِر .

قال ابن حزم : أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة .

قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم .

قال : ويليهم عشرون : أبوبكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبوبكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وأم سلمة .

قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير .

قال : وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً يقلون في الفتيا جدّاً ، لا يُروى عن الواحد منهم إلاَّ المسألة والمسألتين والثلاث ، كأُبي بن كعب ، وأَبي الدرداء ، وأبي طلحة ، والمقداد ، ... وسرد الباقين .

667 - وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةْ فَوْقَ الثَّلاَثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

أي : جمع القرآن الكريم عدد لا بأس به من الصحابة بلغ ثلاثين ونيفاً ، منهم

: أبي بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

668 - وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّأْنْ   ابنُ رَوَاحَةٍ وَكَعْبُ حَسَّانْ

أي : ومن الشعراء المشتهرين بتعاطي الشعر حتى غدوا من شعراء المصطفى ﷺ ، فسخروا شعرهم للذب عن الإسلام ورسوله ﷺ ثلاثة ، هم : عبدالله بن رواحه ، وكعب بن زهير ، وحسان بن ثابت .

669 - وَالْبَحْرَ وابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو   وَابْنَ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

670 - دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ   وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرِ ذَا مَالَ لَهْ

أي : من الصحابة من كان اسمهم عبدالله ، فاشتهروا بلقب (العبادلة) ، وهم أربعة : عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله ابن عباس ، وليس ابن مسعود منهم ، قاله أحمد بن حنبل .

قال البيهقي : لأنه تقدَّم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة .

وقيل : هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير ، وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح .

ومعنى قول الناظم : (دون ابن مسعود ... مَالَ لَه) إشارة إلى ما حكاه النووي في تهذيبه عن الجوهري أنه ذكر ابن مسعود وأسقط ابن العاص ؛ لأنه وهم في ذلك .

قال السيوطي في (التدريب) : نعم ، وقع للرافعي في (الديَّات) وللزمخشري في (المفصل) أنَّ العبادلة : ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وغُلِّطَا في ذلك من حيث الاصطلاح .

671 - وَالْعَدُّ لاَ يَحْصُرُهُمْ تُوفِّي   عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

قال أبو زرعة الرازي : قُبِضَ رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من

الصحابة ممن روى عنه وسَمِعَ منه ، فقيل له : هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه بعرفة .

672 - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الإِصَابَةِ

673 - أكْثَرَ مِنْ جمعٍ وتحريرٍ وقَدْ لَخَّصْتُهُ مُجَلَّداً فَلْيُسْتَفَدْ

أي : وقد صنف في معرفة الصحابة كثير من المصنفات ، وأول من جمع الصحابة وأخبارهم البخاري ، وأفضل من صنف في هذا الفن الحافظ ابن حجر ، فقد وضع كتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) ، وقد لخّصه السيوطي في مجلد .

674 - وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ خَمْسٌ وَذُكِرْ عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ

675 - فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ يَلِيهُمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

676 - ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةِ

677 - فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا

678 - مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمْ مَنْ بَعْدِ صُلْحٍ هَاجَرُوا وَبَعْدَ ضُمْ

679 - مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصُبْيَانٌ رَأَوْا ... ، ... ، ... ، ...

أي : اختُلِفَ في عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة ، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات ، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة:

الأولى : قوم أسلموا بمكة ، مثل الخلفاء الأربعة .

الثانية : أصحاب دار الندوة .

الثالثة : مهاجرة الحبشة .

الرابعة : أصحاب العقبة الأولى .

الخامسة : أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أو المهاجرين الذين وصلوا إليه بـ(قباء) قبل أن يدخل المدينة .

السابعة : أهل بدر .

الثامنة : الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

التاسعة : أهل بيعة الرضوان .

العاشرة : مَنْ هاجر بين الحديبية وفتح مكة ، مثل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

الحادية عشرة : مسلمة الفتح .

الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة الوداع وغيرها .

... ، ... ، ... ، ... وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعاً حَكَوْا

680 - وَعُمَرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلاَنِ عَلِي

681 - فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّهْ فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ

682 - وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةْ فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةْ

683 - وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

أجمع أهل السنة والجماعة أن أفضل الصحابة : أبو بكر ثم عمر ، وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي ، وقال : لا مبالاة بأقوال التشيّع ولا أهل البدع.

وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك .

وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر ، وعن الشيعة تفضيل علي ، وعن الراوندية تفضيل العباس ، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل .

وذهب ابن عبدالبر في (الاستيعاب) إلى أن من مات منهم في حياة ﷺ أفضل ممن بقي بعده ؛ لقوله ﷺ :" أنا شهيد على هؤلاء " أخرجه الستة عدا مسلم .

قال الشريف الحسني : وهذه زلة عالم من ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ فالأحاديث الدالة على أفضلية أبي بكر على غيره تكاد تكون متواترة معنى ، منها :" خير من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء أبو بكر".

ثم عثمان ثم علي ، هذا قول أهل السنة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري ، وكافة أهل الحديث والفقه ، والأشعري ، والباقلاني ، وكثير من المتكلمين ؛ لقول ابن عمر :" كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر، ثم عثمان" رواه البخاري ، وفي هذا الحديث ردٌّ على صاحبنا ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ.

وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليٍّ على عثمان ، وبه قال أبوبكر بن خزيمة ، وهو رواية عن سفيان الثوري ، ولكن آخر قوليه ما سبق .

وحكي عن مالك التوقف بينهما ، وحكاه المازري عن المدونة .

وقال القاضي عياض : رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان .

قال القرطبي : وهو الأصح إن شاء الله تعالى .

وتوقف إمام الحرمين .

قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أنَّ أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ـ المشهود لهم بالجنة : سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ـ ثم أهل بدر ثم أُحد ثم بيعة الرضوان ، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، والسابقون الأولون ، وهم : من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة.

وفي قول الشعبي : أهل بيعة الرضوان .

وفي قول محمد بن كعب وعطاء : أهل بدر .

684 ـ وَاخْتَلَفُوا أَوَّلُهُمْ إِسْلاَمَا ... وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا

685 ـ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ ... صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدٌ فِي الْمَوَالِي

686 ـ وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ وَذِي الصِّغَرْ ... عَلِيٌّ وَالرِّقِّ بِلاَلٌ اشْتَهَرْ

687 ـ وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ ... خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ

688 - وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي عَائِشَةٍ وَابْنَتُهُ الْخُلْفُ قُفِي

689 - يَلِيهَا حَفْصَةٌ فَالْبَوَاقِي ... ، ... ، ... ، ...

أي : اختلفوا في أولهم إسلاماً ، فقيل : أولهم إسلاماً أرحم الأمة بالأمة أبوبكر الصديق ، قاله ابن عباس ، وحسان ، والشعبي ، والنخعي في آخرين .

ويدل لهذا القول ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه ، وقوله للنبي ﷺ : مَنْ معك على هذا ؟ قال : حر وعبد ، قال : ومعه يومئذ أبوبكر وبلال، ممن آمن به .

وقيل : علي بن أبي طالب ، رواه الطبراني والترمذي عن ابن عباس بسند صحيح .

وقيل : زيد بن حارثة ، قاله الزهري .

وقيل : خديجة أم المؤمنين ، وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وروى ذلك عن ابن عباس والزهري أيضاً ، وهو قول قتادة وابن إسحاق ، وادَّعى الثعلبي فيه الإجماع ، وأن الخلاف فيمن بعدها ، رواه أحمد عن ابن عباس .

قال ابن عبدالبر : اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ، ثم عليّ بعدها ، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه .

قال ابن الصلاح وتبعه النووي : الأورع أن يقال : من الرجال الأحرار : أبوبكر ، ومن الصبيان : عليّ ، ومن النساء ـ أي : أزواجه ـ : خديجة ، ومن الموالي : زيد ، ومن العبيد : بلال .

هذا ، وأفضل أزواج النبي ﷺ على الإطلاق : خديجة ، هذا هو القول المحقق والمختار ، ثم عائشة ، وقيل : عائشة ثم خديجة ، وتوقف قوم .

واختلف في عائشة وفاطمة الزهراء أيهما أفضل ، على ثلاثة أقول ، هي :

القول الأول ، وهو الأصح : تفضيل فاطمة ؛ فهي بضعة منه ، وقد صححه

السبكي في (الحلبيات) وبالغ في تصحيحه .

وفي الصحيح : " فاطمة سيدة نساء هذه الأمـة" .

والقول الثاني : عائشة ، وهو قول لا وجه له صحيح .

والقول الثالث : التوقف .

ويلي خديجة وعائشة حفصة ثم باقي أزواجه ﷺ .

... ، ... ، ... ، ... وَآخِـرُ الصَّحَـابِ بِاتِّـفَاقِ

690 - مَـوْتاً أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْـوَ آخِـرُ بِمَـكَّـةٍ ، وَقِيلَ : فِيهَـا جَابِـرُ

691 - بِطَيْبَةِ السَّائِبُ أَوْ سَهْـلٌ أَنَسْ بِبَصْرةٍ وَابْـنُ أَبِي أَوْفَى حُبِسْ

692 - بِكُوفَـةٍ وَقِيلَ : عَمْرٌو أَوْ أَبُو جُحَيْفَةٍ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

693 - الْبَاهِلِيُّ أَوْ ابنُ بُسْـرٍ وَلَـدَى مِصْرَ ابْنُ جُزْءٍ وَابْنُ الأَكْوَعِ بَدَا

694 - والْحَبْرُ بِالطَّـائِفِ وَالْجَعْـدِيُّ بِأَصْبَهَـانَ وَقَضَـى الْكِنْـدِيُّ

695 - الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ بِبَـرْقَـةِ رُوَيْفَـعُ الْهِـرْمَاسُ بِالْيَمَـامَـةِ

696 - وَقُبِـضَ الْفَضْـلُ بِسَمَرْقَنْدَا وَفِي سِجِسْتَـانَ الأَخِـيرُ الْعَدَّا

أي : آخر الصحابة موتاً مطلقاً أبو الطفيل ، واسمه : عـامر بـن واثلـة الليثـي ، مات سنة مائة من الهجرة ، قاله مسلم في صحيحه ، ورواه الحـاكم في المستدرك عـن خليفة بن خياط ، وهذا الحدث من دلائل نبوتـه ﷺ .

وقد رأى بعض المحدثين أن وفاته ﵁ تأخرت عن المائة ، فقـد قـال وهـب بـن جرير بن حازم عن أبيه : كنت بمكة سنة عشر ومائة ، فرأيت جنازة ؛ فسألت عنهـا ، فقالوا : هذا أبو الطفيل ، وصحح الذهبـي أنه سنة عشر .

قال الشريف الحسني : أي على رأس المائة من وفاته ﷺ بأبي هو وأمي .

● **فائـدة :**

قال الشريف الحسني : في قوله ﷺ :" أرأيتكم ليلتكم هذه ؛ فإنه على رأس مائة سنة لم يبقَ أحد على ظهر الأرض" ما يفيد التأريخ بوفاته ؛ إذ هذه السنة هي السنة التي توفي فيها ، ولولا مخافة إجماع الأمة على التأريخ بالهجري لأرخت بالوفاة .

عودة على بدء :

وآخر الصحابة موتاً حسب مدنهم :

فآخرهم موتاً بالبصرة : أنس بن مالك ، فقد توفي بها سنة ثلاث وتسعين .

قال ابن عبدالبر : لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلاَّ أبا الطفيل .

وتعقبه العراقي ، فقال : بل مات بعده محمود بن الربيع ـ بلا خلاف ـ في سنة تسع وتسعين .

وكذا تأخر عنه عبدالله بن بسر المازني في قول من قال : وفاته سنة ست وتسعين .

وآخر الصحابة موتاً بالمدينة ، وأشار إليها ناظم بقوله (بطيبة) : سهل بن سعد الأنصاري ، قاله ابن المديني ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن حبان ، وابن قانع ، وابن منده .

وادَّعى ابن سعد نفي الخلاف فيه ، وكانت وفاته سنة ثمانٍ وثمانين ، وقيل إحدى وتسعين .

وما ادّعاه ابن سعد ليس بصحيح من جهة البلد والتاريخ ، بل قد وقع الخلاف: أما من جهة البلد فقد قال قتادة : بل مات بمصر ، وقال ابن أبي داود : بالإسكندرية.

وأما من جهة التاريخ ، فقد قيل : آخر الصحابة موتاً بالمدينة السائب بن يزيد،

قاله أبوبكر بن أبي داود ، وكانت وفاته سنة ثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين .

وقيل : جابر بن عبدالله ، قاله قتادة .

قال العراقي : وهو قول ضعيف ؛ لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف ، وقد تأخره بعده ، وقيل : مات بقباء ، وقيل : بمكة ، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع .

قال العراقي : وقد تأخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عَقَـلَ المجَّة ، وتوفي بها سنة تسع وتسعين ؛ فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها .

وآخرهم بمكة ـ كما تقدّم ـ أبو الطفيل ، وهو قول ابن المديني ، وابن حبان .

وقيل : جابر بن عبدالله ، قاله ابن أبي داود ، والمشهور وفاته بالمدينة .

وقيل : ابن عمر ، قاله قتادة ، وأبو الشيخ ابن حبان ، ومات سنة ثلاث ، وقيل : أربع وسبعين .

وآخرهم بالكوفة : عبدالله بن أبي أوفى ، مات سنة ست وثمانين ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان .

وقيل ابن المديني : أبو جحيفة .

والأول أصح ؛ فإنه مات سنة ثلاث وثمانين .

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث ، فقيل : سنة خمس وثمانين ، وقيل : سنة ثمانٍ وتسعين .

قال السيوطي : فإن صحَّ الثاني فهو آخرهم موتاً بها .

وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان .

وآخرهم بالشام : عبدالله بن بسر المازني ، قاله خلائق ، مات سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل : ست وتسعين ، وهو آخر من مات ممن صلّى للقبلتين ، وقيل : آخرهم

بالشام أبو أمامة الباهلي ، قاله الحسن البصري وابن عيينة ، والصحيح الأول ؛ فوفاته سنة ست وثمانين ، وقيل : إحدى وثمانين .

وحكى الخليلي في الإرشاد القولين بلا ترجيح ، ثم قال : روى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له : الهدار ، رأى النبي ﷺ ، وهو مجهول .

وقيل : آخرهم بالشام : واثلة بن الأسقع ، قاله أبو زكريا بن منده ، وموته بدمشق ، وقيل : ببيت المقدس ، وقيل : بحمص سنة خمس وثمانين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ست .

وآخرهم بحمص : عبدالله بن بسر .

وآخرهم بالجزيرة : الفرس بن عميرة الكندي .

وآخرهم بفلسطين : أبو أبي عبدالله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت ، وقيل: مات بدمشق ، وقيل : ببيت المقدس .

وآخرهم بمصر : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، مات سنة ست وثمانين، وقيل : خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل ، تسع ، قاله الطحاوي ، وكانت وفاته بسقط القدور ، وقيل : باليمامة ، وقيل : إنه شهد بدراً ، ولا يصح ، فعلى هذا هو آخر البدريين موتاً .

وآخرهم باليمانة : الهرماس بن زياد الباهلي ، سنة اثنتين ومائة ، أو مائة أو بعدها .

وآخرهم ببرقة : رويفع بن ثابت الأنصاري ، وقيل : بأفريقية ، وقيل : بأنطابلس ، وقيل : بالشام ، ومن سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين .

وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع ، قاله أبو زكريا بن منده ، والصحيح أنه مات بالمدينة ، ومات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع وستين .

وآخرهم بخراسان : بريدة بن الحصيب ، ذكره أبو زكريا بن منده .

وآخرهم بسجستان : العداء بن خالد بن هوذة ، ذكره أبو زكريا بن منده .

قال العراقي : وفي بريدة نظر ؛ فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين ، وقد تأخر بَعْده أبو برزة الأسلمي ، ومات بها سنة أربع وسبعين .

وآخرهم بأصبهان : النابغة الجعدي ، قاله أبو الشيخ وأبو نعيم .

وآخرهم بسمرقند : الفضل بن العباس[1] .

697 - النَّوَوِي مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا   بَدْراً مَعَ الْوَالِدِ إلاَّ مَرْثِدَا

698 - وَالْبَغَوِيُّ زَادَ أنَّ مَعْنَا   وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى

أي : قال النووي : لا يعرف أبٌ وابنه شهدا بدراً إلاَّ مرثد وأبوه : أبو مرثد ابن الحصين الغنوي .

قال السيوطي : أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة ، قال : حدثنا ابن هانئ ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن مَعْنَ بن يزيد بن الأخنس السلمي شهد هو وأبوه وجده بدراً ز

قال : ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنه بدراً مسلمين إلاَّ الأخنس .

وقال ابن الجوزي : لا نعرف سبعة إخوة شهدوا بدراً مسلمين إلاَّ بنو عفراء : معاذ ، ومعوذ ، وإياس ، وخالد ، وعاقل ، وعوف .

قال : و لم يسهدها مؤمن ابن مؤمنين إلاَّ عمار بن ياسر .

699 - وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ   حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو قُحَافَهْ

700 - وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا   مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا

---

(1) - جاء في هامش (تدريب الراوي) بتحقيق محمد أيمن : في الأصل (الفضل) وهو خطأ ، والصواب (قثم) وهو ما أثبتناه .

قال الشريف الحسني : ما أثبته هو الخطأ ، وإنما الصواب ما رآه خطأً ، والدليل متن ألفية السيوطي ، فقد قال : وقبض الفضل بسمرقندا .

701 - وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ صِدِّيقِهِم مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبِنْ

702 - أَجْمَلُهُمْ دِحْيَةُ الْجَمِيلُ جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ

أي : ولا يُعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدُون إلاَّ عبدالله بن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وإلاَّ أبو عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق .

قال ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي ﷺ ؛ فعلى هذا يكون كذلك ؛ إذ حارثة والد زيد صحابيٌّ ، كما جزم به المنذري في مختصر مسلم ، وحديث إسلامه في مستدرك الحاكم ، وكذا زيد وأسامة .

قال : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع ، الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس .

معرفة التابعين وأتباعهم

703 - وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ مَعرفة المرسلِ وَالمتَّصِلِ

قال النووي : معرفة التابعين ﷺ ومعرفة الصحابة أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل .

وواحد التابعين : تابعي وتابع ، واختلف في حدِّهِ ، وقد سبق معرفة حدِّه عابراً في حدِّ الصحابي ، ونقول هنا :

قال الخطيب : هو من صحب صحابياً .

قال السيوطي في شرحه : ولا يكتفى فيه بمجرد اللقي ، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ ؛ لشرف منزلة النبي ﷺ ؛ فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار .

وقيل في حدِّه ، هو : من لقي الصحابي وإن لم يصحبه ، كما قيل في الصحابي ، وعليه الحاكم .

قال ابن الصلاح : وهو أقرب .

وقال النووي : وهو الأظهر .

قال العراقي : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ؛ فقد ذكر مسلم وابن حبان الأعمشَ في طبقة التابعين .

قال ابن حبان : أخرجاه في هذه الطبقة لأن له لقياً وحفظاً ، رأى أنساً ، وإن لم يصح له سماع المسند عنه .

وقال الترمذي : لم يسمع من أحد من الصحابة .

وعدَّه أيضاً فيهم الحافظ عبدالغني ، وعَدَّ فيهم يحيى بن أبي كثير ؛ لكونه لقي أنساً ، وموسى بن أبي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث .

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه ، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته ، كخلف بن خليفة عدَّه من أتباع التابعين ، وإن رأى عمرو ابن حريث ؛ لكونه كان صغيراً .

قال العراقي : وما اختاره ابن حبان له وجه ، كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز .

قال وقد أشار ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله :" طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن رأى من رآني ..." الحديث ، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية .

قال الشريف الحسني : وحدُّ التابعي عندي من أدرك صحابيّاً وإن لم يره ، إذ لا فرق بين الرؤية من دون الأخذ منه وبين الإدراك من دون رؤيته ، فيكون الإمام مالك على حدِّي هذا من التابعين لا من أتباع التابعين ، فقد وُلِدَ - رحمه الله تعالى - سنة ثلاث وتسعين ، والصحابي أبو الطفيل ﷺ مات سنة عشر ومائة على الرأي الصحيح ، وكلاهما حجازي .

• تنبيـــه :

قال ابن الصلاح : مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان .

قال العراقي : إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح ، إلاَّ أنَّ الإحسـان أمـرٌ زائـد عليه ، فإنـه أراد بـه الكمـال في الإسـلام والعدالـة ؛ فلـم أرَ مَـنِ اشـترط ذلـك في حـدِّ التابعي، بل من صنَّفَ في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم .

ثم اختلف في طبقات التابعين ، قال الناظم :

704 - وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ

705 - وَذَاكَ "قَيْسٌ" مَا لَهُ نَظِيرُ وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

706 - وَآخِرُ الطِّبَاقِ لاَقِي أَنَسِ وَسَائِبٌ كَذَا صَدِيٌّ وَقِسِ

ما ذكره الناظم هو قول الحاكم ، أمـا مسـلم فجعلـهم ثـلاث طبقـات ، وابـن سعد أربع طبقات ، قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة :

الأولى : مَنْ أدرك العشرة قيس بن أبي حازم وابن المسيب وغيرهما .

وغلط في ابن المسيب ؛ فإنه ولد في خلافة عمر ؛ فلم يسمع من أبـي بكـر ولا من عمر على الصحيح .

وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد .

وأما قيس فسمعهم ، وروى عنهم و لم يشاركه في هذا أحدٌ .

وقيل : لم يسمع عبدَالرحمن .

الطبقـة الثانيـة : الـذين وُلِـدُوا في حيـاة رسـول الله ﷺ مـن أولاد الصـحابة ، كعبدالله بن أبي طلحـة ، وأبـي أمامـة : أسـعد بـن سـهل بـن حنيـف ، وأبـي إدريـس الخولاني، هكذا قاله ابن الصلاح .

وقال البلقيني : هذا الكلام لا يستقيم : لا معنى ولا نقلاً .

أما المعنى : فكيف يجعل مَنْ وُلِدَ في حياة رسول الله ﷺ يلـي مَـنْ وُلِـدَ بعـده ،

والصواب أن يجعل هذا مقدّماً ، وتلك الطبقة تليه .

وأما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ، ولكنه عدَّ المخضرمين ثم قال : ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة وُلِدُوا في زمانه ﷺ و لم يسمعوا منه ، فذكر أبا أمامة ، ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ، و لم يذكر عبدالله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس، ثم إنَّ الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى ، قال : والطبقة الثانية : الأسود بن يزيد ، وعلقمة ابن قيس ، ومسروق ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وخارجة بن زيد ، وغيرهم .

والطبقة الثالثة : الشعبي ، وشريح بن الحارث ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وأقرانهم .

ثم قال : وهم خمس عشرة طبقة ، وآخرهم مَنْ لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبدالله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من أهل المدينة ، وعبدالله بن الحارث بن جزء من أهل الجماد ، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام .

فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة .

وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلاَّ بعد المخضرمين .

● **فائـدة :**

المخضرمون : واحدهم مخضرم ، وهو : الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلم و لم يره ، فهو على هذا لا صحبة له .

هذا مصطلح أهل الحديث فيه ؛ لأنه متردد بين طبقتين لا يُدْرَى من أيهما هو، من قولهم : لحم مخضرم ى يُدْرَى من ذكرٍ هو أو من أنثى ، كما في المحكم والصحاح .

وقيل : من الخضرمة ، بمعنى القطع ، من : خضرموا آذان الإبل ، أي : قطعوها؛ لأنه اقتطع عن الصحابة ، وإن عاصره ﷺ ؛ لعدم الرؤية .

707 - وَخَيْرُهُمْ (أُوَيْسُ) أَمَّا الأَفْضَلُ فَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ

708 - عَلَى كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ هَذَا عُبَيْدُاللهِ سَالِمْ عُرْوَةِ

709 - خَارِجَـةٍ وَابْـنِ يَـسَارٍ قَاسِمِ أَوْ فَـأَبُـو سَلَمَـةٍ عَـنْ سَالِـمِ

قال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين ابن المسيب ، قيل له : فعلقمة والأسود ؟ فقال : هو وهما .

وعن أحمد أيضاً أنه قال : لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي وقيس .

وعنه أيضاً : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ، ومسروق .

وقال أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي : أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة يقولون : أويس القرني ، وأهل البصرة يقولون : الحسن . واستحسنه ابن الصلاح .

قال العراقي : الصحيح ، بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إنَّ خير التابعين رجل يقال له : أويس ..."الحديث .

قال : فهذا قاطع للنزاع .

قال : وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره ، فلعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده ، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية .

وقال البلقيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعبيدالله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .

وجعل ابن المبارك سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبدالرحمن .

710 - وَبِنْتُ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

قال أبوبكر بن أبي داود : سيدتا التابعيات : حفصة بنت سيرين ، وعمرة

بنت عبدالرحمن ، وتليهما أم الدرداء الصغرى .

711 - وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ مُدْرِكُ　　بُنُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ

712 - يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ　　وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

قد سبق الحديث عن هاتين الطبقتين سابقاً ، فلا حاجة بنا إلى تكرار الحديث فيهما .

713 - وَمِنْهُمُ مَنْ عُدَّ فِي الأَتْبَاعِ　　صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِي

714 - وَالْعَكْسُ وَهْماً والتِّبَاعُ قَدْ يُعَدْ　　فِي تَابعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

أي : عد من التابعين طبقة وهم صحابة ، إما غلطاً ، كالنعمان وسويد ابني مُقَرِّن ؛ عدهما الحاكم في الإخوة من التابعين ، وهما صحابيان معروفان .

أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة ، يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة ، كما عَدَّ مسلم من التابعين يوسف بن عبدالله بن سلام ، ومحمود بن لبيد .

ووقع لقوم العكس ، فعدوا بعض التابعين من الصحابة .

وقد عد قوم طبقة في التابعين لم يلقوا الصحابة ، فهم على الحد الذي رآه الناظم من أتباع التابعين ، مثل : إبراهيم بن سويد النخعي ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، وبكير بن أبي السَّمِيط ، لم يصح له عن أنس رواية .

ووقع لقوم العكس ، فعدوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين ؛ لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم ، مثل : أبي الزناد عبدالله بن ذكوان ؛ لقي ابن عمر ، وأنس بن مالك .

715 - وَمَعْمَرُ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى　　وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتاً مَضَى

قال البلقيني : أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد ، قُتِلَ بخراسان ، وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين ، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة .

• **تنبيــه :**

أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعاً من أنواع الحديث لأتباع التابعين ، فجعلهم نوعاً مستقلاً لا تابعاً للتابعين .

رواية الأكابر عن الأصاغر
والصحابة عن التابعين

716 - وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنِ صِغَارِ فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

717 - أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا أَنْ لاَ يُظَنَّ قَلْبُهُ الإِسْنَادَا

أي : روى الرواة الأكبر سِنّاً وأَقدم طبقةً من المروى عنه ، مثل : الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما عن مالك بن أنس ، ومثل : الأزهري أبي القاسم عبيدالله بن أحمد في روايته عن تلميذه الخطيب البغدادي .

وقد يكون الراوي أكبر قَدْراً لا سِنّاً ، مثل رواية حافظ عالم عن شيخ مسن لا علم عنده ، وذلك مثل رواية الإمام مالك عن عبدالله بن دينار ، ومثل رواية الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه عن عبيدالله بن موسى العبسي .

وقد يكون الراوي أكبر سنّاً وقدراً من المروى عنه ، مثل رواية الحافظ عبدالغني ابن سعيد عن تلميذه محمد بن علي الصُّوَرِيِّ ، ومثل رواية البرقاني عن الخطيب ، ومثل رواية الخطيب عن ابن ماكوى .

ورواية الأكابر عن الأصاغر فائدته : أنْ لا يتوهم أن المروى عنه أفضل وأكبر من الراوي ؛ لكونه الأغلب في ذلك ، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم ، للأمر بذلك في حديث عائشة ، أخرجه أبو داود وغيره .

وأن لا يظن أن في السند انقلاباً .

718 - وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ ... وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ
719 - كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ ... عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الانْصَارِيِّ

ومنه ، أي : من رواية الكبار عن الصغار : رواية الصحابة عن التابعين ، كالعبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار .

ومنه : رواية التابعي عن تابعيه ، كالزهري والأنصاري عن مالك .

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

720 - وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ ... صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ
721 - أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ... وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لاَ يُصِيبُ
722 - كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ ... وَنَحْوِ ذَا قَدْ جَاءَ عُشْرُونَ أَثَرْ

أي : ومن أنواع علوم الحديث رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة ، وهذا النوع قد زاده السيوطي ، وقد ألف فيه الحافظ الخطيب ، وقد أنكر بعض الناس وجوده ، وقال : إنَّ رواية الصحابة عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات .

قال الناظم : ومنكر وجود هذا النوع غير مصيب .

• **أمثلة الوجود :**

فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد ابن ثابت ، أنَّ النبي ﷺ أملى عليه : ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فجاء ابن أم مكتوم ... الحديث ، رواه البخاري والترمذي والنسائي .

والحديث الذي أشار إليه الناظم ، وهو حديث السائب بن يزيد ، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال :" مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ" ، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

وحديث جابر عن عبدالله ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، عن عائشة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع ثم يكسل ، هل عليهما من غسل ، وعائشة جالسة ، فقال : "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" ، رواه مسلم .

رواية الأقران

723 - وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الأَقْرَانِ ... وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

724 - أَنْ لاَ يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الإِسْنَادِ أَوْ ... إِبْدَالُ عَنْ بِالْوَاوِ ، وَالْحَدَّ رَأَوْا

725 - إِنْ يَكُ فِي الإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا ... وَالسِّنَّ دَائِماً ، وَقِيلَ : غَالِبَا

726 - وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ ... وَخَمْسَةٌ وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ

727 - فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ ... صَاحِبِهِ فَهْوَ مُدَبَّجٌ حَسَنْ

728 - فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصِّدِّيقُ ... عَنْ عُمَرٍ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ

729 - وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِي ... وَعَكْسُهُ ، ... ، ... ، ...

المدبّج ، هو : رواية القرين عن قرينه .

ومن فوائد معرفة هذا النوع : أن لا يظن الزيادة في الإسناد، أو: إبدال (عن) بـ(الواو) .

والقرينان ، هما : المتقاربان في السن والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد، أي : بالتقارب فيه ، وإن لم يتقاربا في السن .

فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه، مثل : عائشة وأبي هريرة في الصحابة، والزهري وأبي الزبير وعطاء في التابعين ، ومالك والأوزاعي في أتباع التابعين ، فهو المدبج .

وقول الناظم : (وفي الصحاب ... خمسة) معناه : أنه قد يجتمع في الحديث أربعة صحابة ، وهو حديث الزهري ، عن السائب بن زيد ، عن حويطب بن

عبدالعزى ابن عبدالله بن السعدي ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً :" ما جاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ، ولا سائل فخذه ، ولا تتبعه نفسك " .

قال السيوطي : وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة ، ثم ساق بسنده عن سفيان بن عينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالله ابن عمر بن العاص ، عن عثمان بن عفان ، عن عمر بن الخطاب ، عن أبي بكر الصديق ، عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : "الموت كفارة كل مسلم ".

• **تنبيه :**

رواية القرين عن قرينة من غير معرفة رواية الآخر لا يسمى مدبجاً ، مثل : رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ؛ فلا يعلم لزهير رواية عن زائدة .

• **لطيفة :**

قد يجتمع من الأقران في حديث ، كما رَوَى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يحيى بن معين ، عن علي بن المديني ، عن عبيدالله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : "كُنَّ أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة" ، فأحمد والأربعة فوق خمستهم أقران .

... ، ... ، ... ، ...   ... ، ... ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرِ

730 - فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ   الشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ

731 - وَمِنْهُ فِي الْمُدبَّجِ مَقْلُوبُ   مُسْتَوِياً مِثَالُهُ عَجِيبُ

732 - مَالِك عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عبدِالْمَلِكْ   وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سُلِكْ

ومن المدبج أيضاً ، يكون فيه الراويان عن بعضهما متحدا الشيخ، أو أحدهما، ومنه مثال عجيب ، وهو : رواية مالك عن سفيان الثوري عن عبدالملك ، ورواية عبدالملك عن سفيان الثوري عن مالك .

الإخـوة والأخوات

733 - وَمُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ صَنَّفَا   فِي إِخْوَةٍ ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا
734 - كَيْ لاَ يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ الأَبْ   غَيْرَ أَخٍ أَخاً وَمَا لَهُ انْتَسَبْ
735 - أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ   أَوْلاَدُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ
736 - وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا   قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ أَبْنَا عَفْرَا
737 - وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو   حَارِثٍ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ

معرفة الإخوة والأخوات ، هو : إحدى معارفهم ، أفرده بالتصنيف علي بن المديني ومسلم وأبو داود والنسائي .

ومن فوائد معرفة هذا النوع : أن لا يظن من ليس بأخ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب .

مثال الأخوين في الصحابة :

1. عمر وزيد ابنا الخطاب .
2. زيد ويزيد ابنا ثابت .
3. عمرو وهشام ابنا الصاحب .

ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شُرَحْبيل .

ومثال ثلاثة أخوة في الصحابة :

1. علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب .
2. سهل وعثمان وعَبّاد بنو حنيف .

وفي التابعين : عَمْرُو وعمر وشعيب أبناء شعيب .

ومثال الأربعة في الصحابة : عبدالرحمن ومحمد وعائشة وأسماء أولاد أبي بكر الصديق .

وفي التابعين :

1. عروة وحمزة ويعقوب والعفار أولاد المغيرة بن شعبة .
2. سهيل وعبدالله ومحمد وصالح أولاد أبي صالح .

ومثاله في الخمسة : قال السيوطي : لم أقف عليه في الصحابة ، وفي التابعين :

1. موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيدالله .
2. سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم أولاد عُيينة .

ومثاله في الستة ، قال السيوطي : لم أقف عليه في الصحابة ، وفي التابعين : محمد وأنس ويحيى ومَعْبد وحفصة وكريمة بنو سيرين .

ومثاله في السبعة في الصحابة وكلهم مهاجرون شهدوا الخندق عند ابن الصلاح : النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمن وعبدالله بنو مقرِّن ، وقد اعترض على هذا التمثيل ؛ لأن بني مقرن تسعة ، فالمثال الصحيح أولاد عفراء : معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعاقل وعامر وعوف ، وكلهم قد شهدوا بدراً .

ومثاله في التابعين : سالم وعبدالله وعبيدالله وحمزة وورش وواقد وعبدالرحمن أولاد عبدالله بن عمر .

ومثاله في الثمانية في الصحابة : أسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن زيد شهدوا بيعة الرضوان ، ولم يشهد البيعة أحد بعددهم .

وفي التابعين : أولاد سعد بن أبي وقاص : مصعب وعامر ومحمد وإبراهيم وعمرة ويحيى وإسحاق وعائشة .

ومثاله في التسعة في الصحابة : أولاد الحارث بن قيس السهمي وكلهم هاجروا وصحبوا ، وهم : بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبدالله ومعمر وأبو قيس .

وفي التابعين : أولاد أبي بكرة : عبدالله وعبيدالله وعبدالرحمن وعبدالعزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة .

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

738 - وَأَلَّـفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثْـرِ عَنِ ابْـنِـهِ كَـوَائِـلٍ عَـنْ بَـكْـرِ
739 - وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِـهِ فَإِنْ يُـزَدْ عَنْ جَـدِّهِ فَـهْـوَ مَـقَال لاَ تُـحَدْ

رواية الآباء عن الأبناء والعكس ألّفَ فيه الخطيب كتاباً ، فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وعن وائل عن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً ، وعن معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي قال : حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : ويح كلمة رحمه .

وهذا النوع طريف يجمع أنواعاً .

740 - أَهَـمُّـهُ حَيْـثُ أَبٌ وَالْجَـدُّ لاَ يُـسَمَّـى وَالآبَـاءُ قَدِ انْتَهَتْ إِلَى
741 - عَـشَـرَةٍ وَأَرْبَـعٍ فِـي سَـنَـدِ مُـجَـهَّـلٌ لأَرْبَـعِـينَ مُـسْـنَـدِ
742 - وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِـهْ عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجُّوا بِـهْ
743 - حـملاً لجده على الصَّحَابِي وَقِيلَ : بِـالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعـابِ
744 - وهكذا نُسْخَةَ بُهْزٍ واخْتُلِـفْ أيـهمـا أرجحُ والأولى أُلِـفْ
745 - وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ ترْدِ عَنْ أُمٍّ بِحَقْ عَنْ أُمِّهَا مِثْلُ حَدِيثِ مَنْ سَبَقْ

أي : أهم أنواع رواية الأبناء عن الآباء والعكس ما لا يُسمّى فيه الأب أو الابن ، وذلك أن يقول الراوي عن أبي عن جدي .

وإنما جعل أهم الأنواع لأنه يترتب عليه أحياناً تضعيف السند لأجل الانقطاع، وذلك مثل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فأكثر المحدثين ومنهم البخاري احتجوا بهذا السند ، حملاً على أن الجد هنا المراد به الصحابي ، ومنهم من رفض الاحتجاج بهذا السند ، ومنهم من توسط فقال : إن أفصح عن اسم الجد الصحابي قبل وإلا فلا .

وكذلك رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

واختلف المحدثون في أيهما أرجح ، والمشهور أن ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أرجح .

ومن رواية الأبناء الآباء رواية البنت عن أمها ، مثل حديث "من سبق" .

وقد روت أم رومان رومان عن ابنتها عائشة .

السابق واللاحق

746 - فِي سَابِقٍ وَلاَحِقٍ قَد صُنِّفَا   مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوتُ وَفَا

747 - لِوَاحِدٍ وَأُخِّرَ الثَّانِي زَمَنْ   كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِي وَمَنْ

748 - وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي   قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ

هذا النوع هو معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما ، وللخطيب فيه كتاب حسن ، سماه (السابق واللاحق) .

مثاله : محمد بن إسحاق السراج ، روى عنه البخاري في تاريخه وأبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف ، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ؛ لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ، والخفاف مات سنة "ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس وتسعين وثلاثمائة ، وقس على ذلك من ذكرهم الناظم ، وهم : مالك والزهري وأحمد بن إسماعيل السهمي .

749 - وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لاَ يُحْسَبَا   حَذْفٌ وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى

من فوائد هذا النوع : حلاوة علو الإسناد في القلوب ، وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد .

750 - بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذَا   لِلسِّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى

قال الحافظ ابن حجر : وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة ،

وذلك أنَّ أبا علي البرداني سمع من السِّلفي حديثاً ، ورواه عنه ، ومات البرداني على رأس الخمسمائة ، وآخر أصحاب السلفي سبطه أبو القاسم بن مكي ، مات سنة : خمس وستمائة .

مَنْ روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

751 - وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى ... عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى

752 - أَنْ لاَ يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ ... أَوِ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهْ

من أنواع علوم الحديث : رواية الرواية عن شيخ مباشرة ثم الرواية عنه بواسطة ، وفائدة معرفة هذا النوع : أن لا يظن أن يكون في السند زيادة ، أو انقطاع في السند الخالي .

الوحدان

753 - صَنَّفَ فِي الوحدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ ... لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِنْ

754 - مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ ... وَالرَّد لاَ مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

755 - مِثَالُهُ لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيِّبِ ... إلاَّ ابْنُهُ ، ولاَ عَنِ ابْنِ تَغْلَبِ

756 - عمرٍو:سِوَى الْبَصْرِي، ولا عَنْ وَهْبِ ... وعامرِ بن شهرٍ إلاَّ الشَّعْبِي

757 - وفي الصحيحين صِحَابٌ من أُوَلا ... كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلاَ

الوحدان : نوع من أنواع الحديث ، وهو : من لم يرو عنه إلاَّ واحد ، ولمسلم فيه كتاب .

ومن فوائده : معرفة المجهول إذا كان غير صحابي ، فلا يقبل .

ومثاله : وهب بن خَنْبَش ، ومحمد بن صفوان ، ومحمد بن صيفي .

هؤلاء صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي .

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية ، عن أبيه ، وعن دكين بن سعيد ، وعن الصُّنابح بن الأعسر ، ومرداس ، وهؤلاء صحابة .

وممن لم يرو عنه من الصحابة إلاَّ ابنه : المسيب بن حزن القرشي .

قال أبو عبدالله الحاكم في المدخل : لم يخرجا في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل ، أي : من الصحابة ، وتبعه على ذلك البيهقي .

قال النووي : وغلطوه بإخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب ، وبإخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وهذا معنى قول الناظم : (ولا عن ابن تغلبٍ : عمرو ، سوى البصري)، حديث :" إِني لأعطي الرجل والذي أدع أحبُّ إليَّ" .

وبإخراجه أيضاً حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي : "يذهب الصالحون الأول فالأول ".

● **تنبيــه** :

- تفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين .
- وتفرد عمرو بن دينار عن جماعة .
- وتفرد مالك عن نحو عشرة من شيوخ المدينة ، منهم : المسور بن رفاعة القرظي .

من لم يرو إلاَّ حديثاً واحداً

758 - وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي ... مِنْ غَيْرِ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لم يَرْوِ

759 - وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ ... كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تَحِقْ

760 - مِثْلُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ رَوَى ... في الْخُفِّ لاَ غَيرُ فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

هذا النوع زاده السيوطي ، وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه إلاَّ واحد ، قال : ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة .

قال : وبينه وبين الوحدان فرق ؛ فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد ، وليس له إلاَّ حديث واحد ، وقد يكون روى عنه غير حديث ، وليس له إلاَّ راوٍ واحد، وذلك موجود معروف .

قال : ومن أمثلته في الصحابة : أُبي بن عمارة المدني .

قال المزي : له حديث واحد في المسح على الخفين ، رواه أبو داود وابن ماجه.

من لم يرو إلاَّ عن واحدٍ

761 - وَلَهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إلاَّ عَنْ وَاحِدٍ وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلاَّ

762 - كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِي عَاصِمُ فِي الأَتْبَاعِ

763 - وابن أبي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

هذا النوع خلاف نوع الوحدان ، فالوحدان هو : من لم يرو عنه إلاَّ واحد ، أما هذا فهو من لم يرو إلاَّ عن واحد ، وقد يكون روى عنه أكثر من واحد .

ومثال هذا النوع : ابن أبي العشرين لم يرو إلاَّ عن الأوزاعي ، ولم يرو عاصم إلاَّ عن علي ، ولم يرو ابن أبي ثور إلاَّ عن الحبر .

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته ﷺ

764 - وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

765 - يُدْرَى بِهِ الإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ وَحَمْزَةٍ خَدِيجَةٍ فِي أُخَرِ

هذا النوع زاده السيوطي ، وفائدته : الحكم بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعيًّا، قال السيوطي : وأرجو أن أجمع لهم مسنداً .

قال الشريف الحسني : وقد شرعت في ذا العمل ، وآمل أن يخرج إلى عالم النشر قريباً .

ومثاله : ما رواه جعفر بن أبي طالب وحمزة وخديجة رضي الله عنهم جميعاً .

من ذكر بنعوت متعددة

766 - وَأَلَّـفَ الأَزْدِيُّ فِيمَـنْ وُصِـفَـا بِغَيْـرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَـا

767 - وَهْوَ عَـوِيصٌ عِلْمُـهُ ، نَفِيـسُ يُعْـرَفُ مِـنْ إِدْرَاكِـهِ التَّدْلِيسُ

768 - مِثَـالُـهُ مُـحَـمَّدُ الْمَصْلُـوبُ خَمْسِينَ وَجْهـاً اسْمُهُ مَقْلُـوبُ

هذا النوع ألـف فيـه الأزدي عبـدالغني بـن سـعيد كتابـاً نافعـاً سماه : إيضـاح الإشكال ، وهو فن عويص ، تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس ، ومثاله : محمـد بـن أبـي قيس الشامي المصلوب في الزندقة ، كان يضع الحديث ، قال ابن الجوزي : دُلِّـسَ اسمـه على خمسين وجهاً .

وقال عبدالله بن أحمد بن سوادة : قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة .

أفـراد العَلَـم

769 - وَالْبَـرْدَعِي صَنَّـفَ أَفْـرَادَ الْعَلَـمْ أَسْمَاءً أَوْ أَلْقَاباً أَوْ كُنـىً تَـضَـمْ

770 - كَـ(أَجْمَدٍ) وَكَـ(جُبَيْبٍ)(سَنْدَرِ) وَشَكْـلٍ (صُنَابِـحِ بْنِ الأَعْسَرِ)

771 - (أَبِي مُعَيْدٍ)و(أبـي الْمُدِلَّـهْ) (أَبِي مُرَايَـةَ : اسْمُـهُ عبدُ اللهْ)

772 - (سَفِينَةٍ)(مِهْرانَ) ثم(مِنْدَلِ) بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ ، وَفَتْحُهَا جَلِي

هذا النوع يُسمى : معرفة المفردات من الأسماء والكنـى والألقـاب في الصـحابة والرواة والعلماء .

وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب ، وأفـرده بالتصـنيف البرديجـي ، وهـو أقسام :

الأول : في الأسماء ، فمن الصحابة : (أجمد) بالجيم ابن عُجْيان ، و(جُبيب) ابن الحـارث ، و(سَنْدَر) مـولى زنبـاع الجـذامي ، و(صُـنابح) بـن الأعسـر البجلـي

الأحمسي .

و(شكل) بن حميد العبسي ، من رهط حذيفة ، نزل الكوفة ، ولم يذكر الناظم من غيرهم ، ومن غيرهم (البِكَالي) بكسر الباء وشاع فتحها .

الثاني : في الكنى : (أبو الْمُدِلَّة) بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، واسمه عبيد الله بن عبد الله ، وقد روى عنه دون غيره .

و(أبو مُرَاية) بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء ، واسمه عبد الله بن عمرو ، تابعيّ روى عنه قتادة . و(أبو مُعَيْد) مُصَغَّر مخفف الياء ، اسمه : حفص بن غَيْلان الهمداني ، روى عنه مكحول وغيره .

الثالث : الألقاب :

(سفينة) مولى النبي ﷺ لقب فرد ، اسمه : مِهران بالكسر ، وسبب تلقيبه بهذا اللقب أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو ؛ فقال له النبي ﷺ : " أنت سفينة ".

(مِندل) بكسر الميم ، عن الخطيب وغيره ، ويقولون بفتحها ، قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر : وهو الصواب ، نقله العراقي في نكته ، واسمه : عمرو بن علي .

الأسماء والكُنَى

773 - وَاعْنَ بِالأَسْمَاءِ وَالْكُنَى فَرُبَّمَا ... يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَداً تَوَهُّمَا

774 - فتارةً يكون الاسمُ الكنيهْ ... وتارة زاد عَلَى ذَا كنيهْ

775 - وَمَنْ كُنِي وَلاَ نَرَى فِي النَّاسِ ... اسْماً له نحو أَبِي أُنَاسِ

776 - وتارة تعدُّدُ الْكُنَى وَقَدْ ... لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أَخرى وَرَدْ

777 - وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْتُلِفْ ... لا اسمٍ وعكسِهِ وذَيْنِ أَوْ أُلِفْ

778 - كِلاَهُمَا وَمِنْهُمُ مَنِ اشْتَهَرْ ... بكنيةٍ أو بِاسْمِهِ إحدَى عَشَرْ

صنف في هذا النوع ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم أبو أحمد ثم

ابن منده وغيرهم ، والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى ، ومُصَنَّفُهُ يُبَوَّبُ على حروف المعجم في الكنى ، وهو أقسام :

الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها ، وهو ضربان :

1 ـ من له كنية كأبي بكر بن عبدالرحمن ، أحد الفقهاء السبعة ، اسمه : أبوبكر ، وكنيته : أبو عبدالرحمن .

2 ـ من لا كنية له ، كأبي بلال عن شريك ، وكأبي حَصِين بفتح الحاء عن أبي حاتم الرازي .

الثاني : من عُرف بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟ كأبي أناس ، وهو صحابي .

الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية ، كأبي تراب : علي بن أبي طالب أبي الحسن .

الرابع : من له كنيتان أو أكثر ، كابن جريج : أبي الوليد وأبي خالد .

الخامس : من اختلِفَ في كنيته كأسامة بن زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالله ، وقيل : أبو خارجة .

السادس : من عرفت كنيته ، واختلِفَ في اسمه ، كأبي بَصْرَةَ الغفاريِّ حُمَيْل ، بضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل : بجيم مفتوحة .

السابع : من اختلِفَ فيهما ، كسفينة مولى رسول الله ﷺ ، قيل : عمير ، وقيل : صالح ، وقيل : مهران ، وقيل غير ذلك ، وكنيته أبو عبدالرحمن ، وقيل : أبو البحتري .

الثامن : من عُرِفَ بالاثنين ، مثل : آباء عبد الله ، أصحاب المذاهب : مالك والثوري والشافعي وأحمد .

التاسع : من اشتهر بها مع العلم باسمه ، كأبي إدريس الخولاني : عائذ الله ،

وكأبي إسحاق السبيعي عمرو ، وأبي الضحى مسلم .

قال ابن الصلاح : ولابن عبدالبر فيه تأليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم .

أنواع عشرة من الأسماء والكنى
مزيدة على ابن الصلاح وألفية العراقي

779 - وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا

780 - مِثْلُ : أَبِي الْقَاسِمِ وَهْوَ الْقَاسِمُ فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لاَ وَاهِمُ

هذا النوع الأول من العشرة ، وهو : معرفة من وافق اسمه كنيته ، ذكره ابن حجر في أول نكته على ابن الصلاح ، ولم يذكره في النخبة ، وصنف فيه الخطيب ، وفائدته نفي الغلط عمن ذكره بأحدهما ، ومن أمثلته : ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس ، اسمه : القاسم ، وكنيته : أبو القاسم .

781 - وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أُلِفَا اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى

782 - نَحْوُ : أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ هُوَ الأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ فَاعْلَمِ

783 - وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ : سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ

هذان النوعان الثاني والثالث ، وهما : معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ، وهما نوعان ذكرهما ابن حجر في النخبة ، وصنف الخطيب في الأول كتاباً قال فيه : وجُلْتُ في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كناهم أسماء أبائهم ، ولبعضهم نظراً لخلاف ذلك ؛ فربما جاءت روايته عن بعضهم باسمه وكنيته ، مضاهياً لآخر في اسمه وكنيته ، وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها .

قال ابن حجر : فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عمن نسب إلى أبيه .

وصنف أبو الفتح الأزدي في الثاني كتاباً ، ومن أمثلة الأول أبو مسلم الأغر ابن مسلم المدني ، ومثال الثاني : سنان بن أبي سنان الأسدي .

784 - وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُـهُ وَوَافَقَـتْهُ كُنْيَـةً زَوْجَتُـهُ

785 - مِثْلُ : أَبِي بَكْـرٍ وَأُمِّ بَكْـرِ كَـذَا : أَبُــو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ

هذا النوع الرابع ، وهو : معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته ، وهو نوع ذكره ابن حجر في النخبة ، وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءاً خاصّاً بالصحابة ثم ابن عساكر ، ومن أمثلته : أبو بكر الصديق وزوجته أم بكر في الجاهلية لم يصح إسلامها ، وأبو ذر وزوجته أم ذر ، وأبو الدرداء .

786 - وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا نَحْوُ : عَدِي بْنِ عَدِيٍّ نَسَبَا

787 - وَإِنْ يَـزِدْ مَـعَ جَدِّهِ فَحَسِّنِ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

هذان النوعان الخامس والسادس ، وهما : معرفة من وافق اسمه اسم أبيه ، ومن وافق اسمه اسم أبيه وجده ، فمثال الأول : عدي بن عدي الكندي ، ومثال الثاني : الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب .

788 - أَوْ شَيْخه وَشَيْخه قَدْ بَانَا عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ

789 - أَوْ اسْم شَيْخٍ لأَبِيـهِ يَأْتَسِي رَبِيـعُ بْـنُ أَنَـسٍ عَنْ أَنَـسِ

790 - أَوْ شَيْخه وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي يَـرْفَـعُ وَهْـمَ الْقَلْـبِ وَالتَّـكْرَارِ

791 - مِثْلُ الْبُخَارِي رَاوِياً عَنْ مُسْلِمِ وَمُـسْلِـمُ عَـنْهُ رَوَى فَقَسِّـمِ

792 - وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي عَنِ ابْنِ عَيْـزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِـي

هذه الأنواع : السابع والثامن والتاسع : وهي : معرفة من وافق اسمه اسم شيخه وشيخ شيخه ، ومثاله : عمران عن عمران عن عمران .

ومعرفة من وافق اسم أبيه اسم شيخه ، مثل : ربيع بن أنس عن أنس .

ومعرفة من وافق اسم تلميذه أو لقبه اسم شيخه أو لقبه ، مثل : البخاري عن مسلم عن البخاري ، وفائدة معرفة هذا النوع رفع وهم القلب والتكرار ، وقد وقع هذا

النوع في الصحيح ، ومثاله : الشيباني عن ابن عيزار عن الشيباني .

793 - أَوِ اسْمُـه ونَسَبٌ فَادَّكِرِ   كَحِمْيَرِيٍّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي

794 - ومَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِيَ   مِثَالُـهُ الْمَكِيُّ ثُمَّ الحضرمِـي

النوع العاشر : معرفة من وافق اسمه نسبه ، من ذلك : حمير بن بشير الحميري، روى عن جندب البجلي ، وأبي الدرداء ، ومعقل بن يسار ، وغيرهم .

الألقـاب

795 - وَاعْنَ بِالأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا   وسببِ الوضعِ ، وأُلِّفَ فيهما

796 - كعَارِمٍ وقيصرٍ وغُنْدَرِ   لستةٍ محمد بن جعفرِ

797 - والضالُ والضعيفُ سيِّدانِ   ويونسُ القويُّ ذُو لِيَانِ

798 - ويونسُ الكذوبُ وهو متقنُ   ويونسُ الصدوقُ وهو موهنُ

الألقاب كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنها أساميَ ؛ فيجعل من ذُكِرَ باسمه في موضع ، وبلقبه في آخر شخصين ، وألّف فيه جماعة ، منهم : أبو الفرج بن الجوزي ، وما كرهه الملقب لا يجوز ، وما لا فيجوز ، وهذه نبذ منه :

1 - عارم ، ولقب معناه : الفاسد ؛ إذ العرامة الفساد ، والملقب به : محمد بن الفضل أبو النعمان ، وقد كان بعيداً من العرامة .

2 - قيصر ، والملقب به : أبو النضر هاشم بن القاسم المعروف ، شيخ أحمد ابن حنبل وغيره .

3 - غندر ، وهو لقب جماعة ، كل منهم : محمد بن جعفر ، وهم :

- محمد بن جعفر البصري صاحب شعبة .
- محمد بن جعفر أبو الحسين الرازي ، روى عن أبي حاتم الرازي .
- محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي ، حدث .. نعيم الأصبهاني والحاكم.

- محمد بن جعفر أبو الطيب البغدادي ، صوفي محدث جوال ، روى عن أبي خليفة الجمحي ، وعنه الدارقطني .
- محمد بن جعفر أبو بكر القاضي البغدادي .
- محمد بن جعفر أبو بكر النجار .

4 ـ الضال ، وهو لقب معاوية بن عبد الكريم ، ضل في طريق مكة ؛ فلقب به ، وكان رجلاً عظيماً .

5 ـ الضعيف ، وهو لقب عبد الله بن محمد ، كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه .

6 ـ القوي ، وهو لقب يونس أبو الحسن ، يروي عن التابعين ، وهو ضعيف ، وقيل له : القوي لعبادته .

7 ـ الصدوق ، وهو لقب يونس بن محمد ، من صغار الأتباع ، كذاب في الحديث .

8 ـ الكذوب ، وهو لقب يونس المعاصر لأحمد بن حنبل ، وهو ثقة في الحديث ، لقب الكذوب من باب الأضداد .

المؤتلف والمختلف

799 - أهمُّ أنواعِ الحديثِ ما ائتُلِفْ خَطّاً ولكنْ لفظُهُ قدِ اختُلِفْ

800 - وجُلُّهُ يُعرفُ بالنقلِ ولاَ يُمْكنُ فيه ضابطٌ قدْ شَمِلاَ

801 - أولُ مَنْ صنَّفَهُ عبدُ الغني والذَّهَبِي آخراً ثُمَّ عُنِي

802 - بالجمع فيه الحافظُ ابنُ حجرِ فَجَاءَ أيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ

المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب هو فن جليل ، يقبح جهله بأهل العلم ، لاسيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، ويفتضح بين أهله .

وهو : ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات لجماعة من الحفَّاظ ، وأول مَنْ صنَّف فيه عبدالغني بن سعيد ، ثم شيخه الدارقطني ، وتلاهما الناس ، ولكن أحسنها وأكملها : كتاب (الإكمال) لابن ماكولا .

قال ابن الصلاح : على إعواز فيه .

قال النووي : وأتمه ابن نقطة .

وجمع فيه الحافظ أبو عبدالله الذهبي مجلداً سمَّاه (مشتبه النسبة) ، فأجحف في الاختصار ، واعتمد على ضبط القلم ، فجاء شيخ الإسلام ابن حجر فألَّف (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ؛ فضمنه وحرره ، وضبطه بالحروف ، واستدرك ما فاته في مجلد ضخم ، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها .

● **تنبيـه :**

هذا النوع منتشر لا ضابطَ في أكثره ، وإنما يُضْبَط بالحفظ تفصيلاً ، وما ضُبِطَ منه قسمان ، هما :

الأول : على العموم من غير اختصاص بكتاب ، والثاني ما في الصحيحين مع الموطأ ، ومضمن في قول الناظم :

803 - وَهَـذِهِ أَمْثِلَـةٌ مِـمَّا اخْتَـصَرْ ابْـنُ الصَّـلاَحِ مَعْ زَوَائِـدَ أُخَـرْ

أي : أن ما سيذكره الناظم تحت هذا القسم هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح باختصار ، مع إضافة الناظم إليه زوائد أخرى من كلام الحفّاظ المحققين من أمثال الذهبي وابن حجر .

804 - بكريُّهُمْ[1] وابنُ شريحٍ[2] "أسفع" وجاهليون وغيرٌ "أسقعُ"

(1) ـ قال الشريف الحسني : كذا في النظم ، ولعلَّ الصواب : بدريهم .

(2) ـ قال الشريف الحسني : كذا في النظم ، ولعلَّ الصواب : وابن سريج بالمهملة .

805 - "أُسَيْدُ" بالضَّمِّ وبالتصغيرِ أبنا أبي الجدعاءِ والْحُضَيْرِ
806 - وأخنسٍ أحيحةٍ وثَعْلَبَهْ وابنِ أبي إياس فيما هذّبَهْ
807 - ورافعٍ ساعدةٍ وزافرِ كعبٍ ويربوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِي
808 - ثم أبو عقبةٍ معْ تميمِ وجدٍّ قيسٍ صاحبٍ تميمي
809 - واكْنِ أبا أُسَيْدٍ الفزاري وابنا علي وثابتٍ بخاري
810 - ثم ابن عيسى وهو فرد أَمَنَهْ وغَيْرهُ أُميَّةٌ أو آمِنَهْ
811 - مُحَمَّدُ بْنُ أتش الصنعاني بالتاء والشين بلا توانِي

1 ـ الأسفع : بالفاء ، صحابي بدري ، وأما الأسفع بن سريج بن صريم الْجَرمي فهو صحابي أيضاً له وفاده . ومصعب بن الأسفع عن رُبَيْح بن عبدالرحمن ، وعنه موسى بن يعقوب . ويزيد بن ثمامة بن الأسفع الأرحبي ، وأخواه : سَرْح وعبدالله فرسان في الجاهلية . وفي همدان الأسفع بن الأوبر . والأسفع بن الأجدع .

2 ـ الأسقع : وبالقاف جماعة ، منهم : واثلة بن الأسقع الليثي صحابي أيضاً .

3 ـ أسيد : بفتح الهمزة وكسر السين ، كثير ، ولاسيما في الأصبهانيين .

وبالضم : أُسيد بن حُضَير ، وأبو أُسَيْد الساعدي صحابي ، وأولاد أبي أُسيد : حمزة ، والمنذر ، وسعد ، حدثوا .

وأبو أُسَيْد بن علي بن مالك ، ذكره السراج في الصحابة . وأبو أُسَيْد بن ثابت الصحابي ، وأُسَيْد بن ثعلبة ، له صحبة ، وأُسَيْد بن أبي أُسَيْد بن أبي أُناس على الصحيح ، وعقبة بن أُسَيْد الصَّدَفي تابعي ، وأُسَيْد بن زافر والي أرمينية ، وابنه يزيد . وأبو أُسَيْد الفَزَاري ويقال : الصدفي ، روى عنه ابن أبي زكريا . وأُسَيْد بن عامر بن سلم بن ثيم جد أبي صالح محمد بن عيسى الكاتب الذهلي ، وأُسَيْد بن أبي الجدعاء ، يقال له صحبة ، وأُسَيْد بن أُحَيحة بن خلف الجمحي من مسلمة الفتح ، وأُسَيْد بن الأخنس بن شريق الثقفي ، ذكره عمر ضبّة في الصحابة ، وأُسَيْد بن يربوع الساعدي،

شهد أُحُداً . وأُسَيْد بن رافع بن خديج شيخ مجاهد ، اختلف فيه ، وأُسَيْد بن ساعدة ابن عاصم الأنصاري الحارثي الصحابي ، وقيس بن عاصم بن أُسَيْد بن جَعْوَنَة التميمي صحابي .

4 ـ أُمَيَّة : بالضمة كثير ، وبالفتح وتخفيف النون .

5 ـ أَمَنَة بن عيسى : روى عن أبي صالح كاتب الليث ، فرد .

6 ـ آمنة : بالمد وكسر الميم ، أمّ النبي ﷺ . وأبو آمنة له صحبة ، وآمنة جماعة نسوة .

7 ـ آتش : بالتاء والشين والد محمد الصنْعَاني من أقران عبدالرزاق ، وأخوه علي بن أتش .

812 - أثوَبُ نَجْلُ عتبةٍ والأزهر ... ووالدُ الحارث ثم اقتصرِ

813 - وأبو عاليةٍ ومعشرِ ... أُذينةٌ حمادُ بَرَّاءَ اذْكُرِ

814 - إلى بُخَارَى نِسْبَةُ البخاري ... ومَنْ مِنَ الأنصار فَالنَّجَّاري

815 - وليس في الصَّحْبِ ولا الأتباعِ ... مَن يَنْسَبُ الأولَ بالإجماعِ

8 ـ أثوب : هو أثوب بن عتبة قيل : له صحبة ، وابن الأزهر أخو بني جَنَاب ، وهو زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية ، ووالد الحارث ، والحارث رأى عليّاً . وقد تبع الناظم في قوله : (ووالد الحارث) عبدالغني ، وقد قال ابن ماكولا : هو خطأ من عبدالغني ، وإنما هو ثُوَب بلا ألف .

9 ـ أُذَيْنة : جماعة .

10 ـ بَرَّاء : أبو العالية البرَّاء ، وأبو معشر البراء ، وحماد بن سعيد البراء المازني ، روى عنه الأعمش ، وأذينة البراء ذكره ابن نقطة .

11 ـ البخاري : ـ نسبة إلى بُخَارَى ـ كثير ، وليس في الصحابة ولا الأتباع من ينسب إليها بالإجماع ، قال الشريف الحسني : وفي هذا نظر ؛ لأن ابن منده ذكر في

الصحابة الأسود بن حازم بن صفوان نزل بخارى .

12 ـ النَّجَّاري : من الأنصار من الصحابة وأولادهم التابعين .

816 - والـد رافـعٍ وفـضـلٍ كـبِّـرِ خـدِيـجُ أهمِلْ غيـرَ ذَا وصَغِّـرِ

817 - حِـراشُ بـنُ مالـكٍ كـوالِـدِ رِبعِـيٍّ أهـمـلْـهُ بـغيـرِ زائـدِ

818 - كـلُّ قريشي حِزَامُ وهو جمْ وما في الأنْصَارِ حَـرَامُ مَنْ عَلَمْ

13 ـ حُدَيج : كثير .

14 ـ خَديج : بمعجمة مفتوحة : رافع بن خديج صحابي ، وفضل بن خديج ، وخديج بن سالم شهد العقبة ، وخديج بن سلامة يكنى أبا شُبَاث ، ذكر الطبري أنه شهد العقبة أيضاً ، وخديج بن عمرو بن مالك بن جون شاعر ، وخديج بن عبيدالله النميري شاعر ، وخديج بن واثلة صحابي .

ومن الضوابط ما قال الدارقطني : إن كل شيء في الأنصار خديج فهو بالخاء المعجمة ، ومن غيرهم : عبدالحكيم بن خديج ، حدث عنه علي بن نصر .

15 ـ حِراش : بالمهملة ، حراش بن مالك معاصر لشعبة ، وربعي بن حراش وإخوته : مسعود ، والربيع .

وبالمعجمة : خراش عن أنس ، كذاب .

16 ـ حزام : كثير ، هو اسم شائع في القرشيين .

17 ـ حرام : هذا اسم رائج في أهل المدينة .

819 - أُهْـمِـلَ لَيْسَ غَيْـرٌ الْحَـضِيـرُ أَبـو أُسَيْـدِ غَيْـرُهُ خُـضَـيْـرُ

820 - عيـسى ومسلـمٌ هُـما حَـنَّـاطُ وَإِنْ تَـشـا خَبَّـاطُ أَوْ خَـيَّـاطُ

821 - وَصِـفْ أبا الطيب بالجريري أبـو سـلـيـمـان وبالحـريـري

822 - وليس فـي الرواة بالإهمـالِ وصفاً سوى هـارونٍ الحَمَّال

823 - الخَـدَري مـحـمـد بـن حسـنِ ومـن عـداه فاضْـمُمَنْ وسكِّنِ

18 ـ حضير : والد أُسيد بن حُضَير ، ليس له نظير ، وكان يقال له : حَضَير الكتائب ، ويحيى بن أُسَيْد بن حضير له رؤية .

19 ـ خضير : المبارك بن علي بن خُضَير ، وخضير روى عنه عُلَيّ بن رباح ، وإبراهيم بن مصعب بن مصعب بن الزبير لقبه خضير ، وكان صاحب شرطة محمد بن عبد الله بن حسن لما خرج .

20 ـ حناط ، خباط ، خياط : عيسى بن أبي عيسى ميسرة الغفاري أبو موسى الحناط ، بالمهملة والنون ، نسبة إلى بيع الحنطة ، وبالمعجمة مع الموحَّدة نسبة إلى بيع الخبط الذي تأكله الإبل ، وبالمعجمة مع المثناة من تحت نسبة إلى الخياطة ، كلها جائزة فيه ، لأنه باشر الثلاثة .

قال ابن سعد : كان يقول : أنا خيَّاط وحنَّاط وخبَّاط ، كلاًّ قد عالجته .

ومثله مسلم بن أبي مسلم الخبَّاط ، وفيه الثلاثة ، ولكن الثاني أشهر فيه ، ومثل هذا يؤمن فيه الغلط ، ويكون اللافظ فيه مصيباً كيف نطق .

21 ـ الْجَريري : يحيى بن إسماعيل الجريري من ولد جرير بن عبد الله ، والحسين بن إدريس التستري الجريري المعروف ، وعمر بن سَبَنْك الجريري ، وأقاربه ، وعلي بن عبد الحميد الجريري الهمذاني سمع أبا بكر بن بلال ، وأبوه محمد بن علي بن محمد بن عبد الحميد الجريري .

وشيخ الصوفية بعد الجنيد أبو محمد الجريري .

22 ـ الحريري : أبو الطيب أحمد بن سليمان الجريري ثم الحريري بحاء مهملة ، نزل مصر ، وكان يبيع الحرير ، اجتمعت فيه النسبتان .

23 ـ الحَمَّال : بالحاء المهملة : هارون بن عبد الله الحمّال ، وليس في الرواة من نسب كذلك سواه .

24 ـ الخَدَرِي : بفتحتين ثم مهملة : أبو جعفر محمد بن الحسن الخدري ، عن

عبدالرحمن بن أبي حاتم ، وغير أبي جعفر بضم الخاء وإسكان الدال .

824 - عـلـيُّ النَّـاجِـي وَلَـدُ دؤادِ ... وابـنُ أبـي دؤادٍ الإيـــادي

825 - الـدَّبَـرِي إسحـاقُ والـدُّريدي ... نـحـويُّـهُـمْ وغـيـرُهُ زَرَنْـدِي

826 - بالفتح رَوْحٌ سـالـفٌ وواهِمْ ... مَـنْ قَـالَ رَوْحٌ بـنُ القـاسِـمْ

827 - ابن الـزبـيـر صـاحـبٌ ونَجْـلُـهُ ... بالفتحِ والكـوفِـيُّ أيضـاً مثـلُـهُ

828 - السَّـفْـرُ بالسكـونِ في الأسمـاءِ ... والفـتحُ فـي الكنـى بِلاَ امْتِـرَاءِ

829 - عمـرٌو وعبد الله نـجـلا سَلِمَهْ ... بالكسـرِ مَـعْ قبيلـةٍ مُـكَـرَّمَـهْ

830 - والخُلْـفُ في والـد عبد الخالـقِ ... والسُّـلَـمِـي للـقـبـيـل وافِــقِ

831 - فَتْـحاً ، وَمَـنْ يَكْسِرهُ لا يُعَـوَّلُ ... ... ، ... ، ... ، ...

25 ـ دؤاد : علي بن دؤاد ، وقيل : داود ، أبو المتوكـل النـاجي صـاحب أبـي سعيد الخدري .

ومحمد بن أبي دؤاد الإيادي ، حدث عن زكريا الساجي .

26 ـ الدبري : بفتح أوله والباء الموحدة : إسحاق بـن إبـراهيم الـدبري ، عـن عبدالرزاق ، وعنه عبدالوهاب بن يحيى .

27 ـ الدريدي : أبو بكر بن دريد النحوي المشهور .

28 ـ زرندي : نسبة إلى زرند من قرى إصبهان ينسب إليها جماعة .

29 ـ رَوْح : بالفتح جماعة ، وبالضم : أبو رُوح عبد المعز مولى أحمد بن أيبـك الدمياطي ، وأبو رُوح عيسى بن المطعم ، زعم ابن التين في شرح البخاري أن القابسـي ضبط روح بن القاسم بضم الراء ، وقال : ليس في المحدثين بالضم غيره .

قال : وضبطه جميع الرواة بالفتح كالجادة .

30 ـ الزُّبَيْـر : بالضم واضح .

31 ـ الزَّبير : بالفتح عبدالرحمن بن الزَّبير له صحبة ، وعبد الله بن الزَّبير أعرابي

شاعر ، وابنه الزَّبير بن عبد الله شاعر أيضاً .

قال ابن حجر : عبد الله بن الزَّبير ـ بالفتح ـ هذا أسدي كوفي شاعر مشهور ، له أخبار مع مصعب وعبدالملك والحجاج ، وله أخوان شاعران أيضاً : بشر بن الزبير ومختار بن الزبير .

32 ـ السَّفْر : فتح فسكون ، أو فتح ففتح :

ضبطه الناظم فقال : (بالسكون في الأسماء والفتح في الكنى) ، وهذا الضبط للمزي .

السَّفْر بسكون الفاء : ابن نسير عن أبي هريرة ، وأبو الفيض يوسف بن السَّفْر.

وبالتحريك : أبو السَّفَر سعيد والد عبد الله بن أبي السفر .

33 ـ سَلِمَة : بكسر اللام : سلمة بن سعد جد الأنصار السَّلميين : كعب بن مالك ، وجابر بن عبد الله وغيرهما .

وعمرو بن سلمة الجرمي إمام قومه . وعبد الله بن سلمة أحد بني عجلان بدري استشهد بأحد ، وعمرو بن سلمة الهمداني روى عن علي ، وعبد الله بن سلمة المرادي روى عن علي .

34 ـ سلمي : بفتح اللام في نسب قضاعة ، وبطن من لخم .

... ، ... ، ... ، ...	**ثُمَّ سَلاَّمٌ كُلُّهُ مُثَقَّلُ**
832 - **إلاَّ أبا الْحَبْرِي مَعَ البِيكَنْدِي**	**بالخُلْفِ وابْنُ أُخْتِهِ مَعْ جَدِّ**
833 - **أبي علي والنَّسَفِي والسَّيِّدي**	**وابنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ذي التَّهوُّدِ**
834 - **وابنِ محمَّدِ بنِ ناهضٍ وفي**	**سَلامِ بن مِشْكَمٍ خُلفٌ قُفِي**

35 ـ سَلاَّم : بتشديد اللام ، كله مشدد إلاَّ خمسة .

ـ والد عبدالله بن سَلاَم الإسرائيلي الصحابي .

ـ ومحمد بن سَلاَم بن الفرج البيكندي شيخ البخاري ، الصحيح تخفيفه كما رُوي عنه ، ولم يحك الخطي ، وابن ماكولا ، والدارقطني ، وغنجار غيره ، وقيل هو مشدَّد ، حكاه صاحب المطالع ، وجزم به ابن أبي حاتم ، وأبو الجياني ، قال ابن الصلاح : والأول أثبت .

قال العراقي : وكأنَّ مَنْ شدَّد التبس عليه بشخص آخر عليه ، يسمى : محمد ابن سلاَّم بن السكن البيكندي الصغير ؛ فإنه بالتشديد .

ـ وسَلاَم بن محمد بن ناهض المقدسي ، وسماه الطبراني سلامة بزيادة هاء .

ـ وجد محمد بن عبدالوهاب بن سَلاَم المعتزلي الجبائي ، قال المبرد في كامله : ليس في كلام العرب سَلاَم ـ مخففة ـ إلاَّ والد عبد الله بن سَلاَم الصحابي ، وسَلاَم بن أبي الْحُقَيْق .

قال : وزاد آخرون : سَلاَم بن مشكم بتثليث الميم فيما حكاه خمَّار كان في الجاهلية ، والمعروف تشديده .

قال ابن حجر : ويؤيد التخفيف قول سفيان بن حرب يمدحه :

سقاني فرَوَّاني كميتاً مدامة   على ظمأ مِنِّي سَلاَمُ بن مشكم

قال العراقي : وبقي أيضاً : سَلاَم بن أخت عبد الله بن سَلاَم ، صحابي ، عَدَّه ابن فتحون وسعد بن جعفر بن سلام السيدي ، روى عن ابن البطي ، ذكره ابن نقطة.

ومحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن سَلاَم النسفي ، روى عن زاهر بن أحمد ، ذكره الذهبي .

وأما سلمة بن سَلاَم أخو عبد الله بن سلام فلا يُعَدُّ رابعاً لأن أباهما ذكر .

835 ـ سَلاَّمَة مولاة بنت عامر   وَجَدُّ كوفيٍّ قديمٍ آثِرِ

836 ـ سَلاَّمة : بتشديد اللام : سَلاَّمة المغنية التي هَوِيَهَا عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عَمَّار ، وهي : سلاَّم القس .

وعلي بن الحسين بن سَلاَّمة كوفي ، ذكره الأمير .

836 - شيرينُ نسوةٌ وجدٌّ ثاني محمدُ بنُ أحمدَ الجرجاني

37 - شيرين : بمعجمة : محمد بن أحمد بن شيرين الجرجاني ، روى عن يحيى ابن بكير . وشيرين الهندية من شيوخ الأبرقوقي ، عن ابن كليب . وشيرين زوج كسرى مشهورة ، وجماعة نسوة .

837 - السامريُّ شيخُ نَجْلِ حنبلِ وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وثَقِّلِ

38 - السامري : بكسر الميم وتخفيف الراء : إبراهيم بن أبي العباس السامري، عن محمد بن حمير الحمصي ، وهو من مشائخ أحمد بن حنبل ، وروى له النسائي ، وكأن أصله كان سامريّاً أو جاورهم ، وقيل : نسب إلى السامرية : محلة ببغداد .

838 - واكْسِرْ أُبيَّ بن عِمَارةٍ فَقَدْ وَعَسَلٌ هو ابنُ ذكوانَ انفردْ

39 - عمارة : بكسر العين : أُبي بن عمارة ، صحابي .

40 - عسل : بفتحتين : عسل بن ذكوان ، أخباري ، لقي الأصمعي .

839 - في البصرة الْعَيْشِي والْعَنْسِي بالشام والكوفة قل عَبْسِيُّ

41 - العيشي : لقب بالبصرة لـ: عبدالرحمن بن المبارك ، عن حماد بن زيد ، ولـ:محمد بن بكار روى عنه أبو داود ، ولـ: حماد بن واقد .

42 - العنسي : لقب بالشام ، لـ: إسماعيل بن عياش وسائر العنسيين بالشام ، ومنهم عمار بن ياسر والأسود المتنبي .

43 - العبسي : طائفة ، رأى الناظم أنهم بالكوفة .

840 - بِالنُّونِ وَالإِعْجَامِ قَبْل غَنَّامْ إلاَّ أبا عليِّ بن عَثَّامْ

44 - غنام : عبيد بن غنام الكوفي ، راوية أبي بكر بن أبي شيبة وآخرون .

45 - عثام : عثام بن علي بن عثام العامري ، ووالده على من أقران وكيع .

841 - قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو لا تُصَغِّرِ وفي خُزَاعَةَ كَرِيزُ كَبِّرِ

46 - قمير : بالفتح ثم الكسر : زوجة مسروق .

842 - وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا مُسَوَّرُ وَابْنُ يَزِيدَ وَسِوَى ذَا مِسْوَرُ

47 - مُسَوَّر : مسور بن يزيد له صحبة ، والمسور بن مرزوق .

48 - مِسْوَر : طائفة .

843 - كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ ؛ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

49 - المسيب : بفتح الياء وتشديدها : جماعة ، وأما والد التابعي الجليل سعيد، وهو المسيب فعن علي بن المدني : أهل العراق يفتحونها ، وأهل المدينة يكسرونها ، وكان سعيد بن المسيب يكره الفتح .

844 - أَبُو عُبَيْدَةٍ بضمٍّ أجمعُ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ سواه يُمْنَعُ

50 - أبو عُبَيْدَة : بضم المهملة : الجميع .

51 - أخزم : زيد بن أخزم شيخ البخاري ، ما في الرواة نظيره .

845 - وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ حُضَيْنِ إلاَّ أبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

أي : ليس في الرواة من يدعى حضين إلاَّ أبو ساسان حضين بن المنذر صاحب علي . وابنه يحيى بن حضين له خبر مع الفرزدق ، وذكره في شعره .

846 - وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ الْهَمْدَانِي وبلدٍ أَعْجِمْ بلا إسكانِ

847 - في الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ وَذَا في الآخِرِينَ فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

52 - الهَمْداني : بالفتح والسكون والمهملة : أبو إسحاق السبيعي ، وأبو كريب محمد بن العلاء ، وجعفر بن علي ، وخلق كثير ، وبفتح الميم والذال المعجمة نسبة إلى همذان : خلق كثير .

فالصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة ، وأكثر المتأخرين من المدينة ، ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء .

848 - وَمِنْ هُنَا خُصَّ صحيحَ الجُعْفِي لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي

849 - أَخْيَفُ جدُّ مِكْرَزٍ والأَقْلَحُ كُنْيَةُ جدِّ عاصمٍ قد نَقَّحُوا

850 - وكلُّ ما فيه فقل : يَسَارُ إلاَّ أبا محمدٍ بَشَّارُ

851 - المازني وابنُ سعيد الحضرمي وابن عُبَيْد الله بُسْرٌ فاعْلَمِ

852 - وابنُ يسار وابنُ كعب قل بَشِيرْ وقُلْ:يَسِيرٌ في ابنِ عمرو أو أُسَيرْ

853 - أبو بَصِير الثقفي مكبَّرُ وابن أبي الأشعث نونا صغروا

854 - يحيى وبشرٌ وابنُ صَبَّاحٍ بِرَا بَزَّارُ ، والنَّصْريُّ بالنون عرا

855 - مالكُ عَبْدُ واحدٍ تُميلَهْ كنيةُ يحيى غَيْرُهُ نُمَيْلَهْ

856 - اسمُ أبي الْهيثم تَيْهَانُ واسمُ أبي صالحهم نَبْهَانُ

857 - محمد بن الصلت تَوَّزِيُّ مسيَّبٌ بالغينِ تَغْلِبِيُّ

858 - أبو حَرِيزٍ وابن عثمانَ يُرَى بالْحاءِ والزَّاي وغيره بِرَا

859 - يحيى هو ابن بشرٍ الحريري وغيره بالضمةِ الْجُرَيري

860 - جاريةٌ جيماً أبو يزيدِ وابنُ قدامةٍ أبو أسيدِ

صحيح الجعفي ، هو : صحيح البخاري ، والمؤتلف والمختلف فيه على حسب ما ذكر الناظم كالآتي :

1 - أَخْيَف : بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت : جد مكرز بن حفص بن الأخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة صلح الحديبية .

2 - الأقلح : بالقاف : كنية جد عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ، له صحبة .

3 - بشار : بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة : والد بندار محمد بن بشار البصري شيخ البخاري والجماعة ، فرد في الصحيح ، وبقية من فيه بهذه الصورة يَسَار بالياء والسين المخففة .

4 ـ بِشْر : بكسر الموحدة وسكون المعجمة كثير ، وبضم الموحدة وإهمال السين : عبد الله بن بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ، وعبد الله بن بسر المازني ، وبسر بن سعيد المدني .

5 ـ بُشَيْر : بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة : بُشَير بن بشار[1] الأنصاري المدني ، وبشير بن كعب العدوي البصري ، ليس في الصحيح بهذه الصورة غيرهما .

6 ـ يُسَيْر : بضم الياء المثناة من تحت : يسير بن عمرو ، تابعي كبير ، وأكثر ما يرد بهمزة في أوله ، ولذا قال الناظم : (أو أُسير) .

7 ـ أبو بَصير : بالفتح وكسر الصاد : أبو بصير الثقفي ، ذكر في صلح الحديبية .

8 ـ أو نُصَير : بضم النون وفتح الصاد : نُصَيْر بن أبي الأشعث ، له في البخاري موضع واحد في اللباس .

9 ـ البزاز : بزايين : جماعة ، وبراء في آخره الحسن بن الصباح من شيوخ البخاري ، وكذا يحيى بن محمد بن السكن ، وبشر بن ثابت .

10 ـ النَّصْري : بالنون : مالك بن أوس بن الحدثان، وعبد الواحد بن عبدالله.

11 ـ تميلة : بالتاء المثناة : كنية يحيى بن واضح .

12 ـ نميلة : بالنون : جد محمد بن مسكين شيخ البخاري .

13 ـ تيهان : اسم أبي الهيثم الصحابي .

14 ـ نبهان : بنون وباء موحدة ساكنة : أبو صالح مولى التوأمة .

15 ـ التوزي : بالفتح وتثقيل الواو ثم زاي ، هو : أبو يعلى محمد بن الصلت.

16 ـ التغلبي : بإسكان الغين المعجمة وكسر اللام ثم باء موحدة : المسيب

(1) ـ قال الشريف الحسني : كذا في مقدمة فتح الباري ، وفي النظم : يسار .

ابن رافع .

17 ـ حريز : بحاء وراء مهملتين وآخره زاي ، اثنان : حريز بن عثمان الرحبي ، وأبو حريز ، واسمه : عبد الله بن حسين قاضي سجستان .

18 ـ الحريري : بالحاء المهملة : يحيى بن بشر ، من شيوخ البخاري .

19 ـ الجريري : بالجيم المفتوحة ، هو : يحيى بن أيوب من ولد جرير بن عبدالله ، وبضم الجيم وفتح الراء : سعيد بن إياس وعباس بن فروخ .

20 ـ جارية : جد عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية ، وجد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية ، وأبو نصير بن أسيد بن جارية ، وجارية بن قدامة التميمي .

861 - حَيَّانُ بالياء سوى ابنِ مُنْقِدِ وابنِ هلالٍ فافتحنْ وَوَحِّدِ

862 - ابنا عطيةٍ وموسى الْعَرِقَهْ بالكسرِ والتوحيد فيما حَقَّقَهْ

863 - أبا حصينِ الأسديَّ كَبِّرِ ثم زُريق بن حكيم صَغِّرِ

864 - حَيَّةُ بالياء ابنه جُبَيْرْ محمد بن خازمِ الضَّرِيرْ

865 - ابن حذافةٍ حُنَيْسٌ فَقَدْ جُبَيْبُ شيخ مالكٍ وابن عدي

866 - وكنيةٌ لابن الزبير الجُرَشِي يونسُ والنضر فلا تفتشِ

867 - ثم عبيد اللّه فالْخَرَّازُ بالراء بدءاً غيره خزازُ

21 ـ حَيّان : بالياء : جماعة ، وبالباء : حِبّان بن موسى ، وجد أحمد بن سنان بن حِبان بن القطان ، وأما حِبان بن عطية وحِبان بن العرفة فلهما ذكر بلا رواية، وبفتح الحاء : واسع بن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان ، وحبان بن هلال .

22 ـ حصين : بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة : كنية عثمان بن عاصم الأسدي ، ومَنْ عداه بالضم وفتح الصاد .

23 ـ حكيم : بالفتح : كثير ، وبالضم مصغر رزيق بن حكيم له ذكر ، وقيل

فيه بالفتح أيضاً .

24 ـ حَيَّة : بالياء المثناة من تحت : والد جبير بن حية الثقفي .

25 ـ خازم : بالمعجمة : والد أبي معاوية محمد بن خازم ، وكنية والد هشام ابن أبي خازم ، وأما محمد بن بشر العبدي فمختلف في كنيته هل هو أبو خازم بالخاء المعجمة أو المهملة ، ولم يقع عنده مكنياً .

26 ـ خُنَيْس(1): خنيس بن حذافة صحابي ، له ذكر .

27 ـ خُبَيْب(2): بالخاء المعجمة ثلاثة : خبيب بن عبدالرحمن شيخ مالك ، وكنية عبد الله بن الزبير ، وخبيب بن عدي صحابي ، له ذكر .

28 ـ الجرشي : النضر بن محمد الجرشي ، ويونس بن القاسم اليمامي .

29 ـ الخرّاز : بالراء ثم زاي : عبيد الله بن الأخنس .

30 ـ خَزَّاز : بالزايين : كثير .

868 - بنتُ معوِّذ وبنت النَّضْرِ ... رُبَيِّعٌ وابن حكيم فَاذْرِ

869 - زُرَيق بالرا أولاً رباح ... والد زيدٍ وعطا إفصاح

870 - محمد يُكنى أبا الرجال ... وعقبةٌ يُكنى أبا الرحال

871 - سريج ابنا يونس والنعمانْ ... وَاكْنِ أبا أحمدَ وابْنَ حيَّانْ

872 - سَلِيمُ بالتَّكبير والسِّينَاني ... فضل ومن عداه فالشَّيْبَاني

873 - محمدٌ عَبَّادُ والنَّاجِيُّ ... وعبدُ الأعْلَى كلهم سَامِيُّ

874 - صَبيحُ والد الربيع فُتِحَا ... واضْمم أباً لمسلم أبي الضُّحى

875 - عَيَّاشٌ الرقَّامُ والحمصيُّ ... أباً كذاك المقرئُ الكوفيُّ

(1) ـ قال الشريف الحسني : كذا في النظم ، وفي مقدمة الفتح : حُنَيْس ، وهو الصواب .

(2) ـ قال الشريف الحسني : في النظم : جبيب بالجيم ، وفي مقدمة الفتح : خبيب ، وهو الصواب .

876 - وافْـتَـحْ عَـبَـادَةً أبـا محـمـدِ واضـمـم أبـا قيس عُبَاداً تَرْشُدِ

877 - وفـتـحـوا بـجالـة بْـنَ عَـبَـدَهْ كذاك عَـبِـيـدَةُ بن عمرٍو قَبَّرَهْ

878 - والدُ عـامـرٍ كـذا وابن حُمَيْدْ وكـلُّ مـا فيـه مصغرٌ عُبَـيْـدْ

879 - وَوَلَـدُ القـاسـمِ فـهـو عَـبْـثَـرُ وَابْـنُ سواءٍ السدوسـي عَـنْـتَرُ

31 - رُبَيِّعٌ : بالضم وفتح الباء وتثقيل الياء : امرأتان : بنت معوذ بن عفراء صحابية لها رواية ، وبنت النضر عمة أنس بن مالك لها ذكر .

32 - زُرَيْق : بتقديم الزاي على الراء في نسب الأنصار بني زريق .

33 - رَبَاح : بفتح الراء والباء الموحدة : عطاء بن أبي رباح ، وزيد بن رباح فقط .

34 - أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المدني روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن .

35 - أبو الرحال : عقبة بن عبيد علق له البخاري في الجمعة .

36 - سريج : في البخاري بهذه الصورة اسمان وكنية : فالاسمان : سريج بن يونس وسريج بن النعمان ، والكنية : أحمد بن أبي سريج الرازي .

37 - سَلِيم : بالفتح فكسر : سليم بن حبان الهذلي فقط .

38 - السيناني : الفضل بن موسى فقط .

39 - سامي : نسبة إلى سامة بن لؤي ، منهم : عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعباد بن منصور ، وأبو المتوكل الناجي ، ومحمد بن عرعرة بن البرند .

40 - عياش : أبو بكر بن عياش المقرئ الكوفي ، وعلي بن عياش الحمصي ، وعياش بن الوليد .

41 - عَبَادة : محمد بن عبادة الواسطي عن يزيد بن هارون .

42 - عُبَاد : قيس بن عُبَاد ، تابعي .

43 ـ عَبَدَة : بجالة بن عَبَدَة التميمي عن عمر .

44 ـ عَبِيدة : بالفتح : ابن عمر السلماني تابعي ، وابن عمرو الحذّاء الكوفي، وعامر بن عبيدة قاضي البصرة .

45 ـ عُبَيْد : طائفة .

46 ـ عَبْثَر : ابن القاسم يكنى أبا زبيد .

47 ـ عنبر : جد محمد بن سواء بن عنبر السدوسي .

880 ـ عُيَيْنَةٌ وَالِدُ ذي الْمقدارِ — سُفْيَانَ وابن حِصْنٍ الْفَزَارِي

881 ـ عتَّابٌ بالتاء ابن بشيرِ الْجَزَرِي — عُقَيْلُ بالضم فراوي الزهري

882 ـ ابن سنان العَوَقِي والقاري — يُشَدَّدُ ابن عَبْدِ ذاك الشَّاري

883 ـ أبو عبيد الله فهو مُحْرِز — صَفَوَانُ ، أمَّا الْمُدْلَجِي مُجَزِّزُ

884 ـ والدُ عبد الله قل : مُغَفَّلُ — منفردٌ ومن سواه مِعْقَلُ

885 ـ مُعَمَّرٌ يشدَّد ابن يحيى — وَمُنْيَةٌ بالياء أمُّ يعلى

886 ـ ابن شُرَحْبِيل فقل : هُزَيْلُ — بالزاي لكن غيره هُذَيْلُ

887 ـ نجلُ أبي بُرْدة قل : بُرَيْدُ — وابن البِرِنْدِ غير ذا يزيدُ

888 ـ هذا جميع ما روى البخاري — فاضبطه ضبط حافظ ذَكَّار

48 ـ عُيَيْنَة : والد سفيان بن عيينة ، وعيينة بن حصن الفزاري .

49 ـ عَتَّاب : هو ابن بشير الجزري .

50 ـ عُقَيل : هو عُقَيل بن خالد صاحب الزهري .

51 ـ القاريّ : من ينسب إلى قراءة جماعة ، وبتشديد الياء نسبة إلى القارة : عبدالرحمن بن عبد القاري .

52 ـ مُحْرِز : صفوان بن محرز ، تابعي ، وعبيد الله بن محرز .

53 ـ مُجَزِّز : مجزز المدلجي صحابي .

54 ـ مُغَفَّل : عبد الله بن مغفل ، صحابي مفرد .

55 ـ مِعْقَل : جماعة .

56 ـ مُعَمَّر : معمر بن يحيى بن سام ، وقد قيل فيه : مَعْمَر بالتخفيف ، ومعمّر ابن سليمان الرقي .

57 ـ مُنْيَة : يعلى بن منية الصحابي ، ومنية : اسم أمه ، واسم أبيه : أمية .

58 ـ هُزَيْل : هزيل بن شرحبيل الأودي ، تابعي .

59 ـ هُذَيْل : واضح .

60 ـ بُرَيد : هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري .

61 ـ البِرِنْد : لم يذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة فتحه ، وهو جد محمد ابن عرعرة البرند الشامي .

62 ـ يزيد : كثير .

889 - فـي مُسْلِمٍ خُـلْفٌ الـبـزَّارُ ... وسالم نَصْرِيُّهُمْ جَبَّارُ

890 - هو ابن صخرٍ وعديُّ بن الخِيَارْ ... جَارِيةٌ أبو العلا بالجيم سَارْ

891 - أَهْمِلْ أبا بَصْرَةٍ الْغِفَارِي ... كذا اسمه حُمَيْلُ مَعْ إصْغَارِ

892 - صَغِّر حُكَيْماً بن عبدالله ثُمْ ... عُبَيْدَةَ بن الحضرميِّ لا تَضُمْ

893 - وَافْتَحْ أبا عامرٍ بن عَبَدَهْ ... وابن البريد هاشم فَأَفْرِدَهْ

804 - واضْمُمْ عُقَيْلاً في القبيلِ مَعْ أبي ... يحيى الخزاعيِّ كماضٍ تُصِبِ

895 - عَيَّاشُ بالياء ابنُ عمرٍو العامري ... مَعْ نَقْطِهِ وهكذا ابن الحميري

896 - رِياحُ بالياء أبو زياد ... وكنيةٌ له بلا تَرْدَادِ

أي : وهذه جملة ما في صحيح مسلم من المؤتلف والمختلف :

1 ـ البزار : بباء موحدة في أوله ، بعدها زاي وآخره راء .

2 ـ نصر : بنون في أوله ، بعدها صاد مهملة .

3 ـ جبار : بجيم معجمة في أوله بعدها باء ، وراء في آخره .

4 ـ الخيار : بخاء في أوله ، بعدها ياء ، وفي آخره راء مهملة .

5 ـ جارية : بجيم في أوله فألف فراء مهملة .

6 ـ أبا بصير : بباء في أوله بعدها صاد مهملة ، وآخره راء .

7 ـ حميل : بحاء مهملة في أوله .

8 ـ حُكيم : بضم الحاء المهملة على التصغير .

9 ـ عُبَيْدة : بالتصغير .

10 ـ عَبَدَة : بعين مهملة في أوله مفتوحة ، بعدها باء مفتوحة .

11 ـ البريد : على وزن فعيل ، بباء موحدة في أوله فراء مهملة .

12 ـ عُقَيْل : على التصغير .

13 ـ عيَّاش : بعين مهملة في أوله فياء ، آخره ، آخره شين معجمة .

14 ـ ريـاح : براء مهملة في أوله فياء المثناة من تحت .

897 - وكُـلُّ مـا فِي ذيـن وَالْمُـوطَّأ ... فـهـو الْحِـرامِـي بـراءٍ ضَبْـطَـا

898 - إلاَّ الَّـذي أُبْـهِـمَ عن أبي الْيَسَرْ ... فـي مـسـلمٍ فإنَّ فيه الْخُلْفَ قَرْ

899 - وَحـِّدْ زُبَيْداً ماعدا ابْنَ الصلتِ ... وَوَاقِــدٌ بالـقــافِ فيـهـا يأتِـي

900 - بالـيـاء الأيـلـيُّ سوى شَـيْـبانَا ... لـكـنــه بِـنَـسَـبٍ مَـا بَـانَــا

901 - ولَـمْ يَـزِدْ مـوطـأٌ إن تَـفْـطِـنْ ... سِوَى بضمٍّ بُـسْـرِ بن مِحْـجَـنِ

أي : كل ما في الصحيحين والموطأ ، هو :

1 ـ الحرامي : كله بالراء المهملة ، قال النووي : وقوله في مسلم في حديث اليُسْر : كان لي على فلان الحراميِّ ، قيل : بالراء ، وقيل : الجذامي بالجيم والذال .

2 ـ زبيد : ليس فيهما إلاَّ زُبَيْد بن الحارث بالموحدة ثم بالمثناة ، ولا في الموطأ

إلاَّ زُبَيْد بن الصلت بن معد يكرب بمثناتين تحتيتين .

3 ـ واقد : كله بالقاف .

4 ـ الأيلي : بهمزة فياء المثناة من تحت فلام فياء .

● **ملاحظة :**

لم يزد الموطأ في جميع رواياته عن الصحيحين سوى بُسْر بن محجن .

المتفق والمفترق

902 ـ وَاعْنَ بِمَا لَفْظاً وَخَطّاً يَتَّفِقْ لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

903 ـ لاسيّما إنْ يُوجَدَا في عَصْرِ واشتركا شَيْخاً وراوٍ فَاذْرِ

المتفق والمفترق ، وهو : متفق خطّاً ولفظاً وافترقت مسمياته ، وللخطيب فيه كتاب نفيس على إعواز فيه .

وإنما يحسن إيراد ذلك فيما إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين ، واشتركا في بعض شيوخهما ، أو في الرواة عنهما ، وقد زلق بسببه غير واحد من الأكابر ، وهو أقسام :

904 ـ فتارةً يَتَّفِقُ اسماً وأبَا أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى ونَسَبَا

905 ـ كـ(أنس بن مالكٍ) خمس بانْ (وأحمدَ بنِ جعفرِ بنِ حَمْدَانْ)

906 ـ ثُمَّ (أبي عمرانٍ الجونيِّ) اثنين بصريٍّ وبغْدَادِيِّ

الأول : من اتفقت أسماؤهم وأسماءُ آبائهم ، مثل : أنس بن مالك ، وعشرة ، ومن روى منهم الحديث خمسة :

1 ـ خادم النبي ﷺ أنصاري بخاري ، يكنى أبا حمزة ، نزل البصرة .

2 ـ كعبي عشيري ، يكنى أبا أمية ، نزل البصرة أيضاً ، ليس له عن النبي ﷺ إلاَّ حديث :"إن الله وضع عن المسافر الصيام "، رواه الأربعة .

3 ـ أبو مالك الفقيه .

4 ـ حمصي .

5 ـ كوفي .

الثاني : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم ، مثل : أحمد بن جعفر ابن حمدان ، وهم أربعة ، كلهم يروون عمن يُسَمَّى عبد الله ، وكلهم في عصر واحد ، وهم :

1 ـ القطيعي أبو بكر البغدادي ، يروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل المسند ، وعنه أبو نعيم الأصبهاني .

2 ـ السقطي أبو بكر البصري ، يروي عن عبد الله بن أحمد الدورقي ، وعنه أبو نعيم الأصبهاني أيضاً .

3 ـ دينوري ، يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان ، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي .

4 ـ طَوَسُوسي ، يكنى أبا الحسن ، يروي عن عبد الله بن جابر الطوسوسي ، وعنه القاضي أبو الحسن الخضيب .

الثالث : ما اتفق في الكنية والنسبة ، مثل : أبي عمران الجوني ، اثنان : عبدالملك بن حبيب البغدادي التابعي وموسى بن سهل بن عبد الحميد البصري .

907 ـ أو في اسْمِهِ واسمِ أبٍ والنَّسَبِ   أو كنيـةٍ كعكسِـهِ واسـمِ أبِ

908 ـ نحو :(محمد بن عبد الله) مِنْ   قـبيلـةِ الأنصـارِ أربـعٌ زُكِـنْ

909 ـ كَذَا (أبو بكر بن عياش) وضُمْ   (ابْنَ أبي صالح صالحاً) تَعُمْ

الرابع : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم ، مثل : محمد بن عبد الله الأنصاري ، أربعة :

1 و2 ـ متقاربان في الطبقة : القاضي المشهور البصري الذي روى عنه

البخاري ، و: أبو سلمة ضعيف ، واسم جده زياد ، وهو بصري أيضاً .

3 ـ جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، روى عنه ابن ماجه ، ووثقه ابن حبان .

4 ـ جده زياد بن عبد ربه ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

الخامس : من اتفقت كنيته واسم الأب ، نحو : أبو بكر بن عياش ، ثلاثة : القارئ ، والحمصي ، والسلمي .

السادس : من اتفق اسمه وكنية الأب ، نحو : صالح بن أبي صالح ، أربعة تابعيون : مولى التوأمة ، والذي أبوه أبو صالح السمان ، والسدوسي ، ومولى عمرو بن حريث .

910 - وتارةً في اسمٍ فقطْ ثم السِّمَهْ ... (حماد) لابن زيدٍ وابن سَلَمَهْ

911 - فإن أتى عن ابن حربٍ مهملا ... أو عارمٍ فهو ابن زيد جعلا

912 - أو (هُدْبَةٍ) أو التبوذكيِّ أَوْ ... حجَّاجٍ أو عَفَّانَ فالثاني رأوا

913 - وحيثما أطلق (عبد الله) في ... طَيْبَةَ فابْنُ عُمَرٍ وإن يفي

914 - بمكةٍ فابن الزبير أو جَرى ... بكوفةٍ فهو ابن مسعود يُرَى

915 - والبصرةِ البحْرُ وعند مِصْرِ ... والشَّامِ مهما أطلق ابن عمرِو

916 - وعن (أبي حمزة) يروى شعبةُ ... عن ابن عباسٍ بزاي عِدَّةُ

917 - إلاَّ (أبا جمرة) فهو بالرَّا ... وهو الذي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

السابع : ما يتفق في الاسم فقط ، ويقع ذكره في المسند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه ، مثل : (حماد) لا يدرى من هو : أبن زيد أو ابن سلمة ، ويعرف بحسب من روى عنه : فإن كان سليمان ابن حرب أو عارماً فالمراد ابن زيد ، قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ، وإن كان الراوي عنه موسى بن إسماعيل التبوذكي فابن سلمة ، قاله الرامهرمزي .

وروى الذهلي عن عفان قال : إذا قلت لكم : حدثنا حماد و لم أنسبه فهو ابن سلمة .

وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال ، أو هدبة بن خالد ، ذكره المزي .

• **فائـدة :**

من ذلك إذا أطلق عبد الله وشبهه ، قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة : عبد الله ، فهو ابن الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، وبالكوفة ابن مسعود ، وبالبصرة ابن عباس ، وبخراسان ابن المبارك .

وقال الخليلي : إذا قاله المصري فابن عمرو ، والمكي فابن عباس .

الثامن : ما يتفق في الكنية : قال بعض الحفاظ : إن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس ، كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلاَّ أبا جمرة بالجيم والراء : نصر بن عمران الضُّبَعي ؛ فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم .

918 - زمنه ما في نَسَبٍ كـ(الآمُلِي) و(الحنفي) مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

الثامن : في النسبة ، كـ(الآملي) ، قال السمعاني : أكثر علماء طبرستان من آملها ، وشُهِرَ بالنسبة إلى آمل جيحون : عبد الله بن حماد شيخ البخاري ، وخُطِئ أبو عليٍّ الغساني ثم القاضي عياض في قولهما : إنه إلى آمل طبرستان .

ومن ذلك الحنفي إلى بني حنيفة ، وإلى المذهب لأبي حنيفة ، ومن الأول أبوبكر عبد الكبير بن عبد المجيد ، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب : حنيفي ، بزيادة ياء ، ووافقهم من النحويين ابن الأنباري وحده .

919 - وَاعْدُدْ بهذا النوعِ ما يتّحدُ فيه الرِّجالُ والنِّسَا وعدَّدُوا

920 - قسمين ما (يشتركان) اسما بنتُ عُمَيْسٍ بن رئاب أَسْمَا

921 - والثاني في اسمٍ وكذا في اسمِ أبِ كـ(هندٍ ابن وابنةِ المهلَّبِ)

أي : واجعل في هذا النوع المشتبه في الاسم فقط أو في الاسم والأب ما اتحد

فيه الرجال والنساء ، فمثال ما يشتركان في الاسم : أسماء بنت عميس ، وأسماء بن رئاب ، ومثال المشتبه في الثاني : هند بن المهلب ، وهند ابنة المهلب .

المتشابه

922 - فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ ألَّفَا ... وَهْوَ من النوعين قد تألَّفَا

923 - يتفِقَا في الاسم والأبُ ائْتَلَفْ ... أَوْ عَكْسِهِ أو نحو ذا كما اتّصَفْ

924 - كـ(ابن بشيرٍ) و(بُشَيْرٍ) سُمِّيَا ... أيوبَ ،(حَيَّانُ) (حَنَانُ) عُزِيَا

925 - كَذَا (شُرَيْحٌ) وَلَدُ النَّعْمانِ ... مع (سُريح) ولد النَّعْمانِ

926 - وكأبي عمرٍو هو (الشيباني) ... مع أبي عمرٍو هو (السيباني)

927 - وكمحمَّد بن عبد اللَّهِ ... (المخرِمِي)(الْمُخَرِّمِي) مضَاهِي

928 - وكـ(أبي الرِّجال) الأنصارِي ... مع (أبي الرحَّالِ) الأنصارِي

المتشابه يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب ، وهو : أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما في اللفظ والخط ويفترقا في الشخصي ، ويختلف ويأتلف ذلك في أبويهما أو عكسه ، مثل : محمد بن عبد الله الْمُخَرِّمِي نسبةً إلى مخرم بغداد مشهور ، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمِي نسبةً إلى مخرمة غير مشهور ، وكأبي عمرو الشيباني التابعي، اسمه : سعد بن إياس ، وأبو عمرو السيباني التابعي بالمهملة ، اسمه : زرعة عم الأوزاعي ووالد يحيى ، ومن أمثلته : حَنَان الأسدي وحَيَّان الأسدي : الأول من بني أسد بن شُريك البصري ، والثاني : ابن حصين الكوفي أبو الهياج . ومثل : أبي الرجال الأنصاري وأبي الرحال الأنصاري وقد مَرَّا .

المشتبه المقلوب

929 - أَلَّفَ في الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ ... رَفْعاً عِنِ الإلباسِ في القلوبِ

930 - كـ(ابن الوليد مسلمٍ) لَبسٌ شديدْ ... على البخاري بـ(ابن مسلم الوليدْ)

أي : الغرض من التأليف في هذا النوع رفع اللبس الذي قد يقع ، وذلك مثل : الوليد بن مسلم التابعي البصري ، روى عن جندب بن عبد الله البجلي ، والوليد بن مسلم المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي ، روى عنه أحمد والناس ، ومسلم بن الوليد ابن رباح المدني ، روى عن أبيه ، وعنه الدراوردي ، وانقلب اسمه على البخاري .

من نُسِبَ إلى غير أبيه

931 - وادْرِ الَّذي لغير أَبٍّ يَنْتَسِبْ خَوْفَ تَعَدُّدٍ إذا له نُسِبْ

932 - كابن حمامةٍ لأمٍّ وَابْنِ مِنْيَةَ جَدَّةٍ ولِلتَّبَنِّي

933 - مقدادُ بن (الأسود) ابنُ (جاريةْ) جَدٌّ وفي ذلك كُتُبٌ وافِيَهْ

المنسوبون إلى غير آبائهم أقسام : الأول : المنسوب إلى أمه ، مثل : بلال ابن حمامة الحبشي المؤذن أبو رباح الثاني المنسوب إلى جدته ، مثل : يعلى ابن منية ، صحابي مشهور .

الثالث : المنسوب إلى غير أبيه بالتبني ، مثل : شرحبيل ابن حسنة ، أبو عبدالله بن المطاع الكندي ، وحسنة ، أبو عبد الله بن المطاع الكندي ، وحسنة مولاة لمعمر الجمحي .

ومن نسب إلى أجنبي لسبب ، كالمقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، يقال له: ابن الأسود ؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه ، فنسب إليه .

الرابع المنسوب إلى جده ، مثل : مجمع بن جارية ، هو : مجمع بن يزيد بن جارية .

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

934 - ونسبوا (البدريَّ) و(الخوزيَّا) لكونه جَاوَرَ ، و(التَّيْمِيَّا)

935 - كَذَلِكَ (الْحَذَّاء) للجَلَّاسِ و(مِقْسَمٌ) مولى بني عبَّاسِ

أي : قد يُنسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً ، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان ، أو تلك القبيلة ونحو ذلك ، من ذلك : أبو مسعود البدري لم يشهدها في قول الأكثرين بل نزلها ، وسليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم ، وإبراهيم الخُوزي ، ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة ، ومقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل مولى ابن عباس للزومه إياه ، وخالد الحذاء لم يكن حذاء ، وكان يجلس فيهم .

المبهمات

936 - وألَّفوا في المبهمات الأسما لكي تحيط النفس منه عِلْمَا

937 - كَرَجُلٍ وامْرَأةٍ وابنٍ وعَمْ خالٍ أخٍ زوجٍ وأشباهٍ وأُمْ

المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما ، ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة : تحقيق الشيء على ما هو عليه ، هذا إن كان في المتن ، وإن كان في السند فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ، ويعرف المبهم بوروده مسمى في بعض الروايات ، وهو أقسام : أبهمها رجل أو امرأة ، كحديث ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كل عام ؟ وهو الأقرع بن حابس ، وحديث السائلة عن غسل الحيض ، فقال النبي ﷺ : خذي فرصة . هي : أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفي رواية لمسلم : أسماء بنت شَكَل .

الثاني : الابن والبنت ، كحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر، وهي : زينب رضي الله عنها زوجة أبي العاص بن الربيع بن اللقبية ، اسمه عبد الله .

وابن أم مكتوم عبد الله ، وقيل : عمرو ، وقيل غيره ، وأمه اسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة ، كرافع بن خديج عن عمه هو : ظهير بن رافع ، زياد ابن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمةُ جابر التي بكت أباه يوم أحد هي : فاطمة

بنت عمرو ، وقيل : هند .

الرابع : الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة ، زوج بَروَع بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن مُرّة .

● **تنبيـــه :**

من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوماً من سياق الكلام ، كقول البخاري :" وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة " فالمقول له ذلك مطوي ، وهو الأسود ابن هلال .

معرفة الثقات والضعفاء

938 - مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمضَعَّفِ ... أجلُّ أنواعِ الحديثِ فاعرفِ
939 - به الصحيحَ والسقيمَ وارجعِ ... لكتبٍ تُوضَعُ فيها واتْبَعِ
940 - وجُوِّزَ الْجَرْحُ لصونِ الْمِلَّةِ ... واحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لأَجْلِ علّةِ
941 - واردد كلام بعضِ أهلِ العصرِ ... في بعضهم عن ابن عبد البرِّ
942 - وربَّما رُدَّ كلامُ الْجارِحِ ... إذ لم يكن ذاك بأمرٍ واضحِ
943 - الذَّهَبي ما اجتمع اثنان على ... توثيقِ مجروحٍ وجرحِ مَنْ عَلاَ
944 - وتُعْرَفُ الثقةُ بالتنصيص مِنْ ... راوٍ وذِكْرٍ في مؤلَّفٍ زُكِنْ
945 - أُفْرِدَ للثِّقَاتِ أو تخريجِ ... ملتزِمِ الصِّحَةِ فِي التَّخْرِيجِ

معرفة الثقات والضعفاء ، هو : من أجلِّ الأنواع ؛ فيه يُعرف الصحيح والضعيف ، وفيه مصنفات كثيرة ، منها مفردٌ في الضعفاء ، مثل : كتاب البخاري والنسائي والعُقَيْلي والدارقطني وغيرها وفي الرواة الثقات ، كالثقات لابن حبان ، ومشترك كتاريخ البخاري وابن أبي خيثمة ، وما أغزر فوائده ، وكتاب ابن أبي حاتم ، وما أجله .

حكم الجرح : يجوز الجرح والتعديل صيانةً للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه التثبت ، فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرِّح .

بما تعرف الثقة ؟ : تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته أو ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح .

معرفة من خلط من الثقات

946 - وَالْحَازِمي ألَّفَ فِيمَنْ خَلَّطَا ... مِنَ الثِّقَاتِ آخِراً فأُسْقِطَا

947 - ما حَدَّثُوا في الاخْتِلاطِ أو يُشَكْ ... وباعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عنهم يُفَكْ

948 - كابْنَيْ أبي عَرُوبَةٍ والسَّائبِ ... وذكروا رَبِيعَةً لكنْ أُبِي

هذا النوع هو : فنٌّ مهمٌ لا يعرف فيه لدى الأولين تصنيف مفرد ، وهو حقيق به ، وبسبب ذلك أفرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ العلائي ، وألف فيه الحازمي تأليفاً لطيفاً .

أسباب التخليط : فمنهم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره ، أو تلفِ كتبه ، والاعتماد على حفظه ، فيقبلوا ما روى عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما حدثوا به بعد أو شكَّ فيه ، ويُعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم .

الرواة المختلطون : فمنهم عطاء بن السائب ، فاحتجوا برواية الأكابر كالثوري وشعبة إلاَّ حديثين سمعهما شعبة بأخره . ومنهم : أبو إسحاق السبيعي ، يقال : سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه ، ومنهم : سعيد الجُرَيري ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، وقيل : ربيعة الرأي شيخ مالك أيضاً ، ولكن رفض ذلك .

- **ملاحظة :**

من كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح فهو ممَّا عرف روايته قبل الاختلاط.

طبقات الرواة

949 - والطبقاتُ للرواة تُعرفُ بالسِّنِّ والأخْذِ وقَدْ يَخْتَلِفُ

950 - فالصاحبون باعتبار الصحبهْ طبقةٌ وفوقَ عَشْرٍ رُتْبَهْ

951 - وَمِنْ مفادِ النَّوْعِ أن يُفَصَّلا عندَ اتفاقِ الاسمِ والذي تلا

معرفة العلماء والرواة فن مهم ، وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد ، وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم : شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه، والطبقة القوم المتشابهون ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار ، مثل : أنس وشبهه من أصاغر الصحابة ، وهم مع العشرة في الطبقة الصحابة ، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة ، والتابعون ثانية ، وأتباعهم ثالثة ، وهلم جرا ، وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ، ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد والوفيات ، ومن رووا عنه وروى عنهم . وفائدة هذا النوع التفصيل عند اتفاق الاسم وغيره .

أوطان الرواة وبلدانهم

952 - قد كانت الأنسابُ للقبائلِ في العرب العَرْباءِ والأوائلِ

953 - وانتسبوا إلى القرى إذ سكنوا فمن يكن ببلدتين يسكنُ

954 - فانْسُبْ لِمَا شِئت وجمعٌ يحسنُ وابْدَأْ بالأولى وبِثُمَّ أحسنُ

955 - ومن يكنْ من قريةٍ من بلدةِ فانْسُبْ لِمَا شئت وللنَّاحِيَةِ

956 - كذا الإقليم أو اجمعْ بالأعمْ مبتدئاً وذاكَ في الأنسابِ عَمْ

957 - وناسبٌ إلى قبيلٍ ووطنْ يُبدأُ بالقبيلِ ثمَّ مَنْ سَكَنْ

958 - في بلدةٍ أربعة الأعوامِ يُنْسَبْ إليها فَارْوِ عَنْ أعْلَامِ

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم

ومصنفاتهم ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد ، وقد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سُكْنى القرى انتسبوا إلى القرى كالعجم ، ثم كان من ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق : المصري الدمشقي ، والأحسن : ثم الدمشقي ، ومن كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن يُنْسَبَ إلى القرية وإلى الناحية وإلى الإقليم . قال عبد الله بن المبارك وغيره : مَنْ أقام في بلدة أربع سنين نُسب إليها .

الموالي

959 - ولهم معرفةُ الموالي وما له في الفنِّ من مَجَالِ

960 - وَلاَ عتاقةٍ ولاءُ حِلْفِ ولاءُ إسلامٍ كمثلِ الْجعفي

معرفة الموالي من العلماء والرواة أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً ، كفلان القرشي ، ويكون مولى لهم ، ثم منهم من يقال فيه : مولى فلان ، ويُراد مولى عتاقة وهو الغالب ، ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاء إسلام ؛ لأن جدَّه المغيرة كان مجوسياً ، فأسلم على يد اليمان الجعفي ، وكذلك الحسن الماسَرْجسي مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانياً فأسلم على يديه . ومنهم مولى الحلف كمالك ابن أنس الإمام ونفره أصبحيون صليبة موالي لتيم قريش بالحلف .

ومن أمثلة مولى القبيلة عتاقة : أبو البختري الطائي التابعي مولى طئ ، وأبو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح .

التاريخ

961 - معرفةُ الْمواليدِ للرواةِ مِنَ الْمُهمَّاتِ مَعَ الوفاةِ

962 - به يَبِينُ كذبُ الَّذِي ادَّعَى بأنه مِنْ سَابِقٍ قد سَمِعَا

معرفة التواريخ لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني والوفيات لهم هو فن مهم ، به يُعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادَّعى قوم الرواية عن قوم فَنُظِرَ في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين .

سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختباراً : أي سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشر ومائة ، فقال : أتزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين ؛ فإنه مات سنة ست ومائة ، وقيل : خمس ، وقيل : أربع ، وقيل : ثمان .

963 - مات بإحدى عشرةَ النبي وفي ... ثلاثَ عَشْرةٍ أبوبكر قُفِي

964 - وبعد عشرٍ عُمَرٌ والأُمَوِي ... آخرَ خمسٍ وثلاثينَ علي

965 - في الأربعينَ وَهْوَ والثلاثُ ... ستين عاشوا بعدها ثلاثُ

الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : ثلاث وستون سنة ، قاله الجمهور من الصحابة والتابعين ، فمن بعده ، وصححه ابن عبد البر والجمهور .

وقبض رسول الله ﷺ ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة ، لا خلاف بين أهل السير في ذلك ، إلاَّ في تعيين اليوم من الشهر ، فالجمهور على ما ذكرناه ، وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد : مستهل الشهر ، وقال سليمان التيمي : ثانيه ، قال الشريف الحسني : وهو القول الراجح .

وتوفي أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان فيه سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وثمانين ، وقيل : ابن تسعين ، وقيل غيره ، وعلي في شهر رمضان سنة أربعين ، وهو ابن ثلاث وستين ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس .

966 - وطلحةٌ مع الزبير قُتِلاَ ... في عامِ ستٍّ وثلاثين كِلاَ
967 - وفي ثماني عشرةَ تُوفِّي ... عامرُ ثم بعده ابْنُ عَوْفِ
968 - بعد ثلاثين بعامين وفي ... إحدى وخمسين سعيد قُضِي
969 - سعد بخمسة تلي خمسينا ... فهو أخير عشرةٍ يقينا

وتوفي طلحة والزبير في جمادى الأولى ، سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم : كانا ابني أربع وستين ، وقيل غير قوله . وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح ، ابن ثلاث وسبعين ، وسعيد سنة إحدى وخمسين ، ابن ثلاث وسبعين ، وعبدالرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ، ابن خمس وسبعين ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفي بعض هذا خلاف ، وهذا الذي ذكره الناظم .

970 - وعدةٌ من الصحاب وصلوا ... عشرين بعد مائةٍ تُكَمَّلُ
971 - ستون في الإسلام حسانٌ يلي ... حويطبٌ مخرمةُ بن نوفلِ
972 - ثم حَكيمٌ حَمْنَنٌ سعيدُ ... وآخرون مطلقاً لبيدُ
973 - عاصمُ سعدٌ نوفلٌ منتجِعُ ... لجلاجٌ أوسٌ وعَدِيٌّ نافِعُ
974 - نابغةٌ ثمت حسان انفردْ ... أن عاش ذا أبٌ وجده وجدْ
975 - ثم حكيمٌ مفردٌ بأنْ وُلِدْ ... بكعبةٍ وما لغيره عُهِدْ
976 - ومات معْ حسانَ عامَ أربعِ ... من بعد خمسين على تنازعِ

أي : وعدد من الصحابة بلغ مائة وعشرين سنة ، منهم : صحابة عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام ، وماتوا بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وهم :

1 - حكيم بن حزام .

2 - حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام .

قال ابن إسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثة : ثابت والمنذر وحرام ، كل واحد عاش مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله .

3 ـ حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح .

4 ـ حمنن أخو عبد الرحمن بن عوف .

5 ـ مخرمة بن نوفل والد المسور .

وهناك جماعة من الصحابة عاشوا مائة وعشرين ، ولكن لا يعرف كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام ، كعاصم بن عدي العجلاني ، مات سنة خمس وأربعين ، والمنتجع جد ناجية ، ونافع بن سلمان العبدي ، واللجلاج العامري ، وسعد ابن جنادة القَوْفي والد عطية ، وعدي بن حاتم الطائي ، وخليفة ، والتابغة الجعدي ، ولبيد بن ربيعة ، وأوس بن مفراء السعدي ، ونوفل بن معاوية .

977 ـ لمائة ونصفها النعمانُ	وبعد إحدى عشرةٍ سفيانُ
978 ـ ومالكٌ في التسع والسبعينا	والشافعيُّ الأربعُ مع قرنينا
979 ـ وفي ثمانٍ وثلاثين قضَى	إسحاقُ بعد أربعين قد مضَى
980 ـ أحمدُ والجعفيُّ عام ستةِ	من بعد خمسين وبعد خمسةِ
981 ـ مسلمُ وابن ماجةٍ من بعدِ	سبعين في ثلاثةٍ بحَدِّ
982 ـ وبعدُ في الْخَمْسِ أبو داودا	والترمذي في التسع خذْ ملحودا
983 ـ والنَّسائي بعد ثلاثمائةِ	عامَ ثلاثٍ ... ، ... ، ...

أي : توفي أبو حنيفة النعمان بن ثابت سنة (150هـ) ، وسفيان الثوري سنة (161هـ)، وإمامنا مالك سنة (179هـ)، والشافعي محمد بن إدريس سنة (204هـ)، وإسحاق بن راهويه سنة (238هـ)، والإمام أحمد سنة (241هـ)، وأبو عبد الله البخاري سنة (256هـ)، ومسلم بن الحجاج سنة (261هـ)، وأبو داود سنة (275هـ)، والترمذي سنة (279هـ)، والنسائي سنة (303هـ)، وابن ماجة سنة

(273هـ).

... ، ... ، ... ، ... ... ، ...، ثـم بـعـد خـمـسـهْ

984 - الدَّارقطني وثمانين نُعِي خامسَ قرنٍ خامس ابنِ البيِّعِ

985 - عبد الغني لتسعةٍ وقد قَضَى أبُو نُعَيْمٍ لثلاثين رِضا

986 - وللثمانِ البيهقي لخمسةِ من بعد خمسين معاً في سنةِ

987 - يوسفُ والخطيبُ ذو الْمزيهْ ... ، ... ، ... ، ...

أي : وتوفي الدارقطني سنة (385هـ)، وابن البيع الذي هو الحاكم أبو عبدالله سنة (321هـ)، وعبد الغني بن سعيد سنة (409هـ)، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله سنة (430هـ)، والبيهقي سنة (458هـ)، ويوسف الذي هو صاحبنا ابن عبد البر حافظ المغرب والأندلس سنة (463هـ)، والخطيب البغدادي سنة (463هـ).

... ، ... ، ... ، ... هذا تمام نظميَ الألفيهْ

988 - نظمتها في خمسةِ الأيام بقدرة الْمُهَيْمِنِ العلَّامِ

989 - ختمتها يومَ الخميس العاشرِ يا صاح من شهر ربيع الآخرِ

990 - من عام إحدى وثمانين التي بعد ثمانِ مائةٍ للهجرةِ

991 - نظم بديع الوصف سهلٌ حُلْوُ ليس به تعقُّدٌ أو حشوُ

992 - فاعْنَ بها بالحفظ والتفهيم وخُصَّها بالفضل والتَّقْدِيمِ

993 - وأحمدُ اللهَ على الإكمالِ معتصماً به بكلِّ حالِ

994 - مُصَلِّياً على نبيٍّ قد أتمْ مكارمَ الأخلاقِ والرُّسْلَ خَتَمْ

أَلفيَّةَ السيوطيِّ
في علم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

1 - لِلَّهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَنِدْ وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ
2 - ثُمَّ عَلَى نَبِيِّه مُحَمَّدِ خَيْرُ صَلاَةٍ وَسَلاَمٍ سَرْمَدِ
3 - وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الأَثَرْ
4 - فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي فِي الْجَمْعِ وَالإِيجَازِ وَاتِّسَاقِ
5 - وَاللهُ يَجْزِي سَابِغَ الإِحْسَانِ لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الإِيمَانِ

حدّ الحديث وأقسامه

6 - عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تُحَدّْ يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ
7 - فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ
8 - وَالسَّنَدُ الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ مَتْنٍ كَالاسْنَادِ لَدَى فَرِيقِ
9 - وَالْمَتْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلاَمِ وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا
10 - بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَوْا
11 - وَقِيلَ : لاَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
12 - فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرْ وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الأَثَرْ
13 - وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

الصحيح

14 - حَدُّ الصَّحِيحِ مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ
15 - وَلَمْ يَكُنْ شَذّاً وَلاَ مُعَلَّلاَ وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى
16 - ظَاهِرِهِ لاَ الْقَطْعُ إِلاَّ مَا حَوَى كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِي - سِوَى
17 - مَا انْتَقَدُوا - فَابْنُ الصَّلاَحِ رَجَّحَا قَطْعاً بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

18 - وَالنَّوَوِي رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ ... ظَنّاً بِهِ ، وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

19 - وَلَيْسَ شَرْطاً عَدَدٌ وَمَنْ شَرَطْ ... رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً غَلَطْ

20 - وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً أَسَدْ

21 - وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا ... لِفَوْقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

22 - فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ ... وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

23 - وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ

24 - أَوْ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ ... هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

25 - وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّهْ ... عَنْ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

26 - أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَهْ ... إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

27 - ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي ... عَبِيْدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

28 - كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنْ

29 - وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ... عَائِشَةٍ وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ

30 - لاَ يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ ... بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلاَدِ

31 - فَأَرْفَعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا ... ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

32 - وَعُمَرٌ فَابْنُ شِهَابٍ بَدِّهِ ... عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

33 - وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ ... آبَائِهِ إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

34 - وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِي عَنْ ... سَعِيدٍ اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

35 - عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ:حَمَّادُ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

36 - لِمَكَّةَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا ... عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

37 - ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةِ ... الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

38 - وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ ... أَبِي هُرَيْرَةٍ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

39 - لِلشَّامِ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا	عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا
40 - وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمَ تُعَدّ	ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لاَ تُعَدّ

مسألة

41 - أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرْ	ابْنُ شِهَابٍ آمِراً لَهُ عُمَرْ
42 - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلأَبْوَابِ	جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
43 - كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مَالِكِ	وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ
44 - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ	عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي
45 - وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالأَوَّلُ	عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
46 - وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِماً فَإِنَّمَا	تَرْتِيبُهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا
47 - وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا	فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرَا
48 - وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحَّ مِنْهُمَا	بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
49 - مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيِّ ، فَمَا	لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
50 - فَشَرْطُ أَوَّلٍ ، فَثَانٍ ، ثُمَّ مَا	كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا
51 - وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا	يَجْعَلُهُ مُسَاوِياً أَوْ قُدِّمَا
52 - وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ	لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ
53 - وَعِدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ	أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلاَ تَكْرِيرِ
54 - وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ الآلاَفِ	وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمّاً وَافِ
55 - مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرَا	وَقَالَ نَجْلُ أَحْزَمِ : يَسِيرَا
56 - مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ	أَخْذاً مِنَ الْحَاكِمِ،أَيْ:فِي الْمُدْخَلِ
57 - النَّوَوِي:لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ مِنْ	مَا صَحَّ إِلاَّ النَّزْرُ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ
58 - وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ	أَحْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

59 - وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّْ ... وَمِـنْ مُصَنَّـفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّْ

60 - كَابْنِ خُزَيْمَة وَيَتْلُو مُسْلِماً ... وَأَوْلِـهِ الْبُسْتِيَّ ثُمَّ الْحَاكِمَا

61 - وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدْ ... فِيهِ مَنَاكِيرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ

62 - وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ : مَا تَفَرَّدَا ... فَحَسَنٌ إِلاَّ لِضُعْفٍ فَارْدُدَا

63 - جَرْياً عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا ... فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

64 - وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الأَبَرّْ ... فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّى النَّظَرْ

65 - مَا تَسَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ ... بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ

66 - وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ ... يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ

67 - لاَ مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا ... مُجْتَمِعاً فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا

68 - فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى ، وَفِي ... لَفْظٍ كَثِيراً فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ

69 - إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا ... بِذَلِكَ الأَصْلَ ، وَمَا أَجَادَا

70 - وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ ... فَهْوَ مَعِ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

71 - وَكَثْرَةُ الطُّرُقِ وَتَبْيِينُ الَّذِي ... أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي

72 - تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلَطٍ وَكُلُّ مَا ... أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

73 - لأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ ... عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ وَعِدةٍ ندبْ

74 - وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا ... رِوَايَةً وَلَوْ مَجَازاً غَلَّطَا

الحسن

75 - الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلاَ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلاَ

76 - شَذَّ وَ لاَ عُلِّلَ ، وَلْيُرَتَّبِ ... مَرَاتِباً ، والاحتجاج يجتبي

77 - الْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَنْمِي

78 - إِلَى الصَّحِيحِ، أي: لِغَيْرِهِ كَمَا ... إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا

79 - ضُعْفاً لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إرسَالٍ أَوْ ... تَـدْلِيـسٍ أَوْ جَـهَـالَةٍ إذا رَأَوْا
80 - مَجِيئَـهُ مِنْ جِهَـةٍ أُخْرَى وَمَـا ... كَانَ لِفِسْـقٍ أَوْ يُـرَى مُـتَّهَـمَـا
81 - يَـرْقَـى عَنِ الإِنْـكَارِ بِالتَّعَـدُّدِ ... بَـلْ رُبَّـمَا يَصِيرُ كالَّـذِي بُـدِي
82 - وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ ثُمَّـتَ السُّنَنْ ... لِلدَّارقُطْنِي مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنْ
83 - قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ عَـنْ كِتَابِـهْ ... ذَكَـرْتُ مَا صَـحَّ وَمَا يُشَـابِـهْ
84 - وَمَا بِهِ وَهْـنٌ أَقُلْ ، وَحَيْـثُ لاَ ... فَصَالِحٌ ، فَابْـنُ الصَّلاَحِ جَـعَلاَ
85 - مَا لَمْ يُضَعِّـفْهُ وَلاَ صَحَّ حَسَنْ ... لَـدَيْـهِ مَـعْ جَـوَازِ أَنَّـهُ وَهَـنْ
86 - فَإنْ يـقُلْ قَدْ يَبْلُـغُ الصِّحَّةَ لَـهْ ... قُلْنَا: احْتِيَاطاً حَسَناً قَدْ جَـعَـلَهْ
87 - فَإنْ يَقُـلْ : فَمُسْلِمٌ يَـقُولُ: لاَ ... يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّـبَلاَ
88 - فَاحْتَـاجَ أَنْ يَـنْـزِلَ لِلْمُصَدَّقِ ... وَإنْ يَكُـنْ فِي حِفْظِهِ لاَ يَرْتَـقِي
89 - هَلاَ قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ ... بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَهْ؟
90 - أَجِبْ بِـأَنَّ مُسْـلِماً فِـيهِ شَرَطْ ... مَا صَحَّ فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطْ
91 - فَإنْ يَقُلْ فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ ... ضَعِيفِـهَا ، وَالْبَغَـوِيُّ قَدْ جَمَعْ
92 - مَصَابِـحاً وَجَعَلَ الْحِسَـانَ مَـا ... فِي سُنَنٍ، قُلْنَا: اصْطِلاَحٌ يُنْتَمَى
93 - يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدْ ... ثُـمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَـدْ
94 - وَالنَّسَائِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا ... تَـرْكاً لَهُ ، وَالآخَـرُونَ أَلْـحَقُوا
95 - بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَه، قِيلَ:وَمَنْ ... مَـازَ بِهِـمْ ، فَـإنَّ فِيـهِـمُ وَهَـنْ
96 - تَسَاهَلَ الَّذِي عَـلَـيْهَا أَطْـلَـقَـا ... صَحِيحَةً ، وَالدَّارِمِي وَالْمُنْتَقَى
97 - وَدُونَـهَا مَـسَانِـدٌ وَالْمُـعْـتَـلِـي ... مِنْهَا الَّذِي لأَحْـمَدَ وَالْحَنْظَـلِـي

مسألــة

98 - الْحُـكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَـى ... مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَاسْتُشْكِلاَ

99 - فَقِيلَ : يَعْنِي اللُّغَوِي وَيَلْزَمُ ... وَصْفُ الضَّعِيفِ،وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

100 - وَقِيلَ : بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ ... وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصْفٌ مَا انْفَرَدْ

10 - وَقِيلَ : مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا ... فَذَاكَ حَاوٍ أَبَداً لِلدُّنْيَا

102 - كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لاَ يَنْعَكِسْ ... وَقِيلَ : هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

103 - وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ: ذَا إِن انْفَرَدْ ... إِسْنَادُهُ وَالثَّانِي حَيْثُ ذُو عَدَدْ

104 - وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ ... لَمْ يُوجَدَا لأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

105 - أَيْ : حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ ... لِغَيْرِهِ لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ

106 - أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدْ ... وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ

107 - وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلإِسْنَادِ ... وَالْحُسْنُ دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقَّادِ

108 - لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ وَاحْكُمِ ... لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

109 - وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا ... وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوَّدَا

110 - وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ ... وَقَرَّبُوا مُشْبَهَاتٍ مِنْ حَسَنْ

111 - وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ ... أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ

الضعيف

112 - هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلاَ ... وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلاَ

113 - وَابْنُ الصَّلاَحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ ... إِلَى كَثِيرٍ ، وَهْوَ لاَ يُفِيدُ

114 - ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الأَوْهَى كَرَّهْ ... صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّه

115 - وَالْبَيْتِ:عَمْرٌو ذَا عَنْ الْجُعْفِيِّ ... عَنْ حَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ

116 - وَلأَبِي هُرَيْرَةَ : السَّرِيُّ عَنْ ... دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ أَيَّ وَهَنْ

117 - لأَنَسٍ : دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ... أَبَانَ ، وَاعْدُدْ لأَسَانِيدِ الْيَمَنْ

118 - حَفْصٌ عَنَيْتُ الْعَدَنِي عَنِ الْحَكَمْ ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمْ

المسنــد

119 - الْمُسْنَدُ : الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيـلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّـالِي

المرفوع والموقوف والمقطوع

120 - وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَابِعٍ أَوْ صَاحِبٍ وَقْفاً رَأَوْا

121 - سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

122 - وَمَا يُضَـفْ لِـتَـابِـعٍ مَـقْطُوعُ وَالْـوَقْفُ إِنْ قَـيَّدْتَهُ مَسْمُـوعُ

123 - وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوَ : مِنَ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابِي

124 - كَذَا أُمِرْنَا ، وَكَـذَا كُـنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ ، أَوْ عَـنْ إِضَافَةٍ عَـرَا

125 - ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ لاَ يَخْفَى وَفِـي تَـصْرِيحِـهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِـي

126 - وَنَـحْوُ كَانُوا يَـقْرَعُـونَ بَـابَـهْ بِـالظُّفْرِ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَـهْ

127 - وَمَـا أَتَـى وَمِـثْـلُـهُ بِالـرَّأْيِ لاَ يُقَالُ ؛ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلاَ

128 - وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَـنْ قَدْ صَحِبَـا فِي سَبَبِ النُّـزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَـى

129 - وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِـي الْمُسْتَدْرَكِ وَخَصَّ فِي خِلاَفِهِ كَمَـا حُكِي

130 - وَقَـالَ : لاَ مِـنْ قَـائِـلٍ مَذْكُورِ وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

131 - وَهـكَـذَا يَـرْفَـعُـهُ يُـنَـمِّـيـهِ رِوَايَـةً يَـبْـلُـغْ بِـهِ يَـرْوِيـهِ

132 - وَكُلُّ ذَا مِـنْ تَابِعِيٍّ مُـرْسَـلُ لاَ رَابِـعٌ جَـزْماً لَـهُـمْ وَالأَوَّلُ

133 - صَحَّـحَ فِيـهِ النَّـوَوِيُّ الْوَقْـفَا وَالْفَرْقُ فِيـهِ وَاضِحٌ لاَ يَـخْفَى

الموصول والمنقطع والمعضل

134 - مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً إِذْ يَتَّصِلُ إِسْنَـادُهُ الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

135 - وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ مُنْقَطِعٌ، قِيلَ:أَوِ الصَّاحِبُ قَطْ

136 - مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لاَ تَوَالِياً وَمُعْضَـلُ حَـيْـثُ وَلاَ

137 - وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى وَمَتْـنُـهُ بِالتَّـابِعِيِّ وُقِـفَـا

المرسـل

138 - الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ أَوْ ذِي كِبَرٍ أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا

139 - أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّـةُ بِـهِ رَأْيُ الأَيِمَّـةُ الثَّلاَثَـةُ

140 - وَرَدُّهُ الأَقْوَى ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ كَالشَّافِعِي وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

141 - نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ

142 - أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورُ أَوْ قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

143 - كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي

144 - وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا (كَنَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا)

145 - وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

146 - إِسْلاَمُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي رَآهُ لاَ مُمَيِّزاً لاَ تَحْتَ ذِي

147 - وَقَوْلُهُمْ عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلُ وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

148 - كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتُبٌ لَمْ يُسَمْ حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ

149 - وَرَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ وَأَبَى الصَّيْرَفِي مُعَنْعِناً ، وَلْيُجْتَبَى

150 - وَقَدِّمْ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

151 - وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ وَقِيلَ : قَدِّمْ أَحْفَظاً وَالأَشْهَرُ

152 - عَلَيْهِ لاَ يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي

153 - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ واحِدٍ تَعَارَضَا فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

المعلَّـق

154 - مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقُ

155 - وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ فَالَّذِي أُتِيَ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ

156 - صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ضَعَّفْ وَلاَ تُوهِنْهُ

157 - وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِـ(قَالاَ) فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالاَ

158 - وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَى سَاقِطُ

المعنعن والمؤنن

159 - وَمَنْ رَوَى بِـ(عَنْ) و(أَنْ) فَاحْكُمِ بِوَصْلِهِ إن اللِّقَاءُ يُعْلَمِ

160 - وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسَا ، وَقِيلَ : لاَ وَقِيلَ:(أَنَّ) اقْطَعْ،وَأَمَّا (عَنْ) صِلاَ

161 - وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصُراً فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ

162 - وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ وَاسْتُعْمِلاَ إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

163 - وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

التدليس

164 - تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ

165 - يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالاَ كَـ(عَنْ)،و(أَنْ)،وَكَذَاكَ (قَالاَ)

166 - وَقِيلَ : أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ بِهِ وَلَوْ تَعَاصُراً لَمْ يَجْمَعِ

167 - وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقاً سَقَطْ

168 - وَمِنْهُ عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا "حَدَّثَنَا"، وَفَصْلَهُ الإِسْمَ طَرَا

169 - وَكُلُّهُ ذَمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ جَرَحْ فَاعِلَهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

170 - وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إن صَرَّحُوا بِالْوَصْلِ؛ فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

171 - وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ(عَنْ) فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

172 - وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ وَالتَّسْوِيَةُ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيَثْبُتُ

173 - كَمِثْلِ (عَنْ) وَذَاكَ قَطْعاً يَجْرَحُ وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَيْخٍ يَفْصِحُ

174 - بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

175 - فَقِيلَ جَرْحٌ ، أَوْ لِلاِسْتِصْغَارِ ... فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ

176 - وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا ... اسْمَ مُسَمًّى آخِرٍ تَشْبِيهَا

المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

177 - وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ ... بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

178 - وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ ... مِنْ جِهَةٍ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

179 - وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرُبَّمَا ... يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

180 - حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلاَّ احْتَمَلاَ ... سَمَاعَهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلاَ

181 - وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ ... عَنْ نَفْسِهِ ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشاذ والمحفوظ

182 - وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَى الْمَقْبُولُ ... مُخَالِفاً أَرْجَحَ ، وَالْمَجْعُولُ

183 - أَرْجَحَ: مَحْفُوظٌ، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ ... لَوْ لَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ:أَوْ ضَبْطاً فَقَدْ

المنكر والمعروف

184 - الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ ... مُخَالِفاً فِي "نُخْبَةٍ" قَدْ حَقَّقَهْ

185 - قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ ، وَالَّذِي رَأَى ... تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

المتروك

186 - وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْداً تُصِبِ ... رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

187 - أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ ... أَوْ فِسْقٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ وَهْمٍ كَثُرْ

الأفراد

188 - الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا ... رَاوٍ بِهِ ، فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا

189 - رُدَّ ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ ... أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنْ

190 - وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ ... بِثِقَةٍ ، أَوْ عَنْ فُلاَنٍ ، أَوْ بَلَدْ

191 - فَـيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْداً يُـرَدْ

الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض والمتواتر

192 - الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْداً ، وَالَّذِي لَـهُ طَرِيقَـانِ فَقَطْ لَـهُ خُـذِ

193 - وَاسْمَ الْعَـزِيزِ ، وَالَّذِي رَوَاهُ ثَـلاَثَـةٌ مَشْـهُورُنَـا ، رَآهُ

194 - قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالأَصَحْ حَدًا بِأَكْثَرَ ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ

195 - حَـدُّ التَّوَاتِرِ ، وَكُـلٌّ يَنْقَسِمْ لِمَا بِصِحَّـةٍ وَضُعْـفٍ يَتَّسِمْ

196 - وَالْغَالِبُ الضُّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَسِّـمَ الْفَـرْدُ إِلَى غَـرِيبِ

197 - فِي مَتْنِـهِ وسَنَدٍ وَالثَّـانِ قَـدْ وَلاَ تَـرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لاَ سَنَدْ

198 - وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

199 - وَمَـا رَوَاهُ عَـدَدٌ جَـمٌّ يَجِبْ إِحَالَـةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ

200 - فَالْمُـتَـوَاتِـرُ ، وَقَـوْمٌ حَـدَّدُوا بِعَشْـرَةٍ ، وَهْـوَ لَـدَيَّ أَجْـوَدُ

201 - وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرٍ أَوْ عِشْرِينَا يُـحْكَى ، وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَـا

202 - وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَـهُ ، وَهْوَ وَهَـمْ

203 - بَـلِ الصَّـوَابُ إِنَّـهُ كَـثِيـرُ وَفِيـهِ لِي مُـؤَلَّـفٌ نَـضِيـرُ

204 - خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا مَنْ كَذِبَا وَمِنْهُمُ الْعَشْـرَةُ ، ثُمَّ انْتَسَبَـا

205 - لَهَا حَـدِيثُ الرَّفْـعِ لِلْيَـدَيْـنِ وَالْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

206 - وَلاِبْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ بِحَدِّهِ السَّابِقِ ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

207 - وَلِلْعَلاَئِي جَاءَ فِـي الْمَـأْثُورِ ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيـزِ وَالْمَشْهُورِ

الاعتبار والمتابعات والشواهد

208 - الاِعْـتِبَـارُ سَبْـرُ مَـا يَـرْوِيـهِ هَـلْ شَـارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيـهِ

209 - فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ تَابِعٌ أُشِرْ

210 - وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ فَشَاهِدٌ ، وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدْ

211 - وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى مُتَابِعاً وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

زيادة الثقات

212 - وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصاً أَوْ مَنْ أَتَمْ

213 - ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لاَ مِمَّنْ خَزَلْ وَقِيلَ :إنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

214 - بَعْضاً أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ تُقْبَلُ وَ إلاَّ يُتَوَقَّفْ فِيهِ

215 - وَقِيلَ: إنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ وَقِيلَ: فِيمَا إنْ رَوَى كُلاًّ عَدَدْ

216 - إنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لاَ يَغْفِلُ عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لاَ تُقْبَلُ

217 - وَقِيلَ: لاَ ؛ إذْ لاَ تُفِيدُ حُكْماً وَقِيلَ : خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا

218 - وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ -وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ- إنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ

219 - أَوْ لاَ فَخُذْ ، تِلْكَ بِإجْمَاعٍ وَضَحْ أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ

المعلّ

220 - وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ أَسْبَابٌ خَفَتْ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ

221 - مَعْ كَوْنِ ظَاهِرِهِ السَّلاَمَهْ فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ

222 - مَا رُئِيَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلاَمَةٍ تَفِي

223 - يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ فَيَهْتَدِي

224 - لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوا

225 - بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يظنُّ ، فَقَضَى بِضُعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

226 - وَالْوَجْهُ فِي إدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ وسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ

227 - وَغَالِباً وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحَدِيثِ"الْبَسْمَلَةْ"فِي الْمُسْنَدِ

228 - وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ لِعَشْرَةٍ : كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ
229 - وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ كَأَنْ يُبْدِلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ
230 - وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
231 - وَالْفسق والكذب ونوع جَرْحِ وَرُبَّمَا قِيلَ لِغَيْرِ قَدْحِ
232 - كَوَصْلِ ثَبْتٍ فَعَلَى هَذَا رَأَوْا صَحَّ مُعَلٌّ،وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا
233 - وَالنَّسْخَ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِي ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

المضطرب

234 - مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ مَتْناً أَوْ سَنَدْ
235 - وَلاَ مُرَجَّحٌ هُوَ : الْمُضْطَرِبُ وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ
236 - إِلاَّ إِذَا مَا اختَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبْ لِثِقَةٍ ؛ فَهْوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ
237 - الزَّرْكَشِي:الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ وَالاِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
238 - وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

المقلوب

239 - الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ
240 - بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ لِيُغْرِبَا أَوْ جَعْلَ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَى
241 - لآخرٍ ، وَعَكْسُهُ ؛ إِغْرَاباً أَوْ مُمْتَحِناً كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا
242 - وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ

المدرج

243 - وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ
244 - كَلاَمُ رَاوٍ مَا بِلاَ فَصْلٍ وَذَا يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى كَذَا
245 - بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ وَ وَهَى عِرْفَانُهُ فِي وَسَطٍ اوْ أَوَّلِهَا

246 - وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ : مَتْنَيْنِ رَوَى بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ أَوْ ذَا سِوَى

247 - طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ أَوْ بَعْضِ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

248 - أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا فِي سَنَدٍ فَقَالَ هم مُؤْتَلِفَا

249 - وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

الموضوع

250 - الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ

251 - فِي أَيِّ مَعْنىً كَانَ إِلاَّ وَاصِفَا لِوَضْعِهِ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا

252 - إِمَّا بِالافْرَادِ وَمَا يَحْكِيهِ وَرِكَّةٍ ، وَبِدليلٍ فِيهِ

253 - وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعاً وَمَا قَبِلْ تَأْوِيلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

254 - حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ وَحَيْثُ لاَ يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

255 - وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ

256 - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ احْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

257 - قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولاَ خَالَفَهُ ، أَوْ نَاقَضَ الأُصُولاَ

258 - وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ حَيْثُ يفقدُ جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

259 - وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يشهدُ مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ

260 - وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا دِيناً ، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

261 - كَذَا تَكَسُّباً ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى لِلأُمَرَاءِ ، مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

262 - وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

263 - فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُوناً لَهُمُو حَتَّى أَبَانَهَا الأُلَى هُمُو هُمُو

264 - كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ

265 - وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

266 - وَجَزَمَ الشَّـيْخُ أَبُـو مُـحَمَّـدِ ... بِكُـفْرِهِ بِوَضْعِـهِ إِنْ يَقْصِدِ

267 - وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا ... وَاضِـعُـهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَـدْ لَفَّـقَـا

268 - كَلاَمَ بَعْضِ الْحُكَمَا وَمِـنْـهُ مَـا ... وُقُوعُـهُ مِنْ غَيْـرِ قَصْدٍ وَهِـمَـا

269 - وَفِي كِتَـابِ وَلَـدِ الْجَوْزِيِّ مَـا ... لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا

270 - مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ ... ضَمَّنْتُـهُ كِتَابِيَ الْقَوْلَ الْحَسَنْ

271 - وَمِنْ غَـرِيـبِ مَـا تَـرَاهُ فَاعْـلَمِ ... فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ

خاتمـــة

272 - شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعِ،فَالْمَتْرُوكُ،ثُمْ ... ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ،فَالْمُدْرَجُ ضُمْ

273 - وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ ، فَالْمُضْـطَرِبُ ... وَآخَـرُونَ غَـيْـرَ هَـذَا رَتَّـبُـوا

274 - وَمَنْ رَوَى مَتْناً صَحِيحاً يَجْزِمُ ... أَوْ وَاهِـيـاً أَوْ حَـالُـهُ لاَ يُعْلَـمُ

275 - بِغَـيْـرِ مَـا إِسْنَـادِهِ يُـمَـرِّضُ ... وَتَـرْكُـهُ بَيَانَ ضُـعْفٍ قَدْ رَضُـوا

276 - فِي الْوَعْظِ، أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ... لاَ الْعَقْـدِ وَالْحَـرَامِ وَالْحَـلاَلِ

277 - وَلاَ إِذَا يَشْتَـدُّ ضُعْفٌ ثُـمَّ مَنْ ... ضُـعْفاً رَأَى فِي سَنَـدٍ وَرَامَ أَنْ

278 - يَقُولَ فِي الْمَتْنِ : ضَعِيفٌ قَيَّدَا ... بِسَنَدٍ ؛ خَـوْفَ مَـجِيءِ أَجْـوَدَا

279 - وَلاَ تُضَعِّـفْ مُطْلَقاً مَا لَم تَـجِدْ ... تَضْعِيـفَهُ مُصَـرَّحاً مِنْ مُجْتَـهِدْ

مَنْ تُقْبَلُ روايته ومَن تُرَدُّ

280 - لِنَاقِلِ الأَخْبَـارِ شَـرْطَانِ هُـمَـا ... عَدْلٌ وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَـا

281 - مُكَـلَّفاً لَمْ يَرْتَـكِـبْ فِـسْـقاً وَلاَ ... خَـرْمَ مُـرُوءَةٍ ، وَلاَ مُـغَـفَّـلاَ

282 - يَحْـفَـظُ إِنْ يُمْلِ كِتَاباً ، يَضْبِطُ ... إِنْ يَرْوِ مِنْـهُ ، عَالِمـاً مَا يَسْقِـطُ

283 - إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ ... إِنْ غَـالِـباً وَافَـقَ مَنْ بِهِ وُصِـفْ

284 - وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ، وَالأَصَحْ ... إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

285 - أَوْ كَانَ مَشْهُوراً ، زَادَ يُوسُفُ ... بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ

286 - عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ وَأَبَوْا ... وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقاً رَأَوْا

287 - قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحْ ... مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

288 - وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ ... أُنْثَى، وَفِي الأُنْثَى خِلاَفٌ قَدْ زُكِنْ

289 - وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ ... أَكْثَرُ فِي الأَقْوَى ، فَإِنْ فَصَّلَهُ

290 - فَقَالَ : مِنْهُ تَابَ ، أَوْ نَفَاهُ ... بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

291 - وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا ... عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ، وَلَو خُصَّ بِذَا

292 - وَإِنْ يَقُلْ : حَدَّثَ مَنْ لاَ أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ، أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

293 - بِثِقَةٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ ... لاَ يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

294 - وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ ... قَلَّدَهُ، وَقِيلَ : لاَ ، مَا لَمْ يُبَنْ

295 - وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ ... فَتْوَى بِمَا فِيهِ كَعَكْسِهِ وَضَحْ

296 - وَلاَ بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي ... تُبْطِلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ

297 - وَلاَ افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ ... مَا بَيْنَ مُحْتَجٍ وَذِي تَأَوُّلِ

298 - وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا ... وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

299 - وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ مَا رَوَى ... عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحاً مَا حَوَى

300 - ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ ... لَمْ يَرْوِ إِلاَّ لِلْعُدُولِ لاَ يُرَدْ

301 - رَابِعُهَا يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ ... حَبْرٌ ، وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهُ

302 - خَامِسُهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهَرْ ... بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرْ

303 - وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ لَيْسَ يُقْبَلُ ... مَنْ بَاطِناً وَظَاهِراً يُجَهَّلُ

304 - وَفِي الأَصَحِّ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي ... ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

305 - وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ ... دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ

306 - وَمَنْ يَقُلْ : أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ أَوْ   هَذَا ، لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا

307 - فَإِنْ يَقُلْ : أَوْ غَيْرُهُ ، أَو يُجْهَلُ   بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا لاَ تُقْبَلُ

308 - وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلاَ   ثَالِثُهَا إِنْ كَذِباً قَدْ حَلَّلاَ

309 - وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْه الرَّافِضِي   وَمَنْ دَعَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي

310 - قَبُولَهُمْ ، لاَ إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا   لِرَأْيِهِمْ أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا

311 - وَمَنْ يُتبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ   أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ

312 - وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوْا   قَبُولَهُ مُؤَبَّداً ثُمَّ نَأَوْا

313 - عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ   وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ

314 - وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ   دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

315 - وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحْ   إِسْقَاطُهُ ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

316 - أَوْ قَالَ: لاَ أَذْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذَا   كَأَنْ نَسِي ، فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

317 - وَآخِذٌ أَجَرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ   جَمَاعَةٌ ، وَآخَرُونَ سَمَحُوا

318 - وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ   عَنْ كَسْبِهِ ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

319 - مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا   كَنَوْمٍ أَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا

320 - وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرْ   شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ

321 - مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ   وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرْ

322 - يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى ، وَقَيِّدَا   بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

323 - وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانْ   عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

324 - لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ   صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ

325 - فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ   وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ

326 - وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ   شُيُوخِهِ ؛ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

مراتب الجرح والتعديل

327 - وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ ... مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
328 - كَـ(أَوْثَقِ النَّاسِ) وَمَا أَشْبَهَهَا ... أَوْ نَحْوَهُ،نَحْوُ:(إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى)
329 - ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ ... بَعْدُ بِلَفْظٍ ، أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ
330 - يَلِيهِ (ثَبْتٌ) (مُتْقِنٌ) أَوْ(ثِقَةٌ) ... أَوْ(حَافِظٌ)أَوْ(ضَابِطٌ) أَوْ(حُجَّةٌ)
331 - ثُمَّ (صَدُوقٌ) أَوْ فَـ(مَأْمُونٌ) و(لاَ ... بَأْسَ بِهِ) كَذَا (خِيَارٌ) وَتَلاَ
332 - (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ)(رَوَوْا عَنْهُ)(وَسَطْ) ... (شَيْخٌ) مُكَرَّرِينَ أَوْ فَرْداً فَقَطْ
333 - وَ(جَيِّدَ الْحَدِيثِ) أَوْ(يُقَارِبُهْ) ... (حَسَنُهُ) (صَالِحُهُ) (مُقَارِبُهْ)
334 - وَمِنْهُ مَنْ يُرْمَى بِبِدَعٍ ، أَوْ يُضَمْ ... إِلَى صَدُوقٍ(سُوءُ حِفْظٍ)أَوْ(وَهَمْ)
335 - يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ (أَرْجُو بِأَنْ ... لاَ بَأْسَ بِهْ)(صُوَيْلِحُ)(الْمَقْبُولُ) عَنْ
336 - وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا ... بِـ(كَذِبٍ) وَ(الْوَضْعِ) كَيْفَ صُرِّفَا
337 - ثُمَّ بِذَيْنِ (اتَّهَمُوا) (فِيهِ نَظَرْ) ... وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) (لاَ يُعْتَبَرْ)
338 - وَ(ذَاهِبٌ) وَ(سَكَتُوا عَنْهُ) تُرِكْ ... وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) بَعْدَهُ سُلِكْ
339 - (أَلْقَوْا حَدِيثَهُ)(ضَعِيفٌ جِدّاً) ... (ارْمِ بِهِ) (وَاهٍ بِمَرَّهْ) (رُدَّا)
340 - (لَيْسَ بِشَيْءٍ) ثُمَّ (لاَ يُحْتَجُّ بِهْ) ... كَـ(مُنْكَرِ الْحَدِيثِ)أَوْ(مُضْطَرِبِهْ)
341 - (وَاهٍ)(ضَعِيفٌ)(ضَعَّفُوا) يَلِيهِ ... (ضُعِّفَ) أَوْ (ضُعْفٌ) (مَقَالٌ فِيهِ)
342 - (تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ)(فِيهِ خُلْفٌ)(طَعَنُوا) ... (تَكَلَّمُوا) (سَيِّءَ حِفْظٍ) (لَيِّنُ)
343 - (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أَوِ (الْقَوِيِّ) ... (بِعُمْدَةٍ) (بِذَاكَ)(بِالْمَرْضِيِّ)

تحمل الحديث

344 - وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلاَ ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلاَ
345 - يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهِرُ ... لاَ سِنَّ لِلْحَمْلِ ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

346 - تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

347 - وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلِ ... وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزِّلِ

348 - وَغَالِباً يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ ... فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

349 - وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدْ ... وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدْ

أقسام التحميل

350 - أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلاَ ... سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لاَ

351 - مِنْ حِفْظٍ أَوْ كُتُبٍ ، وَلَوْ وَرَا ... سِتْرٍ ، إِذَا عَرَفْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَا

352 - مُعْتَمَدٌ وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ ... ثُمَّ (سَمِعْتُ) فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ

353 - وَبَعْدَهُ (التَّحْدِيثُ)فـ(الإِخْبَارُ)ثُمْ ... (أَنْبَأَنَا) (نَبَّأَنَا) وَبَعْدُ ضُمْ

354 - (قَالَ لَنَا) وَدُونَهُ (لَنَا ذَكَرْ) ... وَفِي الْمُذَكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرْ

355 - وَبَعْضُهُمْ قَالَ:(سَمِعْتُ) أَخِّرَا ... وَقِيلَ : إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

356 - وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ (عَرْضاً) دَعَوْا ... قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

357 - سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ ... يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

358 - أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى ... عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

359 - وَالأَكْثَرُونَ حَكَوُا الإِجْمَاعَا ... أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

360 - وَكَوْنَهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ ... سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفٌ حَكَوْا

361 - وَفِي الأَدَا قِيلَ:(قَرَأْتُ)أَوْ(قُرِي) ... ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ

362 - مُقَيِّداً قِرَاءَةً لاَ مُطْلَقَا ... وَلاَ (سَمِعْتُ) أَبَداً فِي الْمُنْتَقَى

363 - وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ ... يُطْلَقُ لاَ التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

364 - وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ (حَدَّثَنِي) ... وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ (أَخْبَرَنِي)

365 - وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً (حَدَّثَنَا) ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً (أَخْبَرَنَا)

366 - وَحَيْثُ شَكٌّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَـدَدْ ... أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدْ

367 - وَلَمْ يُـجَـوَّزْ مِنْ مُصَنِّـفٍ وَلاَ ... مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُـبْـدِلاَ

368 - (أَخبَرَ) بِالتَّحْدِيثِ،أَوْ عَكْسٌ،بَلَى ... يَجُوزُ، إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ:حُظِلاَ

369 - إِذَا قُرِي وَلَمْ يَقُرَّ الْمُـسْمِـعُ ... لَفْظاً كَفَى، وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ

370 - ثَـالِثُـهَـا يَـعْـمَـلُ أَوْ يَـرْوِيـهِ ... بِـ(قَدْ قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي عَلَيْـهِ)

371 - وَلْيَرْوِ مَـا يَسْمَعُهُ ، وَلَوْ مَـنَـعْ ... الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْراً أَوْ رَجَعْ

372 - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحْ ... ثَالِثُـهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَـحْ

373 - رَابِعُهَا يَقُولُ : (قَدْ حَضَرْتُ) ... وَلاَ يَقُلْ:(حُدِّثْتُ) أَوْ(أُخبِرْتُ)

374 - وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا ... أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ، أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

375 - أَوْ بَعُدَ السَّامِـعُ لَكِـنْ يُعْـفَـى ... عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَـخْـفَـى

376 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِـعُ ... جَبْـراً لِـذَا وَكُـلِّ نَقْصٍ يَقَـعُ

377 - وَجَـازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيـهِ ... مَا بَـلَّـغَ السَامِـعُ مُـسْـتَمْلِـيهِ

378 - لِلأَقْدَمِينَ ، وَعَـلَيْـهِ الْعَـمَـلُ ... وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ:هَذَا يُحْظَلُ

379 - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لاَ يَفْهَمُ ... كِلْمَةً فَـمِـنْـهُ قَدْ يُسْـتَـفْـهَـمُ

380 - ثَـالِـثُـهَـا إِجَـازَةٌ وَاخْتُـلِـفَـا ... فَقِيلَ : لاَ يُرْوَى بِـهَا ، وَضُعِّفَا

381 - وَقِيلَ:لاَ يُرْوَى، وَلَكِنْ يُعْمَلُ ... وَقِيلَ : عَكْسُهُ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ

382 - مِنَ السَّمَاعِ، والتَّسَاوِي نُقِلاَ ... وَالْحَقُّ أَنْ يُرْوَى بِهَا وَيُعْـمَلاَ

383 - وَأَنَّهَا دَونَ السَّمَـاعِ لِلسَّلَفِ ... وَاسْتَـوَيَـا لَدَى أُنَاسٍ لِلْخَـلَـفِ

384 - عَـيَّنَ مَا أَجَـازَ وَالْمُجَـازَ لَـهْ ... أَوْ ذَا وَمَا أَجَـازَهُ قَدْ أَجْـمَـلَـهْ

385 - فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقاً أَوْ مَنْ وُجِـدْ ... فِي عَصْرِهِ صُحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِـدْ

386 - مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ ... فَصَحَّحَنْ كَالْعُـلَـمَـا بِمِـصْـرِ

387 - وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ ... كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ أَبْطَلَهْ
388 - وَلاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ ... تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ
389 - وَإِنْ يَقُلْ فَفِي الأَصَحِّ أَبْطِلِ ... "أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي"
390 - وَصَحَّحُوا "أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ"أَوْ ... "أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ" رِوَايَةً رَأَوْا
391 - وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَى امْتَنَعْ ... ثَالِثُهَا جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ
392 - وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ ... وَكَافِرٍ ، وَنَحْوِ ذَا ، وَحَمْلِ
393 - وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ ... مِنْ بَعْدِهَا فَإِنْ يَقُلْ لاَ نُبْطِلُهْ
394 - "أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ ... مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ
395 - فِي مِثْلِ ذَا لاَ تُدْخِلِ الْمُجَازَا ... أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
396 - وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ ... - وَلَوْ عَلاَ - فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ
397 - وَلَفْظُهَا :" أَجَزْتُهُ ""أَجَزْتُ لَهْ" ... فَإِنْ يَخُطَّ نَاوِياً فَيُهْمِلَهْ
398 - وَلَيْسَ شَرْطاً الْقَبُولُ ، بَلْ إِذَا ... رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا
399 - وَاسْتُحْسِنَتْ لِعَالِمٍ لِمَاهِرِ ... وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ
400 - رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ الْمُنَاوَلَهْ ... أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ
401 - مِلْكاً تَلِي إِعَارَةً، أَوْ يُحْضِرَهْ ... لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ
402 - ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ وَأَذِنْ ... فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ فَدِنْ
403 - وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا ... بَلْ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا
404 - وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا، وَالأَصَحْ ... تَلِي ، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ
405 - وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الأَصْلِ أَدَّى
406 - قِيلَ وَمَا لِذِي مِنَ امْتِيَازِ ... عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ
407 - وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَمَا رَأَى صَحَّ ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدْ

408 - فَإِنْ يَقُلْ : (أَجزْتُـهُ إِنْ كَانَـا ... صَحَّ)، وَيُرْوَى عَنْـهُ حَيْثُ بَانَا

409 - وَإِنْ يُنَـاوِلْ لاَ مَعَ الإِذْنِ وَلاَ : ... (هَذَا سَمَاعِي) فَـوِفَـاقاً بَطَـلاَ

410 - وَإِنْ يَقُلْ:(هَذَا سَمَاعِي) ثُمَّ لَمْ ... يَأْذَنْ ، فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمْ

411 - وَمَنْ يُنَـاوِلْ أَوْ يُجزْ فَلْيَـقُـلِ : ... (أَنْبَأَنِي)(نَاوَلَنِي)(أَجَازَ لِـي)

412 - (أَطْـلَقَ)أَوْ(أَبَاحَ)أَوْ(سَوَّغَ) أَوْ ... (أَذِنَ) أَوْ مُشْبِـهَ هَذِي وَرَأَوْا

413 - ثَالِثُـهَا مُصَحَّـحاً أَنْ يُورِدَا ... (حَـدَّثَنا) (أَخْبَرَنَا) مُقَيَّـدَا

414 - وَقِيلَ : قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصْـرَا ... وَبَعْضُهُمْ يَخُـصُّـهُ بِـخَبَّـرَا

415 - وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ:(لِي كَتَبْ) ... (شَافَهَ)، وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

416 - فِي الاقْتِـرَاحِ مُطْلَقـاً لاَ يَمْتَنِعْ ... (أَخْبَرَ) إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

417 - وَ(عَنْ)و(أَنَّ) جَوَّدُوا فِيمَا يُشَكْ ... سَمَاعُهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرِكْ

418 - خَـامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَـنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

419 - يُكْتَبَ عَنْـهُ فَمَتَى أَجَـازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

420 - أَوْ لاَ فَقِيلَ:لاَ تَصِحُّ، وَالأَصَحْ ... صِحَّتُهَا ، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ

421 - وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطْ ... كَاتِبِهِ ، وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ

422 - ثُمَّ لْيَقُلْ :(حَدَّثَنِي)(أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً) ، وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

423 - السَّادِسُ:الإِعْلاَمُ، نَحْوُ:(هَذِي ... رِوَايَتِي) مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذِي

424 - فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ ، وَقِيلَ : لاَ ... وَأَنَّـهُ يَرْوِي ، وَلَوْ قَدْ حُظِلاَ

425 - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي ... وِجَادَةٍ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

426 - وَفِي الثَّلاَثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ ... نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

427 - يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ : (وَجَدْتُ ... بِخَطِّهِ) ، وَإِنْ تَخَلْ:(ظَنَنْتُ)

428 - فِي غَيْرِ خَطٍّ (قَالَ) مَا لَمْ تَرْتَبِ ... فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ

429 - وَكُلُّـهُ مُنْقَـطِعٌ وَمَنْ أَتَـى ... بِـ(عَنْ) يُدَلِّسُ،أَوْبِـ(أَخبَرَ) رُدَّتَا

430 - فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَـرَى ... وِجَادَةً ، فَقُلْ : أَتَى مِنْ آخَرَا

كتابة الحديث وضبطه

431 - كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَا

432 - مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ : ... "لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي"، فَالْخُلْفُ نُمِي

433 - فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

434 - مِنِ اخْتِلاَطٍ بِالْقُرآنِ فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخْ

435 - الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ ... لآمِنِ نِسْيَانَهُ لاَ ذِي خَلَلْ

436 - ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ ... لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ

437 - وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا ... وَفِي سُمى مَحَلُّ لَبْسٍ أُكِّدَا

438 - وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي ... مُقَطَّعاً حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

439 - وَالْخَطَّ حَقِّقْ لاَ تُعَلِّقْ تَمْشُقِ ... وَلاَ بِلاَ مَعْذِرَةٍ تُدَقِّقِ

440 - وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ ... بِنَقْطِهَا أَو كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

441 - أَوْ هَمْزَةٍ ، أَوْ فَوْقَهَا قُلاَمَهْ ... أَوْ فَتْحَةٌ ، أَوْ هَمْزَةٌ عَلاَمَهْ

442 - وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ :صَفَّا ... وَقِيلَ : كَالشِّينِ أَثَافِي تُلْفَى

443 - وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ،فَكَافٌ كُتِبَا ... فِي بَطْنِهَا، وَاللاَّمُ لاَماً صَحِبَا

444 - وَالرَّمْزَ بَيِّنْ ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ ... وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ

445 - بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ ... وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ

446 - وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلاَةِ وَالرِّضَا تَعْظِيمَا

447 - وَلاَ تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ ... وَلَوْ خَلاَ الأَصْلُ خِلاَفَ أَحْمَدِ

448 - ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْماً الْمُقَابَلَهْ ... بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

449 - وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ ... وَقَالَ قَوْمٌ مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ
450 - وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ وَيُكْتَفَى ... إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى
451 - وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ ... فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ يَجِبُ
452 - إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ ... يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٍ، ثُمَّ لِيُبِنْ
453 - وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ ... وَسَاقِطاً خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ
454 - مُنْعَطِفاً ، وَقِيلَ : مَوْصُولاً إِلَى ... يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى
455 - وَبَعْدَهُ (صَحَّ)، وَقِيلَ:زِدْ (رَجَعْ) ... وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً لَكِنْ مُنِعْ
456 - وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ ... وَقِيلَ:ضَبِّبْ؛خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطْ
457 - مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي ... مَعْرِضِ شَكٍّ (صَحَّ) فَوْقَهُ قُفِي
458 - أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي المَعْنَى فَسَدْ ... ضَبِّبْ، وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدْ
459 - كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ
460 - لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ ... وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
461 - وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ ... حُكَّ أَوِ اضْرِبْ، وَهْوَ أَوْلَى وَرَأَوْا
462 - وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ ... وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ
463 - مُنْعَطِفاً مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كُتِبْ ... صِفْراً بِجَانِبَيْهِ، أَوْ هُمَا أُصِبْ
464 - بِنِصْفِ دَارَةٍ ، فَإِنْ تَكَرَّرَا ... زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا أَوعَرَا
465 - وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ "لاَ" أَوْ مِنْ عَلَى ... أَوَّلِهِ أَوْ "زَائِداً" ثُمَّ "إِلَى"
466 - وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ ... فَالثَّانِي اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ
467 - وَفِي الأَخِيرِ أَوَّلاً أَوْ وَزِّعَا ... وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لاَ تَقْطَعَا
468 - وَحَيْثُ لاَ وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا ... قَوْلاَنِ ثَانٍ أَوْ قَلِيلٌ حُسْنَا
469 - وَذُو الرِّوَايَاتِ يُضِمُّ الزَّائِدَهْ ... مُؤَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

470 - مُـلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَـا ... يَـنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْـهِ أَعْـلَمَا
471 - مُسَمِّـيـاً أَوْ رَامِـزاً مُـبَـيِّـنَـا ... أَوْ ذَا وَذَا بِـحُـمْـرَةٍ وَبَـيَّـنَـا
472 - وَكَتَبُوا "حَدَّثَـنَـا" "ثَـنَـا"و"نَـا" ... و"دَثَـنَـا" ثُـمَّ "أَنَـا" "أَخْـبَـرَنَـا"
473 - أَوْ "أَرَنَـا" أَوْ"أَبَـنَـا" أَوْ "أَخَـنَـا" ... "حَدَّثَنِي" قِسْهَا عَلَى "حَدَّثَـنَـا"
474 - وَ"قَالَ""قَافاً" مَعَ "ثَنَا" أَوْ تُفْرَدُ ... وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ
475 - وَكَتَبُوا "حَا" عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقِيلَ: مِنْ"صَحَّ"وَقِيلَ:ذَا انْفَرَدْ
476 - مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ ... أَوْ حَائِلٍ ، وَقَـوْلُهَا لَفْـظاً أَسَـدْ
477 - وَكَـاتِـبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِـلِ ... وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِباً جَلِي
478 - ثُـمَّ يَـسُـوقُ سَـنَـداً وَ مَـتْـنَـا ... لآخِـرٍ ، وَلْـيَـتَـجَـانَـبْ وَهْـنَـا
479 - وَيُكْتَبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا ... فِي مَوْضِعٍ مَا وَابْـتِـدَاءً أَنْـفَـعُ
480 - وَلْيَـكُ مَوْثُـوقاً وَلَوْ بِـخَـطِّـهِ ... لِـنَـفْـسِـهِ وَعَـدُّهُـمْ بِـضَـبْـطِـهِ
481 - أَوْ ثِـقَـةٍ وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ... تَصْحِيحِهِ وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِـلاَ
482 - وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْـرِ فِي كِتَابِـهِ ... بِخَطِّـهِ ، أَوْ خَـطَّ بِـالرِّضَا بِـهِ
483 - نُـلْـزِمُـهُ بِأَنْ يُـعِـيـرَهُ وَمَـنْ ... بِغَيْـرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَـلْـيُـسَـنْ
484 - وَلْيُسْـرِعِ الْمُعَـارُ ثُـمَّ يَـنْـقُـلُ ... سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

صفـة روايـة الحديث

485 - وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي ... حِـفْظاً أَوِ السَّمَاعَ لَـمَّا يَـذْكُـرِ
486 - أَوْ غَـابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيـرُ ... يَـنْـدُرُ أَوْ أُمِّـيٌّ اوْ ضَـرِيـرُ
487 - يَضْبِطُهُـمَـا مُعْـتَـمَـدٌ مَشْـهُـورُ ... فَـكُـلُّ هَـذَا جَـوَّزَ الْجَـمْـهُـورُ
488 - وَمَنْ رَوَى مِنْ غَـيْـرِ أَصْلِهِ بِأَنْ ... يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمَعُ لَنْ
489 - يُـجَـوِّزَهُ ، وَرَأَى أَيُّـــوبُ ... جَـوَازَهُ ، وَفَـصَّـلَ الْخَـطِـيـبُ

490 - إِنِ اطْمَأَنَّ أَنَّـهَا الْمَسْمُوعُ ... فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَـحِ الْـمَجْـمُوعُ

491 - مَنْ كُتْبِـهِ خِلاَفَ حِفْـظِهِ يَجِـدْ ... وَحِفْظُـهُ مِنْهَـا الْكِـتَابَ يَعْتَمِـدْ

492 - كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ وَاعْتَمَدْ ... حِفْظاً، إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدْ

493 - كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي ... مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلاَفٌ قَدْ قُفِي

494 - فَالأَكْثَرُونَ جَـوَّزُوا لِلْعَارِفِ ... ثَـالِثُـهَا يَجُـوزُ بِالْـمُرَادِفِ

495 - وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْماً الْخَبَرْ ... وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

496 - وَقِيلَ:فِي الْمَوْقُوفِ، وَامْنَعْهُ لَدَى ... مُصَنَّـفٍ ، وَمَا بِـهِ تُـعُـبِّـدَا

497 - وَقُلْ أَخِيراً:(أَوْ كَمَا قَالَ)، وَمَا ... أَشْبَـهَـهُ ، كَالشَّكِّ فِيمَا أَبْهَمَـا

498 - وَجَـائِـزٌ حَـذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ

499 - وَامْنَعْ لِـذِي تُـهْمَةٍ ، فَإِنْ فَعَـلْ ... فَلاَ يُكَمِّلْ؛خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

500 - وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ ... يَجْـرِي ، وَأَوْلَى مِنْـهُ بِالتَّخْفِيفِ

501 - وَاحْذَرْ مِـنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ ... خَوْفاً مِنَ التَّـبْدِيلِ وَالتَّـحْرِيفِ

502 - فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبْ ... وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لاَ مِنَ الْكُتُـبْ

503 - فِـي خَطَإٍ وَلَحْـنِ أَصْـلٍ يُـرْوَى ... عَلَى الصَّوَابِ مُعْرِباً فِي الأَقْوَى

504 - ثَـالِـثُـهَـا : تَـرْكُ كِـلَـيْـهِمَا وَلاَ ... تَمْـحُ مِنَ الأَصْلِ عَلَى مَا انْتُخِلاَ

505 - بَـلْ أَبْـقِـهِ مُـضَبَّـباً وَبَـيِّـنِ ... صَـوَابَــهُ فِـي هَـامِـشٍ ثُـمَّ إِنِ

506 - تَقْرَأْهُ قَـدِّمْ مُصْلِحاً فِي الأَوْلَى ... وَالأَخْـذُ مِنْ مَتْـنٍ سِوَاهُ أَوْلَـى

507 - وَإِنْ يَـكُ السَّـاقِـطُ لاَ يُـغَيِّـرُ ... كَابْنٍ وَحَـرْفٍ زِدْ وَلاَ تُـعَسِّـرُ

508 - كَـذَاكَ مَـا غَايَـرَ حَـيْثُ يُـعْلَـمُ ... إِتْـيَـانُـهُ مِمَّنْ عَـلاَ وَأَلْـزَمُـوا

509 - (يَعْنِي) وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ ... مِـنْ غَـيْـرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّـوَابِ

510 - كَمَا إِذَا يُشَكُّ وَاسْتَـثْبَتَ مِـنْ ... مُـعْـتَـمَـدٍ وَفِيهِمَا نَـدْباً أَبِـنْ

511 - وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ ... يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ

512 - وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنىً ، وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ

513 - مُقْتَصِراً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ

514 - أَوْ قَالَ :"قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ"أَوْ ... :"وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى"عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا

515 - وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ (قَالَ)أَوْ(قَالاَ) فَذَاكَ أَحْسَنُ

516 - وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَاباً قُوبِلاَ ... بِأَصْلِ وَاحِدٍ يَبِينُ احْتَمَلاَ

517 - جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ ، وَفُصِّلاَ ... مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلاَ

518 - وَلاَ تُزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

519 - بِنَحْوِ :(يَعْنِي)،وَبِـ(أَنَّ)،وَبِـ(هُو) ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

520 - أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

521 - وَ(قَالَ) فِي الإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقاً،أَوْ ... (قِيلَ لَهُ)، وَالتَّرْكُ جَائِزٌ رَأَوْا

522 - وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ ... نَدْباً أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الأَسَدْ

523 - لاَ وَاجِباً ، وَالْبِدْءُ فِي أَغْلَبِهِ ... بِهِ ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ (وَبِهِ)

524 - وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ ... مُنْفَرِداً عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ

525 - وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُعِيدُ ... فِي آخِرِ الْكِتَابِ لاَ يُفِيدُ

526 - وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجِزْ ، فَإِنْ يُرِدْ

527 - حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ

528 - وَابْنُ خُزَيْمَةٍ يُقَدِّمُ السَّنَدْ ... حَيْثُ مَقَالٌ ؛ فَاتَّبِعْ وَلاَ تَعِدْ

529 - وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ ... جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

530 - بَلْ قَالَ فِيهِ:(نَحْوَهُ)،أَوْ:(مِثْلَهُ) ... لاَ تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ

531 - وَقِيلَ :(جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ... ذَا مِيزَةٍ)، وَقِيلَ:(لاَ) فِي (نَحْوِهِ)

532 - الْحَاكِمُ:اخْصُصْ(نَحْوَهُ) بِالْمَعْنَى وَ(مِثْلَهُ) بِاللَّـفْظِ فَرْقٌ سُنَّا
533 - وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَـرِ قَبْـلُ وَمَتْنَـهُ كَـذَا فَلْيَـذْكُـرِ
534 - وَإِنْ بِبَعْـضِـهِ أَتَـى وَقَـوْلِـهِ وَذَكَـرَ الْحَدِيثَ ، أَوْ بِطُولِـهِ
535 - فَلاَ تُـتِـمَّـهُ ، وَقِيلَ : جَـازَا إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَا
536 - وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ:(قَالَ) و(ذَكَرْ حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا)، وَائْتِ الْخَبَرْ
537 - وَجَـازَ أَنْ يُبْـدَلَ بِالنَّـبِـيِّ رَسُولُهُ ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ
538 - وَسَامِعٌ بِالْوَهْـنِ كَالْمُذَاكَـرَهْ بَيِّـنَ حَتْماً وَالْحَدِيثُ مَا تَـرَهْ
539 - عَنْ رَجُلَيْـنِ ثِقَتَيْـنِ أَوْ جُـرِحْ إِحْدَاهُمَا فَحَـذْفَ وَاحِدٍ أَبِحْ
540 - وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ وَبَعْضَـهُ عَنْ آخِرٍ ثُـمَّ جَمَـلْ
541 - ذَلِكَ عَـنْ ذَيْـنِ مُبَـيِّـناً بِـلاَ مَيْزٍ أَجِزْ، وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلاَ
542 - مُجَـرَّحاً يَـكُـونُ أَوْ مُـعَـدَّلاَ وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لاَ تَقْبَلاَ

آداب المحدث

543 - وَأَشْرَفُ الْعُلُـومِ عِلْمُ الأَثَـرِ فَـصَحِّـحِ النِّـيَّـةَ ثُـمَّ طَـهِّـرِ
544 - قَلْباً مِنَ الدُّنْيَا، وَزِدْ حِرْصاً عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ، ثُـمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى
545 - مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ شَيْخاً أَوْ حَدَثْ وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَـاصِحاً وَحَـثْ
546 - ابْـنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لاَ تُـرْشِدْ إِلَـى أَعْـلَى فِي الإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلاَ
547 - وَمَـنْ يُحَـدِّثْ وَهَـنَـاكَ أَوْلَـى فَلَيْسَ كُرْهاً أَوْ خِلاَفَ الأَوْلَـى
548 - هـذَا هُـوَ الأَرْجَـحُ وَالصَّـوَابُ عَهْدَ النَّـبِـيِّ حَدَّثَ الصِّحَـابُ
549 - وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ يَـكَـادُ فِـيهِ أَنْ يُرَى الإِجْمَـاعُ
550 - وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَـرَدَا فَـرْضُ كِـفَـايَـةٍ إِذَا تَـعَـدَّدَا
551 - وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطاً يَخَفْ لِهَـرَمٍ أَوْ لِعَمًـى وَالضُّعْفِ كَفْ

552 - وَمَنْ أَتَى حَدِّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ نِيَّتُهُ ؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحْ
553 - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ : أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إلاَّ لِلَّهْ
554 - وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ والتَّبَخُّرُ
555 - مُسَرِّحاً وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ وَهَيْئَةٍ مُتَّكِئاً عَلَى رُتَبِ
556 - وَلاَ تَقُمْ لأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعْ صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ
557 - وَلاَ تُحَدِّثْ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعْ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ
558 - وَافْتَحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ
559 - بَعْدَ قِرَاءَةٍ لآيٍ وَدُعَا وَلْيَكُنْ مُقْبِلاً عَلَيْهِمْ مَعَا
560 - وَرَتِّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقُدْ مَجْلِسَا يَوْماً بِأُسْبُوعٍ لِلامْلاَ ائْتِسَا
561 - ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِياً مُحَصِّلاً وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى
562 - يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ وَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا
563 - وَبَعْدَهُ بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ مُصَلِّياً ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ
564 - مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعْ دُعَائِهِ لَهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ
565 - "حَدَّثَنَا" وَيُورِدُ الإِسْنَادَا مُتَرْجِماً شُيُوخَهُ الأَفْرَادَا
566 - وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ أَوْ حِرْفَةٍ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ
567 - وَارْوِ فِي الإِمْلاَ عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ وَيَجْعَلُ
568 - أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّماً وَحَرِّرِ وَعَالِياً قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ
569 - ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهْ وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعِلَّتَهْ
570 - وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ وَرُخَصاً مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ
571 - وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ أَوْلَى فِي الإِمْلاَءِ بِالاتِّفَاقِ
572 - وَاخْتِمْهُ بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ وَمُتْقِنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ

573 - أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهِمُّ يَشْغَلُ وَقَابِلِ الإِمْلاَءِ حِينَ يَكْمُلُ

مسألـــة

574 - وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَاخْتَصَّا بِـ(حَافِظٍ)، كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

575 - وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

576 - أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

577 - فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِداً أَوْ مُدْرَجَا وَمَا بِهِ الإِعْلاَلُ فِيهَا نُهِجَا

578 - يَدْرِي اصْطِلاَحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا

579 - فِي ثِقَةٍ وَالضُّعْفِ وَالطِّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلاَقِ

580 - وَصَرَّحَ الْمُزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عُلِمَا

581 - وَدُونَهُ (مُحَدِّثٌ) أَنْ تُبْصِرَهْ مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَهْ

582 - وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ مُقْتَصِرٌ لاَ عِلْمَ سِمْ بِـ(الْمُسْنَدِ)

583 - وَبِـ(أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) لَقَّبُوا أَيِمَّةَ الْحَدِيثِ قِدْماً نَسَبُوا

آداب طالب الحديث

584 - وَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمِلِ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ ثُمَّ حَصِّلِ

585 - مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيَّ فَالْعَلِيْ ثُمَّ الْبِلاَدَ ارْحَلْ وَلاَ تَسَهَّلِ

586 - فِي الْحَمْلِ وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيه وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لاَ تُطِلْ عَلَيْه

587 - وَلاَ يُعِقْنَكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ وَالْكِبْرُ وَابْذُلْ مَا تُفَادُ وَاكْتُبِ

588 - لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاسْتِبْصَارِ لاَ كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لاِفْتِخَارِ

589 - وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لاَ تُؤَخِّرِ بَلْ خُذْ ، وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

590 - فَقَدْ رَوَوْا : "إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ

591 - وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ

592 - فَلْيَنْتَخِبْ عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدْ
593 - وَعَلِّمُوا فِي الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَه
594 - وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ عَنْ فَهْمِه كَمَثَلِ الْحِمَارِ
595 - فَلْيَتَعَرَّفْ ضُعْفَهُ وَصِحَّتَهْ وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ
596 - وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا
597 - وَاقْرَأْ كِتَاباً نَدْرِ مِنْهُ الاِصْطِلاَحْ كَهَذِهِ وأَصْلِهَا وَابْنِ الصَّلاَحِ
598 - وَقَدِّمِ الصِّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَا ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لاَ يُغْتَنَى
599 - وَاحْفَظْهُ مُتْقِناً وَذَاكِرْ ، وَرَأَوْا جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلاَفَ الأَهْلِ أَوْ
600 - مَنْ يَدَعِ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ ثُمَّ إِذَا أَهِّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ
601 - وَيُبْقِ ذِكْراً مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
602 - فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ وَقَوْمٌ الْمُسْتَنَدُ لِلصِّحَابِ
603 - يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ إِلَى النَّبِي أَوِ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي
604 - وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ الأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخاً أَوْ
605 - أَبْوَاباً اوْ تَرَاجِماً أَوْ طُرُقاً وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الاِنْتِقَا
606 - وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الآثَارِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ خُلْفٌ جَارِ

العالي والنازل

607 - وَقَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلاَ تَرْدَادِ
608 - وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ
609 - وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ اوْ
610 - بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ
611 - فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهْ أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ بَدَلٌ أَوْ وَافَقَهْ

612 - فِي عَدَدٍ فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ وَإِنْ فَرْداً يُزَدْ مُصَافَحَاتٌ فَاسْتَبِنْ

613 - وَقِدْمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا عَاماً تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَا

614 - وَقِدَمُ السَّمَاعِ وَالنُّزُولُ نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةٌ مَجْعُولُ

615 - وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ لَكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنًى يَقْتَصِرْ

616 - وَلابْنِ حِبَّانَ إِذَا دَارَ السَّنَدْ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

617 - فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالأَعْلاَمُ وَإِنْ تَرَى الإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

المتسلسل

618 - هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهْ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ

619 - قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا

620 - وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ

621 - وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ مِنْ خَلَلٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

622 - كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

غريب ألفاظ الحديث

623 - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ وَالنَّضْرُ قَوْلاَنِ وَقَوْمٌ أَثَرُوا

624 - وَابْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى وَلَقَدْ لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدٍ تُعَدْ

625 - فَاعْنَ بِهِ وَلاَ تَخُضْ بِالظَّنِّ وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

626 - وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ عَنِ الصَّحَابِي وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

المصحّف والمحرّف

627 - وَالْعَسْكَرِي صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ وَالدَّارَقُطْنِي أَيُّمَا تَصْنِيفِ

628 - فَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ "مُصَحَّفُ" أَوْ شَكْلُهُ لاَ أَحْرُفٌ "مُحَرَّفُ"

629 - فَقَدْ يَكُونُ سَنَداً وَمَتْناً وَسَامِعاً وَظَاهِراً وَمَعْنَى

630 - فَـأَوَّلٌ "مُـرَاجِـمٌ" صَـحَّـفَـهْ يَحْيَـى "مُزَاحِماً" فَمَا أَنْصَفَهْ
631 - وَبَـعْـدَهُ "يُـشَـقِّـقُونَ الْخُطَـبَا" صَحَّـفَهُ وَكِيـعُ قَالَ : "الْحَطَبَا"
632 - وَثَالِـثٌ كَـ"خَالِدُ بْنِ عَلْقَمَـهْ" شُعْبَةُ قَالَ : "مَالِكُ بْنُ عُرْفطَـهْ"
633 - وَرَابِعٌ مِثْلُ حَدِيثِ "احْتَجَرَا" صَحَّـفَـهُ بِالْمِيـمِ بَعْضُ الْكُبَـرَا
634 - وَخَامِـسٌ مِثْلُ حَدِيثِ "الْعَنْزَهْ" ظَـنَّ الْقَبِيـلَ عَالِـمٌ مِنْ عَـنَـزَهْ

الناسخ والمنسوخ

635 - النَّسْخُ:رَفْعُ أَوْ بَيانٌ، وَالصَّوَابْ فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ
636 - فَاعْـنَ بِـهِ ؛ فَإِنَّـهُ مُـهِـمُّ وَبَـعْـضُـهُـمْ أَتَاهُ فِيـهِ الْـوَهْـمُ
637 - يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ صَاحِبِهِ ، أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ
638 - صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ أُجْمِعَ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلْ

مختلف الحديث

639 - أَوَّلُ مَـنْ صَنَّـفَ فِي الْمُخْتَـلِفِ الشَّافِعِي ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي
640 - فَـهْـوَ مُـهِـمٌّ وَجَمِـيـعُ الْـفِـرَقِ فِي الدِّينِ تَـضْطَـرُّ لَـهُ فَـحَـقِّـقِ
641 - وَإِنَّـمَا يَـصْـلُـحُ فِيهِ مَـنْ كَـمَـلْ فِـقْهاً وَأَصْـلاً وَحَدِيثاً وَاعْـتَـمَـلْ
642 - وَهْـوَ حَـدِيثٌ قَـدْ أَبَـاهُ آخَـرُ فَـالْجَمْـعُ إِنْ أَمْكَنَ لاَ تَـنَـافُـرُ
643 - كَمَتْنِ (لاَ عَدْوَى) وَمَتْنِ (فِرَّا) فَذَاكَ لِلطَّبْـعِ وَذَا لِاسْـتِـقْـرَا
644 - وَقِيلَ : بَـلْ سَـدُّ ذَرِيعَـةٍ وَمَـنْ يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا، مَا وَهَنْ
645 - أَوْ لاَ ، فَـإِذَا يُـعْلَمُ نَـاسِـخٌ قُـفِي أَوْ لاَ فَـرَجِّـحْ ، وَإِذَا يَخْفَى قِفِ
646 - وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَـمُ تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
647 - وَمِنْـهُ ذُو تَـشَابُـهٍ لَـمْ يُـعْـلَـمِ تَـأْوِيـلُـهُ ؛ فَـلاَ تَـكَـلَّـمْ تَـسْـلَـمِ
648 - مِـثْـلُ حَـدِيـثِ :" إِنَّـهُ يُـغَـانُ" كَذَا حَدِيثُ :" أُنْزِلَ الْـقُـرْآنُ"

أسباب الحديث

649 - أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ الْجَوْبَارِي ... فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الآثَارِ
650 - وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ ... مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي
651 - مِثْلُ حَدِيثِ :"إِنَّمَا الأَعْمَالُ" ... سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا
652 - مُهَاجِرٌ لأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ ... مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ

معرفة الصحابة

653 - حَدُّ الصَّحَابِي مُسْلِماً لاَقَى الرَّسُولْ ... وَإِنْ بِلاَ رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ
654 - كَذَا الأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ ... وَقِيلَ : مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ
655 - وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ:الْغَزْوِ أَوْ ... عَامٍ ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ العَصْرِ وَلَوْ
656 - وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ ... تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ وَالْجِنُّ رَأَوْا
657 - دُخُولَهُمْ دُونَ مَلاَئِكٍ وَمَا ... نَشْرِطْ بُلُوغاً فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا
658 - وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ ... وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ
659 - أَوْ تَابِعِيٍّ ، والأَصَحُّ : يُقْبَلُ ... إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ
660 - وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لاَ يَشْتَبِهْ ... النَّوَوِي أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ
661 - وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةٍ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ
662 - وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخِدْرِيِّ ... وَجَابِرٍ وَزَوْجَةِ النَّبِيِّ
663 - وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
664 - ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عُشْرُونَ لاَ تُقَلِّلِ
665 - وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا ... عُشْرُونَ بَعْدَ مَائَةٍ قَدْ عُدَّا
666 - وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ابْنُ عَوْفٍ أَيْ ... عَهْدَ النَّبِي زَيْدٌ مُعَاذٌ وأُبَي
667 - وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةْ ... فَوْقَ الثَّلاَثِين فَبَعْضٌ عَدَّهْ

668 - وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّأْنْ ... ابنُ رَوَاحَةٍ وَكَعْبُ حَسَّانْ
669 - وَالْبَحْرَ وابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنَ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
670 - دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرِ ذَا مَالَ لَهْ
671 - وَالْعَدُّ لاَ يَحْصُرُهُمْ تُوفِّي ... عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
672 - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ ... هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الإِصَابَةِ
673 - أكْثَرَ مِنْ جمعٍ وتحريرٍ وقَدْ ... لَخَّصْتُهُ مُجلَّداً فَلْيُسْتَفَدْ
674 - وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ خَمْسٌ وَذُكِرْ ... عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ
675 - فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ ... يَلِيهُمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
676 - ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ ... ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةِ
677 - فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا ... فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا
678 - مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُم ... مَنْ بَعْد صُلْحٍ هَاجَرُوا وَبَعْدَ ضُمْ
679 - مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصُبْيَانٌ رَأَوْا ... وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعاً حَكَوْا
680 - وَعُمَرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي ... وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلاَنِ عَلِي
681 - فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّهْ ... فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ
682 - وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةْ ... فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةْ
683 - وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ ... بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا
684 - وَاخْتَلَفُوا أَوَّلُهُمْ إِسْلاَمَا ... وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا
685 - أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ ... صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدٌ فِي الْمَوَالِي
686 - وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ وَذِي الصِّغَرْ ... عَلِيٌّ وَالرِّقِّ بِلاَلٌ اشْتَهَرْ
687 - وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ ... خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
688 - وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي ... عَائِشَةٍ وَابْنَتُهُ الْخُلْفُ قُفِي
689 - يَلِيهَا حَفْصَةٌ فَالْبَوَاقِي ... وَآخِرُ الصَّحَابِ بِاتِّفَاقِ

690 - مَوْتاً أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْوَ آخِرُ بِمَكَّـةٍ ، وَقِيلَ : فِيهَا جَابِـرُ
691 - بِطَيْبَةِ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ أَنَسْ بِبَصْرةٍ وَابْـنُ أَبِي أَوْفَى حُبِـسْ
692 - بِكُوفَـةٍ وَقِيلَ : عَمْرٌو أَوْ أَبُو جُحَيْفَـةٍ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
693 - الْبَاهِلِيُّ أَوْ ابنُ بُسْرٍ وَلَدَى مِصْرَ ابْنُ جُزْءٍ وَابْنُ الأَكْوَعِ بَدَا
694 - والْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْـدِيُّ
695 - الْعُـرْسُ فِي جَزِيرَةٍ بِبَـرْقَـةِ رُوَيْفَـعُ الْهِرْمَاسُ بِاليَمَامَـةِ
696 - وَقُبِـضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدَا وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ الْعَدَّا
697 - النَّوَوِي مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا بَدْراً مَعَ الْوَالِدِ إِلاَّ مَرْثِـدَا
698 - وَالْبَغَـوِيُّ زَادَ أنَّ مَعْنَـا وَأَبَـهُ وَجَـدَّهُ بِالْمَعْنَـى
699 - وَأَرْبَـعٌ تَـوَالَـدُوا صَحَابَـهْ حَارِثَـةُ الْمَـوْلَى أَبُو قُحَافَـهْ
700 - وَمَا سِوَى الصِّدِيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِـرَا
701 - وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ صِدِّيقِهِم مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبِـنْ
702 - أَجْمَلُهُـمْ دِحْيَـةٌ الْجَمِيـلُ جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ

معرفة التابعين وأتباعهم

703 - وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ معرفة الْمرسلِ وَالمتَّصِلِ
704 - وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ
705 - وَذَاكَ "قَيْسٌ" مَا لَهُ نَظِيرُ وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ
706 - وَآخِرُ الطِّبَاقِ لاَقِي أَنَسِ وَسَائِبٌ كَذَا صَدِيٌّ وَقِسِ
707 - وَخَيْرُهُمْ (أُوَيسُ) أَمَّا الأَفْضَلُ فَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ
708 - عَلَى كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ هَذَا عُبَيْدُاللهِ سَالِمْ عُرْوَةِ
709 - خَارِجَةٍ وَابْنِ يَسَارٍ قَاسِمِ أَوْ فَأَبُو سَلَمَةٍ عَنْ سَالِمِ

710 - وَبِنْـتُ سِيرِيــنَ وَأُمُّ الـدَّرْدَا خَيْـرُ النِّسَـا مَعْرِفَـةً وَزُهْـدَا

711 - وَمِنْـهُمُ الْـمُخَضْـرَمُـونَ مُـدْرِكُ بُـنُـوَّةٍ وَمَـا رَأَى مُـشْـتَـرَكُ

712 - يَلِيهِمُ الْـمَـوْلُـودُ فِـي حَـيَـاتِـهِ وَمَـا رَأَوْهُ عُـدَّ مِنْ رُوَاتِــهِ

713 - وَمِنْـهُـمُ مَـنْ عُـدَّ فِي الأَتْـبَـاعِ صَـحَـابَـةً لِغَـلَـطٍ أَوْ دَاعِـي

714 - وَالْعَكْسُ وَهْماً والتِّبَاعُ قَدْ يُعَدْ فِي تَابعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْـلٌ وَرَدْ

715 - وَمَعْـمَـرُ أَوَّلُ مَنْ مِنْـهُـمْ قَضَـى وَخَـلَـفٌ آخِرُهُـمْ مَـوْتاً مَـضَـى

رواية الأكابر عن الأصاغر

والصحابة عن التابعين

716 - وَقَـدْ رَوَى الْكِـبَـارُ عَـنِ صِغَـارِ فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

717 - أَوْ فِـيـهِـمَـا ، وَعِـلْـمُ ذَا أَفَـادَا أَنْ لاَ يُـظَـنَّ قَـلْـبُـهُ الإِسْـنَـادَا

718 - وَمِنْـهُ أَخْـذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَـاعِ وَتَـابِـعٍ عَـنْ تَـابِـعِ الأَتْـبَـاعِ

719 - كَالْبَحْرِ عَـنْ كَـعْبٍ وَكَالـزُّهْرِيِّ عَـنْ مَـالِـكٍ وَيَحْيَى الأنْصَارِيِّ

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

720 - وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ صَحَـابَـةٍ فَـهْـوَ ظَرِيفٌ لِـلْـفَطِنْ

721 - أَلَّـفَ فِـيهِ الْحَـافِظُ الْخَـطِـيـبُ وَمُـنْـكِـرُ الْـوُجُـودِ لاَ يُصِـيــبُ

722 - كَسَائِـبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَـرْ وَنَحْـوِ ذَا قَدْ جَاءَ عُشْرُونَ أَثَـرْ

روايــة الأقــران

723 - وَوَقَــعَــتْ رِوَايَــةُ الأَقْــرَانِ وَعِـلْـمُـهَـا يُـقْـصَـدُ لِـلْـبَـيَـانِ

724 - أَنْ لاَ يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الإِسْنَادِ أَوْ إِبْدَالُ عَنْ بِالْوَاوِ ، وَالْحَدَّ رَأَوْا

725 - إِنْ يَـكُ فِي الإِسْنَادِ قَدْ تَـقَارَبَـا وَالسِّنَّ دَائِماً ، وَقِيلَ : غَـالِـبَـا

726 - وَفِـي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَـدِ وَخَـمْـسَـةٌ وَبَـعْـدَهَـا لَـمْ يُـزَدِ

727 - فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ ... صَاحِبِهِ فَهْوَ مُدَبَّجٌ حَسَنْ
728 - فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصِّدِّيقُ ... عَنْ عُمَرٍ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
729 - وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِي ... وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ قَادِرِ
730 - فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ ... الشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ
731 - وَمِنْهُ فِي الْمُدبَّجِ مَقْلُوبُ ... مُسْتَوِياً مِثَالُهُ عَجِيبُ
732 - مَالِك عَنْ سفْيَانَ عَنْ عبدِالْمَلِكْ ... وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سُلِكْ

الإخوة والأخوات

733 - وَمُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ صَنَّفَا ... فِي إِخْوَةٍ ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا
734 - كَيْ لاَ يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ الأَبْ ... غَيْرَ أَخٍ أَخاً وَمَا لَهُ انْتَسَبْ
735 - أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ ... أَوْلاَدُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ
736 - وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا ... قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ أَبْنَا عَفْرَا
737 - وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو ... حَارِثٍ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

738 - وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ ... عَنِ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ
739 - وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُزَدْ ... عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مَقَال لاَ تُحَدْ
740 - أَهَمُّهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لاَ ... يُسَمَّى وَالآبَاءُ قَدِ انْتَهَتْ إِلَى
741 - عَشَرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ ... مُجَهَّلٌ لأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ
742 - وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجُّوا بِهْ
743 - حملاً لجده على الصَّحَابِي ... وَقِيلَ : بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعابِ
744 - وهكذا نُسْخَةَ بُهْزٍ واخْتُلِفْ ... أيهما أرجحُ والأولى أُلِفْ
745 - وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تردِ عَنْ أُمٍّ بِحَقْ ... عَنْ أُمِّهَا مِثْلُ حَدِيثِ مَنْ سَبَقْ

السابق واللاحق

746 - فِي سَابِـقٍ وَلاَحِـقٍ قَد صُنِّـفَـا مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوتُ وَفَـا
747 - لِـوَاحِـدٍ وَأُخـِّرَ الثَّـانِـي زَمَـنْ كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِي وَمِنْ
748 - وَفَـاتِـهِ إِلَـى وَفَـاةِ السَّـهْـمِي قَـرْنٌ وَفَـوْقَ ثُلْـثِـهِ بِـعِلْمِ
749 - وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لاَ يُحْسَبَا حَذْفٌ وَتَحْسِينُ عُـلُوٍّ يُـجْـتَـبَى
750 - بَيْـنَ أَبِي عَلِـيٍّ وَالسِّـبْـطِ اللَّذَا لِـلسِّلَـفِي قَـرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى

مَنْ روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

751 - وَمَنْ رَوَى عَـنْ رَجُلٍ ثُـمَّ رَوَى عَنْ غَيْـرِهِ عَـنْـهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
752 - أَنْ لاَ يُـظَـنَّ فِـيـهِ مِـنْ زِيَـادَهْ أَوِ انْـقِـطَـاعٍ فِي الَّـذِي أَجَـادَهْ

الـوحـدان

753 - صَنَّـفَ فِي الوحدَان مُسْلِمٌ بِأَنْ لَمْ يَـرْوِ عَنْـهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِـنْ
754 - مُـفَـادِهِ مَـعْـرِفَـةُ الْمَـجْـهُولِ وَالرَّد لاَ مِنْ صُحْبَـةِ الـرسُـولِ
755 - مِثَـالُـهُ لـم يـرو عـن مسيِّـبِ إلاَّ ابْـنُـهُ ، ولاَ عَنِ ابْنِ تَـغْـلَـبِ
756 - عمرٍو: سِوَى الْبَصْرِي، ولا عَنْ وَهْبِ وعـامـرِ بن شهـرٍ إلاَّ الشَّـعْبِـي
757 - وفي الصحيحين صحابٌ من أُولا كَـثِـيـرٌ الْحَاكِـمُ عَـنْـهُـمْ غَـفَـلاَ

من لم يرو إلاَّ حديثاً واحداً

758 - وللبخـاريِّ كـتـابٌ يـحــوي مِنْ غَيْـرِ فَـرْدٍ مُـسْنَـدٍ لم يَـرْوِ
759 - وَهْـوَ شَبِيهُ ما مضى وَيَـفْـتَـرِقْ كُـلٌّ بِأَمْـرٍ فَـدِرَايَـةٌ تَــحِـقْ
760 - مِـثْـلُ أُبَـيٍّ بْـنِ عِـمَـارَةٍ رَوَى في الْخُفِّ لاَ غَيرُ فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

من لم يرو إلاَّ عـن واحدٍ

761 - وَلَـهُـمْ مَـنْ لَـيْـسَ يَـرْوِي إلاَّ عَـنْ وَاحِـدٍ وَهْـوَ ظَـرِيفٌ جَـلاَّ

762 - كابن أبي العشرين عن أوزاعي وَعَنْ عَلِي عَاصِمُ في الأتباعِ

763 - وابن أبي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عنه سوى الزّهريِّ فَرْدٌ بِهِمَا

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته ﷺ

764 - وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِن رواتِهِ مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

765 - يُدْرَى بِهِ الإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ وَحَمْزَةٍ خَدِيجَةٍ فِي أُخَرِ

من ذكر بنعوت متعددة

766 - وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

767 - وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ ، نَفِيسُ يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

768 - مِثَالُهُ مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ خَمْسِينَ وَجْهاً اسْمُهُ مَقْلُوبُ

أفراد العَلَم

769 - وَالْبَرْدَعِي صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمْ أَسْمَاءً اوْ أَلْقَاباً أَوْ كُنىً تُضَمْ

770 - كَ(أَجْمَدٍ) وَكَ(جُبَيْبٍ)(سَنْدَرِ) وَشَكْلِ (صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ)

771 - (أَبِي مُعَيْدٍ)و(أبي الْمُدِلَّهْ) (أَبِي مُرَايَةَ : اسْمُهُ عبدُ اللهْ)

772 - (سَفِينَةٍ)(مِهْرانَ) ثم(مِنْدَلِ) بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ ، وَفَتْحُهَا جَلِي

الأسماء والكُنَى

773 - وَاعْنَ بِالأَسْمَاءِ وَالْكُنَى فَرُبَّمَا يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَداً تَوَهُّمَا

774 - فتارةً يكون الاسمُ الكنيهْ وتارة زاد على ذا كنيهْ

775 - وَمَنْ كُنِي وَلاَ نَرَى فِي النَّاسِ اسْماً له نحو أَبِي أُنَاسِ

776 - وتارة تعدُّدُ الْكُنَى وَقَدْ لُقِّبَ بِالكُنْيَةِ مَعْ أخرى وَرَدْ

777 - وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْتُلِفْ لا اسمٍ وعكسِهِ وذَيْنِ أَوْ أُلِفْ

778 - كلاهما ومنهم مَنِ اشْتَهَرْ بكنيةٍ أو بِاسْمِهِ إحدَى عَشَرْ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى
مزيدة على ابن الصلاح وألفية العراقي

779 - وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا
780 - مِثْلُ : أَبِي الْقَاسِمِ وَهْوَ الْقَاسِمُ فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لاَ وَاهِمُ
781 - وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أُلِفَا اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى
782 - نَحْوُ : أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ هُوَ الأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ فَاعْلَمِ
783 - وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ : سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ
784 - وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ
785 - مِثْلُ : أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرِ كَذَا : أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ
786 - وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا نَحْوُ : عَدِي بْنِ عَدِيٍّ نَسَبَا
787 - وَإِنْ يَزِدْ مَعَ جَدِّهِ فَحَسِّنِ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
788 - أَوْ شَيْخه وَشَيْخه قَدْ بَانَا عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ
789 - أَوْ اسْم شَيْخٍ لأَبِيهِ يَأْتَسِي رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ
790 - أَوْ شَيْخه وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
791 - مِثْلُ الْبُخَارِي رَاوِياً عَنْ مُسْلِمِ وَمُسْلِمُ عَنْهُ رَوَى فَقَسِّمِ
792 - وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي
793 - أَوِ اسْمه وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ كَحِمْيَرِيٍّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي
794 - وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبِ فِيهِ سُمِي مِثَالُهُ الْمَكِيُّ ثُمَّ الحضرمِي

الألقاب

795 - وَاعْنَ بِالأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا وسببِ الوضعِ ، وأُلِّفَ فيهما
796 - كعَارِمٍ وقيصرٍ وغُنْدَرِ لستةٍ محمد بن جعفرِ

797 - والضالُ والضعيفُ سيِّدانِ ويونسُ القويُّ ذُو لِيَانِ
798 - ويونسُ الكذوبُ وهو متقنُ ويونسُ الصدوقُ وهو موهنُ

المؤتلف والمختلف

799 - أهمُّ أنواعِ الحديثِ ما ائتلف خطّاً ولكنْ لفظُهُ قدِ اختلف
800 - وجُلُّـهُ يُعْرف بالنقل وَلاَ يُمْكنُ فيه ضابطٌ قدْ شَمِلاَ
801 - أولُ مَنْ صَنَّفَهُ عبدُ الغني والذَّهَبِي آخراً ثُمَّ عُنِي
802 - بالجمع فيه الحافظُ ابنُ حجرِ فَجَاءَ أيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ
803 - وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ ابْنُ الصَّلاَحِ مَعْ زَوَائِدَ أُخَرْ
804 - بكريُّهُمْ وابنُ شريحٍ "أسفع" وجاهليون وغيرٌ "أسقعُ"
805 - "أُسَيْدُ" بالضَّمِّ وبالتصغيرِ أبنا أبي الجدعاءِ والْحُضَيْرِ
806 - وأخنسٍ أحيحةٍ وثَعْلَبَهْ وابنِ أبي إياس فيما هذّبَهْ
807 - ورافعٍ ساعدةٍ وزافرِ كعبٍ ويربوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِي
808 - ثم أبو عقبةٍ معْ تميمِ وجدِّ قيسٍ صاحبٍ تميمي
809 - واكْنِ أبا أُسَيْدٍ الفزاري وابنا علي وثابتٍ بخاري
810 - ثم ابن عيسى وهو فرد أَمَنَهْ وغَيْرهُ أُميَّةٌ أو آمِنَهْ
811 - مُحَمَّدُ بْنُ أتشَ الصنعاني بالتاء والشين بلا تواني
812 - أثوَبُ نَجْلُ عتبةٍ والأزهرِ ووالدُ الحارث ثم اقتصرِ
813 - وأبو عاليةٍ ومعشرِ أُذينةٌ حمادُ بَرَّاءَ اذْكُرِ
814 - إلى بُخَارَى نِسْبَةُ البخاري ومَنْ مِنَ الأنصار فَالنَّجَّاري
815 - وليس في الصَّحْبِ ولا الأتباعِ مَن يَنْسَبُ الأولَ بالإجماعِ
816 - وألد رافعٍ وفضلٍ كبِّرِ خديجُ أهمِلْ غيرَ ذَا وصَغِّرِ

817 - حِراشُ بنُ مالكٍ كوالِدِ ... رِبعِيٍّ أهملْهُ بغيرِ زائدِ
818 - كلُّ قريشي حِزَامُ وهو جمْ ... وما في الأنْصَارِ حَرَامُ مَنْ عَلَمْ
819 - أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرٌ الْحَضِيرُ ... أَبو أُسَيْدِ غَيْرُهُ خُضَيْرُ
820 - عيسى ومسلمٌ هُما حَنَّاطُ ... وَإِنْ تَشا خَبَّاطُ أَوْ خَيَّاطُ
821 - وَصِفْ أبا الطيب بالجريري ... أبو سليمان وبالحريري
822 - وليس في الرواة بالإهمالِ ... وصفاً سوى هارون الحَمَّالِ
823 - الخَدَري محمد بن حسنِ ... ومن عداه فاضْمُمَنْ وسكِّنِ
824 - عليٌّ النَّاجِي وَلَدْ دؤادِ ... وابنُ أبي دؤاد الإيادي
825 - الدَّبَرِي إسحاقُ والدُّريدي ... نحويُّهُمْ وغيرُهُ زَرَنْدِي
826 - بالفتح رَوْحٌ سالفٌ وواهِمْ ... مَنْ قَالَ رَوْحُ بنُ القاسم
827 - ابن الزبير صاحبٌ ونَجْلُهُ ... بالفتحِ والكوفِيُّ أيضاً مثلُهُ
828 - السَّفْرُ بالسكونِ في الأسماءِ ... والفتحُ في الكنى بلا امتراء
829 - عمرٌو وعبد الله نجلا سَلِمَهْ ... بالكسرِ مَعْ قبيلةٍ مُكَرَّمهْ
830 - والخُلْفُ في والد عبد الخالقِ ... والسُّلَمِي للقبيل وافِقِ
831 - فَتْحاً ، وَمَنْ يَكْسِرهُ لا يُعَوَّلُ ... ثُمَّ سَلاَّمٌ كُلُّهُ مُثَقَّلُ
832 - إلاَّ أبا الْحَبْرِي مَعَ البِيكَنْدِي ... بالخُلْفِ وابْنُ أُخْتِهِ مَعْ جَدِّ
833 - أبي علي والنَّسَفِي والسَّيِّدي ... وابنِ أَبي الْحُقَيْقِ ذي التَّهوُّدِ
834 - وابنِ محمَّدِ بنِ ناهضٍ وفي ... سَلامِ بن مِشْكَمٍ خُلفٌ قُفِي
835 - سَلاَّمَة مولاة بنت عامر ... وَجَدٌّ كوفيٌّ قديمٍ آثِرِ
836 - شِيرِينُ نسوةٌ وجدٌّ ثاني ... محمدُ بنُ أحمدَ الجرجاني
837 - السامريُّ شيخُ نَجْلِ حنبلِ ... وَمَنْ عَدَاهُ فافْتَحَنْ وثَقِّلِ

838 - واكْسِرْ أُبيَّ بن عِمَارةٍ فَقَدْ — وَعَسَلٌ هو ابنُ ذكوانَ انفردْ
839 - في البصرة الْعَيْشِي والْعَنْسِي — بالشام والكوفة قل عَبْسِيُّ
840 - بالنون والإعجامِ قبل غَنَّامْ — إلاَّ أبا عليٍّ بن عَثَّامْ
841 - قمير بنت عمرو لا تُصَغِّرِ — وفي خُزَاعَةَ كَرِيزُ كَبِّرِ
842 - ونجل مرزوق رأوا مُسَوَّرُ — وابن يزيدَ وسوى ذا مِسْوَرُ
843 - كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى — أَبِي سَعِيدٍ ؛ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
844 - أبو عبيدةٍ بضمٍّ أجمعُ — زيد بن أَخْزَمٍ سواه يُمْنَعُ
845 - وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ حُضَيْنِ — إلاَّ أبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ
846 - وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ الْهَمْدَانِي — وبَلَدٍ أَعْجِمْ بلا إسكانِ
847 - في الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ وَذَا — في الآخِرِينَ فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى
848 - وَمِنْ هُنَا خُصَّ صحيحَ الجُعْفِي — لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي
849 - أُخَيْفُ جدُّ مِكْرَزٍ والأَقْلحُ — كُنْيَةُ جدِّ عاصمٍ قد نَقَّحُوا
850 - وكلُّ ما فيه فقل : يَسَارُ — إلاَّ أبا محمدٍ بَشَّارُ
851 - المازني وابنُ سعيد الحضرمي — وابن عُبَيْد الله بُسْرٌ فاعْلَمِ
852 - وابنُ يسار وابنُ كعب قل بَشِيرْ — وقُلْ:يَسِيرٌ في ابنِ عمرٍو أو أُسَيْرْ
853 - أبو بَصِير الثقفي مكبَّرُ — وابن أبي الأشعث نونا صغروا
854 - يحيى وبشرٌ وابنُ صبَّاحٍ بِرَا — بَزَّارُ ، والنَّصْرِيُّ بالنون عرا
855 - مالكُ عَبْدُ واحدٍ تُميلَهْ — كنيةُ يحيى غَيْرُهُ نُمَيْلَهْ
856 - اسمُ أبي الْهيثم تَيْهَانُ — واسمُ أبي صالحهم نَبْهَانُ
857 - محمد بن الصلت تَوَّزيُّ — مسيَّبٌ بالغين تَغْلِبِيُّ
858 - أَبو حَرِيزٍ وابن عثمانَ يُرَى — بالْحاءِ والزَّاي وغيره بِرَا

859 - يحيى هو ابن بشرٍ الحريري وغيره بالضمةِ الْجُرَيري
860 - جاريةٌ جيماً أبو يزيدِ وابنُ قدامةٍ أبو أسيدِ
861 - حَيَّانُ بالياء سوى ابنِ مُنْقِذِ وابنِ هلالٍ فافتحنْ وَوَحِّدِ
862 - ابنا عطيةٍ وموسى الْعَرِقَهْ بالكسرِ والتوحيد فيما حَقَّقَهْ
863 - أبا حصينٍ الأسديَّ كَبِّرِ ثم زُريق بن حكيم صَغِّرِ
864 - حَيَّةُ بالياء ابنه جُبَيْرْ محمد بن خازمٍ الضَّريرْ
865 - ابن حذافةٍ خُنَيْسٌ فَقَدْ جُبَيْبُ شيخ مالكٍ وابن عدي
866 - وكنيةٌ لابن الزبير الجُرَشِي يونسُ والنضر فلا تفتشِ
867 - ثم عبيد اللَّه فالْخَرَّازُ بالراء بدءاً غيره خزازُ
868 - بنتُ معوِّذ وبنت النَّضْرِ رُبَيِّعٌ وابن حكيم فادْرِ
869 - زُرَيق بالرا أولاً رباح والد زيدٍ وعطا إفصاح
870 - محمد يُكنى أبا الرجالِ وعقبةٌ يُكنى أبا الرحالِ
871 - سريج ابنا يونس والنعمانْ وَاكْنِ أبا أحمدَ وابْنَ حيَّانْ
872 - سَلِيمُ بالتَّكبير والسِّيَناني فضل ومن عداه فالشَّيْبَاني
873 - محمدٌ عَبَّادُ والنَّاجِيُّ وعبدُ الأعْلَى كلهم سَامِيُّ
874 - صَبيحُ والد الربيع فُتِحَا واضْمم أباً لمسلم أبي الضُّحى
875 - عَيَّاشٌ الرقَّامُ والحمصيُّ أباً كذاك المقرئُ الكوفيُّ
876 - وافْتَحْ عَبَادَةً أبا محمدِ واضمم أبا قيس عُبَاداً تَرْشُدِ
877 - وفتحوا بجالة بْنَ عَبَدَهْ كذاك عَبِيدَةُ بن عمرٍو قَبِّرَهْ
878 - والدُ عامرٍ كذا وابن حُمَيْدْ وكلٌّ ما فيه مصغرٌ عُبَيْدْ
879 - وَوَلَدُ القاسمِ فهو عَبْثَرُ وَابْنُ سواءٍ السدوسي عَنْتَرُ

880 - عُيَيْنَـةٌ وَالِـدُ ذي الْمقـدارِ سُفْيَانَ وابن حِصْـنٍ الْفَـزَارِي
881 - عتَّابٌ بالتاء ابن بشيرِ الْجَزَرِي عُـقَيْـلُ بالضم فـراوي الزهري
882 - ابـن سنـان العـَوَقِـي والقـاري يُشَدَّدُ ابـن عَبْـدِ ذاك الشَّـاري
883 - أبـو عبيـد الله فـهـو مُـحْـرِزُ صَفَوَانُ ، أمَّا الْمُدْلَجِي مُجَزِّزُ
884 - والـدُ عبد الله قـل : مُغَـفَّـلُ منـفـردٌ ومـن سـواه مِـعْقَـلُ
885 - مُـعَـمَّـرٌ يشـدَّد ابن يـحيـى وَمُـنْـيَـةٌ بـاليـاء أمٌّ يعـلـى
886 - ابن شُرَحْبِيل فـقـل : هُـزَيْـلُ بالـزاي لـكـن غـيـره هُـذَيْـلُ
887 - نـجلُ أبي بُـرْدة قـل : بُـرَيْدُ وابـن البِـرِنْدِ غيـر ذا يـزيـدُ
888 - هـذا جميـع ما روى البـخـاري فـاضبطـه ضبـط حافظ ذَكَّـار
889 - فـي مـسلـم خُـلْفٌ الـبـزَّارُ وسـالـم نَـصْرِيُّـهُـمْ جَـبَّـارُ
890 - هو ابن صخرٍ وعديٌّ بن الخِيَارْ جَـارِيـةٌ أبو العـلا بالجيم سَـارْ
891 - أَهْمِلْ أبـا بَـصْـرَةٍ الْـغِـفَـارِي كـذا اسمـه حُمَيْلُ مَعْ إِصْـغَـارِ
892 - صَغِّر حُكَيْـماً بـن عبدالله ثُمْ عُبَيْدَةَ بن الحضرميِّ لا تَـضُـمْ
893 - وَافْـتَـحْ أبـا عـامـرٍ بن عَبَـدَهْ وابـن البـريـد هـاشـم فَأَفْـرِدَهْ
804 - واضْمُمْ عُقَيْلاً في القبيلِ مَعْ أبي يحيـى الـخزاعـيِّ كماضٍ تُصِبِ
895 - عَيَّاشُ بالياء ابنُ عمرِو العامري مَعْ نَـقْطِهِ وهكذا ابن الحميري
896 - رِيــاحُ بـالـيــاء أبـو زيـاد وكـنـيــةٌ لـه بـلا تَـرْدَادِ
897 - وكُـلُّ مـا فِي ذيـن وَالْمُوطَّأ فـهـو الْحِـرامِي بـراءٍ ضَبْـطَـا
898 - إِلاَّ الَّذي أُبْهِمَ عن أبي الْيَسَرْ فـي مـسلـم فإنَّ فيه الْخُلْفَ قَرْ
899 - وَحِّدْ زُبَيْداً ماعدا ابن الصلت وَوَاقِـدٌ بالـقـافِ فيـهـا يأتِـي
900 - باليـاء الأيـلـيُّ سـوى شَـيْبانَا لـكـنـه بِـنَـسَبٍ مَـا بَـانَـا
901 - ولَمْ يَـزِدْ مـوطأٌ إِن تَـفْطِنْ سِوَى بضمٍّ بُـسـر بن مِحْجَـنِ

المتفق والمفترق

902 - وَاعْـنَ بِـمَا لَفْظاً وَخَطّاً يَتَّـفِقْ ... لَـكِـنْ مُسَمَّيَاتُـهُ قَدْ تَفْـتَـرِقْ
903 - لاسيّـما إِنْ يُـوجَـدَا في عَصْـرِ ... واشـتـركا شَيْـخـاً وراوٍ فَـاذْرِ
904 - فـتـارةً يَـتَّـفِـقُ اسـمـاً وأبَـا ... أَوْ مَعَ جَـدٍّ أَوْ كُـنًى ونَـسَـبَـا
905 - كـ(أنـس بن مالكٍ) خمـس بانْ ... (وأحمدَ بـنِ جعفـرِ بنِ حَمْدَانْ)
906 - ثُـمَّ (أبـي عمرانٍ الـجونـيِّ) ... اثـنـيـن بـصـريٍّ وبغْـدَادِيِّ
907 - أو في اسْمِهِ واسمِ أبٍ والنَّسَبِ ... أو كنيـةٍ كعكسِـهِ واسـمِ أبِ
908 - نحو : (محمد بن عبد الله) مِنْ ... قـبيلـةِ الأنصـارِ أربعٌ زُكِـنْ
909 - كَذَا (أبو بكر بن عياش) وضُمْ ... (ابْنَ أبي صالح صالحاً) تـعُمْ
910 - وتـارةً في اسـمٍ فـقطْ ثم السِّمَةْ ... (حمّـاد) لابن زيدٍ وابن سَلَمَةْ
911 - فإن أتـى عن ابن حربٍ مهملا ... أو عـارمٍ فهـو ابن زيـد جعـلا
912 - أو (هُـدْبَةٍ) أو التبوذكـيِّ أَوْ ... حجَّـاجٍ أو عفَّـانَ فالثـاني رأوا
913 - وحيثمـا أطلـق (عبد الله) فـي ... طَيْبَـةَ فـابْنُ عُمَـرٍ وإن يـفـي
914 - بـمكةٍ فابـن الـزبيـر أو جَـرى ... بـكـوفـةٍ فهو ابـن مسعود يُرَى
915 - والبـصـرةِ البـحْـرُ وعند مِصْرِ ... والشّـامِ مهما أطلق ابن عمـرِو
916 - وعن (أبي حمزة) يروى شعبةُ ... عـن ابـن عـبـاسٍ بـزاي عِـدَّةُ
917 - إلاَّ (أبـا جـمـرة) فهو بـالـرَّا ... وهو الذي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْـرَا
918 - زمنـه ما في نَسَبٍ كـ(الآمُلِي) ... و(الحنفي) مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ
919 - واعـدد بهذا النـوعِ مـا يتّـحدُ ... فيـه الرِّجـالُ والنِّسَا وعـدُّوا
920 - قسميـن ما (يشتركان) اسمـا ... بنتُ عُمَيْسٍ بـن رئاب أَسْمَـا
921 - والثاني في اسمٍ وكذا في اسمِ أبِ ... كـ(هنـدٍ ابن وابنـةِ المهـلَّبِ)

المتشابه

922 - في المتشابه الخطيب ألَّفَا وَهْوَ من النوعين قد تألَّفَا

923 - يتفقا في الاسم والأبُ ائتلف أو عكسه أو نحو ذا كما اتّصف

924 - كـ(ابن بشيرٍ) و(بُشَيْرٍ) سُمِّيَا أيوبَ ،(حَيَّانُ) (حَنَانُ) عُزِيَا

925 - كَذَا (شُرَيْحٌ) وَلَدُ النَّعْمانِ مع (سُريح) ولد النَّعْمانِ

926 - وكأبي عمرٍو هو (الشيباني) مع أبي عمرٍو هو (السيباني)

927 - وكمحمَّد بن عبد اللَّهِ (المخرِمي)(الْمُخَرِّمِي) مضاهِي

928 - وكـ(أبي الرِّجال) الأنصارِي مع (أبي الرحَّالِ) الأنصارِي

المشتبه المقلوب

929 - أُلِّفَ في الْمشتبه الْمقلوب رَفْعاً عن الإلباس في القلوبِ

930 - كـ(ابن الوليد مسلمٍ) لَبْسٌ شديدْ على البخاري بـ(ابن مسلم الوليدْ)

من نُسِبَ إلى غير أبيه

931 - وادْرِ الَّذي لغير أَبٍّ ينتسب خَوْفَ تعددٍ إذا له نُسِبْ

932 - كابن حمامةٍ لأمٍّ وابن منيةَ جدَّةٍ ولِلتَّبَنِّي

933 - مقدادُ بن (الأسود) ابنُ (جاريةْ) جَدٌّ وفي ذلك كُتْبٌ وافِيَهْ

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

934 - ونسبوا (البدريَّ) و(الخوزيَّا) لكونه جاوَرَ ، و(التَّيْمِيَّا)

935 - كَذَلِكَ (الْحَذَّاء) للجلَّاسِ و(مِقْسَمٌ) مولى بني عبَّاسِ

المبهمات

936 - وألَّفوا في المبهمات الأسما لكي تحيط النفس منه عِلْمَا

937 - كَرَجُلٍ وامْرَأةٍ وابنٍ وعَمْ خالٍ أخٍ زوجٍ وأشباهٍ وأُمْ

معرفة الثقات والضعفاء

938 - معرفة الثقاتِ والمضعَّفِ ... أجلُّ أنواعِ الحديثِ فاعرفِ

939 - به الصحيحَ والسقيمَ وارجعِ ... لكتبٍ توضع فيها واتْبَعِ

940 - وجُوِّزَ الْجَرْحُ لصونِ الْمِلَّةِ ... واحذر من الجرح لأجل علّةِ

941 - واردد كلام بعضِ أهلِ العصرِ ... في بعضهم عن ابن عبد البرِّ

942 - وربَّما رُدَّ كلامُ الْجارِحِ ... إذ لم يكن ذاك بأمرٍ واضحِ

943 - الذَّهَبي ما اجتمع اثنان على ... توثيق مجروح وجرح من علا

944 - وتُعْرَفُ الثقةُ بالتنصيص مِنْ ... راوٍ وذِكْرٍ في مؤلَّفٍ زُكِنْ

945 - أُفْرِدَ للثِّقَاتِ أو تخريجِ ... ملتزِمِ الصِّحَةِ فِي التَّخْرِيجِ

معرفة من خلط من الثقات

946 - والحازمي ألَّف فيمن خَلَّطَا ... من الثقات آخِراً فأُسْقِطَا

947 - ما حدثوا في الاختلاط أو يُشَكْ ... وباعتبار مَنْ روى عنهم يُفَكْ

948 - كابْنَيْ أبي عروبةٍ والسَّائب ... وذكروا ربيعةً لكنْ أُبِي

طبقات الرواة

949 - والطبقاتُ للرواة تُعرفُ ... بالسِّنِّ والأخذ وقد يختلفُ

950 - فالصاحبون باعتبار الصحبهْ ... طبقةٌ وفوقَ عَشْرٍ رُتْبَهْ

951 - وَمِنْ مفادِ النَّوْعِ أن يُفَصَّلا ... عندَ اتفاقِ الاسمِ والذي تلا

أوطان الرواة وبلدانهم

952 - قد كانت الأنسابُ للقبائلِ ... في العرب العَرْباءِ والأوائل

953 - وانتسبوا إلى القرى إذ سكنوا ... فمن يكن ببلدتين يسكنُ

954 - فانْسُبْ لِمَا شئت وجمعٌ يحسنُ ... وابْدَأْ بالأولى وبِثُمَّ أحسنُ

955 - ومن يكنْ من قريةٍ من بلدةِ فانسُبْ لِمَا شئت وللنَّاحِيَةِ
956 - كذا الإقليم أو اجمعْ بالأعمْ مبتدئاً وذاكَ في الأنسابِ عَمْ
957 - وناسبٌ إلى قبيلٍ ووطنْ يُبدأُ بالقبيلِ ثمَّ مَنْ سَكَنْ
958 - في بلدةٍ أربعةَ الأعوامِ يُنْسَبْ إليها فَارْوِ عَنْ أعْلَامِ

الموالي

959 - ولهم معرفةُ الموالي وما له في الفنِّ من مَجَالِ
960 - وَلاَ عتاقةٍ ولاءُ حِلْفِ ولاءُ إسلامٍ كمثلِ الْجعفي

التاريخ

961 - معرفةُ الْمواليدِ للرواةِ من الْمُهمَّاتِ مَعَ الوفاةِ
962 - به يَبِينُ كذبُ الَّذِي ادَّعَى بأنه مِنْ سَابِقٍ قد سَمِعَا
963 - مات بإحدى عشرةَ النبي وفي ثلاثَ عَشْرةٍ أبوبكر قُفِي
964 - وبعد عشرٍ عُمَرٌ والأُمَوِي آخرَ خمسٍ وثلاثينَ علي
965 - في الأربعين وَهْوَ والثلاثُ ستين عاشوا بعدها ثَلاَثُ
966 - وطلحةٌ مع الزبير قُتِلاَ في عامِ ستٍّ وثلاثين كِلاَ
967 - وفي ثماني عشرةَ تُوفِّي عامرُ ثم بعده ابْنُ عَوْفِ
968 - بعد ثلاثين بعامين وفي إحدى وخمسين سعيد قُضِي
969 - سعد بخمسة تلي خمسينا فهو أخير عشرةٍ يقينا
970 - وعدةٌ من الصحاب وصلوا عشرين بعد مائةٍ تُكَمَّلُ
971 - ستون في الإسلام حسانٌ يلي حويطبٌ مخرمةُ بن نوفلِ
972 - ثم حكيمٌ حَمْنَنٌ سعيدُ وآخرون مطلقاً لبيدُ
973 - عاصمُ سعدٌ نوفلٌ منتجعُ لجلاجٌ أوسٌ وعَدِيٌّ نافِعُ

974 - نابغةٌ ثمت حسان انفردْ ... أن عاش ذا أبٌ وجده وجدْ
975 - ثم حكيمٌ مفردٌ بأنْ وُلِدْ ... بكعبةٍ وما لغيره عُهِدْ
976 - ومات معْ حسانَ عامَ أربعِ ... من بعد خمسين على تنازعِ
977 - لمائة ونصفها النعمانُ ... وبعد إحدى عشرةٍ سفيانُ
978 - ومالكٌ في التسع والسبعينا ... والشافعيُّ الأربعُ مع قرنينا
979 - وفي ثمانٍ وثلاثين قَضَى ... إسحاقُ بعد أربعين قد مضَى
980 - أحمدُ والجعفيُّ عام ستةِ ... من بعد خمسين وبعد خمسةِ
981 - مسلمُ وابن ماجةٍ من بعدِ ... سبعين في ثلاثةٍ بحَدِّ
982 - وبعدُ في الْخَمْسِ أبو داودا ... والترمذي في التسع خذْ ملحودا
983 - والنَّسائي بعد ثلاثمائةِ ... عام ثلاث ثم بعد خمسةِ
984 - الدَّارقطني وثمانين نُعِي ... خامسَ قرنٍ خامس ابنِ البيِّعِ
985 - عبد الغني لتسعةٍ وقد قَضَى ... أبُو نُعَيْمٍ لثلاثين رِضا
986 - وللثمانِ البيهقي لخمسةِ ... من بعد خمسين معاً في سنةِ
987 - يوسفُ والخطيبُ ذو الْمزيهْ ... هذا تمام نظميَ الألفيهْ
988 - نظمتها في خمسةِ الأيام ... بقدرة الْمُهَيْمِنِ العلاَّمِ
989 - ختمتها يومَ الخميس العاشرِ ... يا صاح من شهر ربيع الآخرِ
990 - من عام إحدى وثمانين التي ... بعد ثمانِ مائةٍ للهجرةِ
991 - نظم بديع الوصف سهلٌ حُلْوُ ... ليس به تعقُّدٌ أو حشوُ
992 - فاعْنَ بها بالحفظ والتفهيم ... وخُصَّها بالفضل والتَّقْدِيمِ
993 - وأحمدُ الله على الإكمالِ ... معتصماً به بكلِّ حالِ
994 - مُصَلِّياً على نبيٍّ قد أتمْ ... مكارمَ الأخلاقِ والرُّسْلَ خَتَمْ

ترجمة الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي

(عن كتاب "حسن المحاضرة")

هو عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان ابن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيريّ الأسيوطيّ .

وإنما ذكرت ترجمتي في هذا الكتاب اقتداءً بالمحدّثين قبلي ، فقلّ أن ألّف أحد منهم تاريخاً إلاّ وذكر ترجمته فيه ؛ وممن وقع له ذلك الإمام عبدالغافر الفارسي في تاريخ نيسابور ، وياقوت الحموي في معجم الأدباء ، ولسان الدين بن الخطيب في تاريخ غرناطة ، والحافظ تقي الدين في تاريخ مكة ، والحافظ أبو الفضل بن حجر في قضاة مصر ، وأبو شامة في الروضين ؛ وهو أروعهم وأزهدهم ، فأقول :

أما جدي الأعلى همام الدين ؛ فكان من أهل الحقيقة ، ومن مشايخ الطريق ، وسيأتي ذكره في قسم الصوفيّة ، ومَنْ دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة ؛ منهم من وَلِيَ الحكم ببلده ، ومنهم مَنْ وَلِيَ الحِسْبَة بها ، ومنهم مَنْ كان تاجراً في صحبة الأمير شيخون ، وبنى مدرسة بأسيوط ، ووقف عليها أوقافاً ، ومنهم مَنْ كان متموّلاً، ولا أعرف منهم من خدم العلم حق الخدمة إلاّ والدي ، وسيأتي ذكره في قسم الفقهاء الشافعية .

وأما نسبتنا بالخضيريّ ، فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلاّ الخضيريّة ، مَحِلّة ببغداد ؛ وقد حدّثني من أثق به ، أنه سمع والدي رحمه الله يذكر أن جده الأعلى كان أعجمياً أو من الشرق ؛ فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة ، وكان موادي بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة .

وحملت في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجذوب ، رجل كان من كبار الأولياء

بجوار المشهد النفيسيّ ، فبرك عليّ ، ونشأت يتيماً ، فحفظت القرآن ولي دون ثماني سنين ثم حفظت العمدة ، ومنهاج الفقه والأصول ، وألفية ابن مالك ؛ وشرعتُ في الاشتغال بالعلم ، من مستهلّ سنة أربع وستين ، فأخذتُ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ ، وأخذت الفرائض عن العلاّمة فرضيّ زمانه الشيخ شهاب الدين الشار مساحيّ الذي كان يقال إنه بلغ السنّ العالية وجاوز المائة بكثير ، والله أعلم بذلك ؛ قرأت عليه في شرحه على المجموع ، وأُجِزتُ بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين .

وقد ألّفت في هذه السنة ، فكان أوّل شيء ألّفتُه شرح الاستعاذة والبسملة ، وأوقفت عليه شيخنا شيخ الإسلام علّم الدِّين البُلقيني ، فكتب عليه تقريظاً ، ولازمته في الفقه إلى أن مات ؛ فلازمت ولدَه ، فقرأت عليه من أول التدريب لوالده إلى الوكالة، وسمعت عليه من أول الحاوي الصغير إلى العدد ، ومن أول المنهاج إلى الزكاة ، ومن أول التنبيه إلى قريب من باب الزكاة ، وقطعةً من الروضة من باب القضاء ، وقطعةً من تكملة شرح المنهاج للزركشي ، ومن إحياء الموات إلى الوصايا أو نحوها . وأجازني بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين ، وحضر تصديري .

فلمَّا تُوُفـِّيَ سنة ثمان وسبعين لزمت شيخ الإسلام شرف الدين المناويّ . فقرأت عليه قطعة من المنهاج ، وسمعته عليه في التقسيم إلاَّ مجالس فاتتْني ، وسمعت دروساً من شرح البهجة ، ومن حاشية عليها ، ومن تفسير البيضاويّ .

ولزمتُ في الحديث والعربية شيخَنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي ، فواظبته أربع سنين ، وكتب لي تقريظاً على شرح ألفية ابن مالك وعلى جمْع الجوامع في العربية تأليفي ، وشهد لي غير مرة بالتقدّم في العلوم بلسانه وبنانه ، ورجع إلى قولي مجرّداً في حديث ؛ فإنه أورد في حاشيته على الشفاء حديث أبي الجمرا غب الإسرا ، وعزاه إلى تخريج ابن ماجه ، فاحتجت إلى إيراده بسنده ، فكشفت ابن ماجه في مظنَّتِه،

فلم أجده ، فمررت على الكتاب كله ، فلم أجده ، فاتهمت نظري ، فمررت مرةً ثانية فلم أجده ، فعدت ثالثة فلم أجده ، ورأيتُه في معجم الصحابة لابن قانع ، فجئت إلى الشيخ وأخبرتُه ، فبمجرّد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته ، وأخذ القلم فضرب على لفظ ابن ماجه ، وألحق ابن قانع في الحاشية ؛ فأعظمت ذلك وهبتهُ لعظم منزلة الشيخ في قلبي ، واحتقاري في نفسي ، فقلتُ : ألا تصبرون ، لعلّكم تراجعون ! فقال : لا ، إنما قلّدتُ في قولي ابن ماجه البرهان الحلبيّ . ولم أنفكّ عن الشيخ إلى أن مات .

ولزمت شيخنا العلامة أستاذ الوجود محيي الدين الكافيَجيّ أربع عشرة سنة ؛ فأخذت عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية وغير ذلك ؛ وكتب لي إجازة عظيمة .

وحضرتُ عند الشيخ سيف الدين الحنفيّ دروساً عديدة في الكشّاف والتوضيح وحاشيته عليه ، وتلخيص المفتاح ، والعَضُد .

وشرعتُ في التصنيف في سنة ست وستين ، وبلغتْ مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلتُه ورجعت عنه .

وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور ، ولمّا حججتُ شربت من ماء زمزم ، لأمور ؛ منها أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البُلقيني ، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر .

وأفتيتُ من مستهلّ سنة إحدى وسبعين .

وعقدت إملاء الحديث من مستهلّ سنة اثنتين وسبعين .

ورزقت التبحّر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع ؛ على طريقة العرب والبُلغاء ، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة . والذي أعتقده أن الذي وصلتُ إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنُّقول التي اطّلعت عليها فيها ، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي ؛ فضلاً

عمّن هو دونهم ، وأمّا الفقه فلا أقول ذلك فيه ؛ بل شيخي فيه أوسع نظراً ، وأطول باعاً ؛ ودون هذه السبعة في المعرفة : أصول الفقه والجدّل والتصريف ، ودونها : الإنشاء والتوسّل والفرائض ، ودونها : القراءات ، ولم آخذها عن شيخ ، ودونها : الطب ، وأمّا علم الحساب فهو أعسر شيء عليّ وأبعده عن ذهني ؛ وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلاً أحمله .

وقد كَمُلت عندي الآن آلات الجهاد بحمد الله تعالى ؛ أقول ذلك تحدّثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً ؛ وأيّ شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر ، وقد أزف الرحيل ، وبدا الشيب ، وذهب أطيب العمر ! ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقليّة والقياسية ، ومداركها ونقوضها وأجوبتها ، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرتُ على ذلك من فضل الله ، لا بحولي ولا بقوتي ، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله ، ما شاء الله ، لا قوة إلاّ بالله .

وقد كنت في مبادئ الطلب قرأتُ شيئاً في علم المنطق ، ثم ألقى الله كراهته في قلبي . وسمعتُ أن ابن الصلاح أفتى بتحريمه فتركتُه لذلك ، فعوّضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم .

وأما مشايخي في الرواية سماعاً وإجازةً فكثير ؛ أوردتهم في المعجم الذي جمعته فيه ، وعِدّتهم نحو مائة وخمسين ؛ ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم وقو قراءة الدراية .

وهذه أسماء مصنفاتي لتستفاد :

فن التفسير وتعلقاته والقراءات : الإتقان في علوم القرآن ، الدرّ المنثور في التفسير المأثور ، ترجمان القرآن في التفسير ، المسند ، أسرار التنزيل يسمّى قطف الأزهار في كشف الأسرار ، لباب النقول في أسباب النزول ، مفحمات الأقران في مبهمات القرآن ، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب ، الإكليل في استنباط التنزيل،

تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي ، التحبير في علوم التفسير ، حاشية على تفسير البيضاوي ، تناسق الدرر في تناسب السور ، مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع، مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير ، مفاتح الغيب في التفسير ، الأزهار الفائحة على الفاتحة ، شرح الاستعاذة والبسملة ، الكلام على أول الفتح ، وهو تصدير ألقيته لمّا باشرتُ التدريس بجامع شيخون بحضرة شيخنا البُلقِينيّ ، شرح الشاطبية ، الألفيّة في القراءات العشر ، خمائل الزهر في فضائل السور ، فتح الجليل للعبد الذليل في الأنواع البديعيّة المستخرجة من قوله تعالى : ﴿ اللهُ وليُّ الَّذين آمنوا ...﴾ الآية ، وعدّتها مائة وعشرون نوعاً ، القول الفصيح في تعيين الذبيح ، اليد البسطى في الصلاة الوسطى ، معترك الأقران في مشترك القرآن .

فن الحديث وتعلقاته : كشف المغطّى في شرح الموطّا ، إسعاف المبطّا برجال الموطّا ، التوشيح على الجامع الصحيح ، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود ، شرح ابن ماجه ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، شرح ألفية العراقي ، الألفية وتسمّى نظم الدرر في علم الأثر وشرحها يُسمى قطر الدرر ، التهذيب في الزوائد على التقريب ، عين الإصابة في معرفة الصحابة ، كشف التلبيس عن قلب أهل التدليس ، توضيح المدرك في تصحيح المستدرك ، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، النكت البديعات على الموضوعات ، الذيل على القول المسدد، القول الحسن في الذبّ عن السنن ، لب اللباب في تحرير الأنساب ، تقريب الغريب ، المدرج إلى المدرج ، تذكرة المؤتسي بمنْ حدّث ونسي ، تحفة النابه بتلخيص المتشابه ، الروض المكلل والورد المعلل في المصطلح ، منتهى الآمال في شرح حديث إنّما الأعمال ، المعجزات والخصائص النبوية ، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، البدور السافرة عن أمور الآخرة ، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون ، فضل موت الأولاد ، خصائص يوم الجمعة ، منهاج السنّة ومفتاح الجنّة ، تمهيد الفرش في الخصال

الموجبة لظل العرش ، بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال ، مفتاح الجنّة في الاعتصام بالسنّة ، مطلع البدرين فيمن يؤتَى أجرين ، سهام الإصابة في الدعوات المجابة، الكلِم الطيّب ، القول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار ، أذكار الأذكار ، الطب النبويّ ، كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة ، الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة ويُسمّى أيضاً التعظيم والمنّة في أن أبوي النبي ﷺ في الجنّة ، المسلسلات الكبرى، جياد المسلسلات ، أبواب السعادة في أسباب الشهادة ، أخبار الملائكة ، الثغور الباسمة في مناقب السيدة آمنة ، مناهج الصّفا في تخريج أحاديث الشّفا ، الأساس في مناقب بني العباس ، درّ السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة ، زوائد شُعَب الإيمان للبيهقي ، لمّ الأطراف وضمّ الأتراف ، أطراف الأشراف بالإشراف على الأطراف ، جامع المسانيد، الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة ، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، تخريج أحاديث الدرّة الفاخرة ، تخريج أحاديث الكفاية يُسمى تجربة العناية ، الحصر والإشاعة لأشراط الساعة ، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، زوائد الرجال على تهذيب الكمال ، الدرّ المنظم في الاسم المعظم ، جزء في الصلاة على النبي ﷺ ، مَنْ عاش من الصحابة مائة وعشرين ، جزء في أسماء المدلّسين ، اللمع في أسماء مَنْ وضع ، الأربعون المتباينة ، درر البحار في الأحاديث القصار ، الرياضة الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة، المرقاة العليّة في شرح الأسماء النبوية ، الآية الكبرى في شرح قصة الإسرا ، أربعون حديثاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، فهرست المرويّات ، بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد ، أزهار الآكام في أخبار الأحكام ، الهبة السنيّة في الهيئة السنيّة ، تخريج أحاديث شرح العقائد ، فضل الجلّد ، الكلام على حديث ابن عباس "احفظ الله يحفظك" ، هو تصدير ألقيتُه لمّا وليت درس الحديث بالشيخونية ، أربعون حديثاً في فضل الجهاد ، أربعون حديثاً في رفع اليدين في الدعاء ، التعريف بآداب التأليف ، العشاريات ، القول الأشبه في حديث "مَنْ عرف نفسه فقد عرف ربه" ، كشف

النقاب عن الألقاب ، نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة ، ذم زيارة الأمراء ، زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي ، تخريج أحاديث الصحاح يُسمّى فلق الصباح ، ذمّ المكس ، آداب الملوك .

فن الفقه وتعلقاته : الأزهار الغضّة في حواشي الروضة ، الحواشي الصغرى ، مختصر الروضة يُسمى القنية ، مختصر التنبيه يُسمى الوافي ، شرح التنبيه ، الأشباه والنظائر ، اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق ، نظم الروضة يُسمى الخلاصة ، شرحه يُسمى رفع الخصاصة ، الورقات المقدّمة ، شرح الروض ، حاشية على القطعة للإسنوي ، العذب السلسل في تصحيح الخلاف المرسل ، جمع الجوامع ، الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، مختصر الخادم يُسمى تحصين الخادم ، تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع ، شرح التدريب ، الكافي ، زوائد المهذّب على الوافي ، الجامع في الفرائض ، شرح الرحبيّة في الفرائض ، مختصر الأحكام السلطانية للماوردي .

الأجزاء المفردة في مسائل مخصوصة على ترتيب الأبواب : الظفر بقلم الظفر، الاقتناص في مسألة التماص ، المستطرفة في أحكام دخول الحشفة ، السلالة في تحقيق المقر والاستحالة ، الروض الأريض في طهر المحيض ، بذل العسجد لسؤال المسجد ، الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم ، القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة ، ميزان المعدلة في شأن البسملة ، جزء في صلاة الضحى ، المصابيح في صلاة التراويح ، بسط الكفّ في إتمام الصفّ ، اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة ، وصول الأماني بأصول التهاني ، بلغة المحتاج في مناسك الحاج ، السلاف في التفصيل بين الصلاة والطواف ، شدّ الأثواب في سدّ الأبواب في المسجد النبوي ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ، إزالة الوهن عن مسألة الرهن ، بذل الهمّة في طلب براءة الذمّة ، الإنصاف في تمييز الأوقاف ، النموذج اللبيب في خصائص الحبيب ، الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم ، القول المضي في الحنث في المضي ، القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق ،

فصل الكلام في ذم الكلام ، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، تقرير الإسناد في تيسير الاجتهاد ، رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين ، تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء، ذمّ القضاء ، فضل الكلام في حكم السلام ، نتيجة الفكر في الجهر بالذكر ، طيّ اللسان عن ذم الطيلسان ، تنوير الحَلَك في إمكان رؤية النبيّ والملك ، أدب الفتيا ، إلقام الحجر لمن زكّى سباب أبي بكر وعمر ، الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم ، الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة ، فتح المغالق مِن أنت طالق ، فصل الخطاب في قتل الكلاب ، سيف النظام في الفرق بين الثبوت والتكرار .

فن العربية وتعلقاته : شرح ألفية ابن مالك يُسمى البهجة المضيّة في شرح الألفية ، الفريدة في النحو والتصريف والخط ، النكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة ، الفتح القريب على مغني اللبيب ، شرح شواهد المغني ، جمع الجوامع ، شرحه يُسمى همْع الهوامع ، شرح الملحة ، مختصر الملحة ، مختصر الألفيّة ودقائقها ، الأخبار المرويّة في سبب وضع العربية ، المصاعد العليّة في القواعد النحوية ، الاقتراح في أصول النحو وجدله ، رفه السِّنّة في نصب الزنة ، الشمعة المضيئة ، شرح كافية ابن مالك ، درّ التاج في إعراب مشكل المنهاج ، مسألة ضربي زيداً قائماً ، السلسلة المرشحة ، الشهد ، شذا العرف في إثبات المعنى للحرف ، التوشيح على التوضيح ، السيف الصقيل في حواشي ابن عقيل ، حاشية على شرح الشذور ، شرح القصيدة الكافية في التصريف ، قطر الندا في ورود الهمزة للندا ، شرح تصريف العزّى ، شرح ضروريّ التصريف لابن مالك ، تعريف الأعجم بحروف المعجم ، نكت على شرح الشواهد للعيني ، فجر الثمد في إعراب أكمل الحمد ، الزند الوريّ في الجواب عن السؤال السكندريّ .

فن الأصول والبيان والتصوف : شرح لمعة الإشراق في الاشتقاق ، الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع ، شرحه ، شرح الكوكب الوقاد في الاعتقاد ، نكت على

التلخيص يُسمى الإفصاح ، عقود الجمان في المعاني والبيان ، شرحه ، شرح أبيات تلخيص المفتاح ، مختصره ، نكت على حاشية المطوّل لابن الفنريّ رحمه الله تعالى ، حاشية على المختصر ، البديعيّة ، شرحها ، تأييد الحقيقة العليّة وتشييد الطريقة الشاذليّة، تشييد الأركان في ليس في الإمكان أبدع مما كان ، درج المعالي في نصرة الغزالي على المنكر المتغالي ، الخبر الدالّ على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال، مختصر الإحياء ، المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة ، النقاية في أربعة عشر علما ، شرحها، شوارد الفوائد ، قلائد الفرائد ، نظم التذكرة ويُسمى الفلك المشحون ، الجمع والتفريق في الأنواع البديعية .

فن التاريخ والأدب : تاريخ الصحابة ، طبقات الحفاظ ، طبقات النحاة : الكبرى والوسطى والصغرى ، طبقات المفسرين ، طبقات الأصوليين ، طبقات الكتّاب، حلية الأولياء ، طبقات شعراء العرب ، تاريخ الخلفاء ، تاريخ مصر ، تاريخ سيوط ، معجم شيوخي الكبير يُسمّى حاطب ليل وجارف سيل ، المعجم الصغير يُسمى المنتقى، ترجمة النووي ، ترجمة البلقيني ، الملتقط من الدرر الكامنة ، تاريخ العمر وهو ذيل على إنباء الغمر ، رفع الباس عن بني العباس ، النفحة المسكيّة والتحفة المكيّة ، على نمط عنوان الشرف ، درر الكلم وغرر الحكم ، ديوان خطب ، ديوان شعر ، المقامات ، الرحلة الفيوميّة ، الرحلة المكّيّة ، الرحلة الدمياطية ، الرسائل إلى معرفة الأوائل ، مختصر معجم البلدان ، ياقوت الشماريخ في علم التاريخ ، الجمانة ، رسالة في تفسير ألفاظ متداولة ، مقاطع الحجاز ، نور الحديقة من نظم القول ، المجمل في الرد على المهمل ، المنى في الكنى ، فضل الشتاء ، مختصر تهذيب الأسماء للنوويّ ، الأجوبة الزكيّة على الألغاز السبكية ، رفع شأن الحبشان ، أحاسن الأقباس في محاسن الاقتباس ، تحفة المذاكر في المنتقى من تاريخ ابن عساكر ، شرح بانت سعاد ، تحفة الظرفاء بأسماء الخلفاء ، قصيدة رائية ، مختصر شفاء الغليل في ذم الصاحب والخليل .

الفهــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة